أ. د. محمد عمارة

حقائق وشبهات

حول

السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٢٠١٥

حقائق وشبهات حول

السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

عمارة ، محمد .

حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان / تأليف محمد عمارة . - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .

٢٠٨ ص ؛ ٢٤سم .

تدمك ٦ ٧٨٥ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الأخلاق الإسلامية .

٢ - الإسلام والديانات الأخرى .

٣ - حقوق الإنسان .

أ - العنوان .

٢١٢

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

حقائق وشبهات حول
السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان

تأليف
أ. د. محمد عمارة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المجلس الإسلامي العالمي:

* * *

القِسْمُ الأوَّلُ

الدِّراسة

تمهيد

السماحة - في المصطلح الحضاري العربي الإسلامي -: هي الجود.. أي العطاء بلا حدود.. وهي المساهلة واللين، في الأشياء والمعاملات، دونما انتظار مقابل أو ثمن، أو حاجة إلى جزاء.

فشارع الإسلام ﷻ قد شرعه لهداية العالمين، ولتحقيق مصالحهم الشرعية المعتبرة، ومقاصد شريعة هذا الإسلام هي تحقيق ضرورات وحاجِيَّات وتحسينات الاجتماع الإنساني، ومطلق الإنسانية، في المعاش والمعاد.. والله ﷻ غنيٌّ عن الخلق الذين شرع لهم هذا الهدى الدائم، وأفاض عليهم هذه السماحة، والجود بلا مقابل، وبلا حدود..

ولهذه الحقيقة، خلا الإسلام من كهانة الأحبار والرهبان، الذين استغلوا أهل دياناتهم مقابل إرشادهم إلى التدين بتلك الديانات.. فالمسلم يأخذ دينه من الشارع مباشرة ودون مقابل، وهو يؤوب ويتوب إلى بارئه مباشرة دون وساطات أو إتاوات.

ولذلك كانت السماحة صفة لصيقة بالإسلام، ومميزة لهذا الإسلام.. كما كانت صفة واقعية تجسدت في أمته وحضارته وتاريخه، ولم تكن مجرد « مثاليات » استعصت على التطبيق.. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: « **إني أُرسلت بحَنيفيَّة سَمحة** »[1]، وقال أيضًا: « **أحب الدين إلى الله الحنيفيَّـة السمحة** »[2].

***

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

قبل الإسلام

وليس جديدًا أن يكتب كاتب عن سماحة الإسلام، ولا أن يقارن بين هذه السماحة الإسلامية ونظائرها في الأنساق الدينية والفلسفية والحضارية الأخرى..

لكن الذي تريد أن تقوله هذه الصفحات هو أمر متميز نوعيًّا في الكتابة حول هذا الموضوع.. فهي تريد أن تقول، من خلال الأصول والمبادئ والقواعد الإسلامية.. ومن خلال تطبيقاتها العملية في الحضارة الإسلامية وفي التاريخ الإسلامي: **إن السماحة قد بدأت في التاريخ الإنساني بظهور الإسلام، وإنها قد بلغت فيه مستوى متميزًا، لا نظير له خارج الإسلام..**

لقد ظهر الإسلام على يد محمد بن عبد الله ﷺ، وليس في العالم دين ولا حضارة تعترف بالآخر، أو تسالم الآخرين.

فاليهودية التلمودية، قد تحولت إلى « ديانة عنصرية »، يقول لها عهدها القديم: إن اليهود – بحكم الولادة والعرق والدم والجنس.. وليس بحكم التدين والصلاح والتقوى – هم شعب الله المختار، وأبناؤه وأحباؤه! كما يقول لهم عهدهم القديم هذا: إن علاقتهم بالآخرين – كل الآخرين – ليست فقط الكراهية واللعن والإنكار، بل المطلوب منهم أن « يأكلوا » الشعوب الأخرى أكلًا! فإبادة الآخرين – عندهم – تكليف إلهي: « **... والآن اقتل كل ذكر بين الصغار، وكل امرأة عرفت رجلًا ضاجعها** »[1].. « **لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك. إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبًا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض.. مباركًا**

---

(١) سفر العدد (١٧: ٣١).

تكون فوق جميع الشعوب.. وتأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع إليك. لا تشفق عيناك عليهم »(١).

ولقد وصف القرآن الكريم هذه العنصرية اليهودية، المنكرة للآخر، بحكم كونه آخر، وحقه في الكرامة، بل وفي الوجود.. وصفها القرآن الكريم فقال:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ﴾ [المائدة: ١٨].

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [البقرة: ١١٣].

﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾ [البقرة: ١١١].

ولقد بادلت النصرانية اليهودية إنكارًا بإنكار.. فطبقت على اليهود ذلك المبدأ الظالم الذي ابتدعوه ونسبوه – زورًا وبهتانًا – إلى الذات الإلهية، عندما زعموا أن الله يعاقب الخلَف بذنوب السلف حتى أربعة أجيال! « **فالرب – عند اليهود – لا يبرئ، بل جعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع »**(٢).

طبقت النصرانية على اليهود هذا « المبدأ » الظالم، وامتدت به إلى الأبد، فوضعت في صلواتها لعن كل أجيال اليهود بذنب موقف أجدادهم الأولين من المسيح عليه السلام!

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الإنكار النصراني للآخر عندما أشار إلى دعواهم احتكار النجاة والجنة والخلاص:

﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾.

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾.

ولقد تجسد هذا الإنكار المتبادل للآخر، في الواقع والممارسة والتطبيق، ثورات واضطهادات طفحت بها كتب التاريخ حيثما وجد اليهود والنصارى في أي مجتمع من مجتمعات التاريخ..

---

(١) سفر التثنية (٦ : ٧، ٧، ١٤ – ١٦).

(٢) سفر العدد (١٤ : ١٨).

ونفس هذا الإنكار للآخر، واحتقاره واضطهاده، وتجريده من الإنسانية وحقوقها، صنعته « الحضارة » الغربية في بدايتها الإغريقية وفي طورها الروماني..

ففي « أثينا » - التي ينسبون إليها ابتداء الديمقراطية - كانت هذه الديمقراطية احتكارًا لقلة من الفرسان الأشراف الملاك، الذين يجتمعون في ميدان أثينا، يمارسون الديمقراطية ويتمتعون بجميع حقوقها.. أما غيرهم من البشر، فإنهم - برأيهم - « برابرة وهمجٌ » لا حظَّ لهم في الديمقراطية، ولا نصيب لهم من أية حقوق للإنسان!

وكذلك كان حال هذه « الحضارة » في طورها الروماني.. فعلى الرغم من إبداعها القانوني، الذي تبلور في « مدونة » الإمبراطور « جستنيان » (٥٢٧ - ٥٦٦م) إلا أن هذا القانون إنما كان حقًّا من حقوق السادة الفرسان والأشراف الرومان.. أما الشعوب الأخرى، فلقد كانوا - برأيهم - « برابرة »، لا حق لهم في أن يطبق عليهم قانون السادة الرومان!

وإذا شئنا الإشارة إلى « دراسة حالة تطبيقية » لهذا الذي ساد العالم من إنكار للآخر، واضطهاد كل طرف لكل آخر - قبل ظهور الإسلام وإبَّان ظهوره - فيكفي أن نشير إلى « حالة مصر ».. فلقد شاع فيها اضطهاد أتباع « إخناتون » (١٣٨٠ - ١٣٥٨ ق.م) لأتباع المعبود « آمون ».. فلما انتصر أتباع « آمون » بادلوا أتباع « إخناتون » إنكارًا بإنكار واضطهادًا باضطهاد.

فلما ظهرت النصرانية، وعرفت طريقها إلى مصر منتصف القرن الميلادي الأول، لقيت هذه النصرانية إنكارًا شديدًا واضطهادًا اقترب من الإبادة على يد وثنية الرومان المستعمرين والوثنية المصرية.. ولقد بلغ هذا الاضطهاد الذِّروة في عهد الإمبراطور « دقلديانوس » (٢٤٥ - ٣١٣م)، الذي حوَّل النصارى إلى طعام للأسود والنيران وأسماك البحار! حتى لقد أرَّخ نصارى مصر - ولا يزالون - بعهده، وسموه « عصر الشهداء »[1]! فلما تدينت الدولة الرومانية بالنصرانية، في عهد

---

(١) يوحنا النيقوس (تاريخ مصر ليوحنا النيقوس) (ص ٩٠ - ٩٥) ترجمة ودراسة وتعليق: د. عمر صابر عبد الجليل. طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠م).

الإمبراطور « قسطنطين » (٢٧٤ - ٣٣٧م) مارست النصرانية - الرومانية والمصرية - الاضطهاد ضد الوثنية المصرية، فهدمت معابدها، وسحلت وذبحت فلاسفتها وأحرقت مكتباتها، وعبثت بالآثار المصرية عندما حولت بعضًا منها إلى كنائس وأديرة.. حتى لقد قاد الأسقف « تيوفيلوس » - الذي تولى البطريركية المصرية ما بين سنة (٣٨٥م)، وسنة (٤١٢م) - حملة اضطهاد عنيفة ضد الوثنيين، واتجه للقضاء على مدرسة الإسكندرية، وتدمير مكتبتها وإشعال النار فيها.. وطالت هذه الإبادة مكتبات المعابد، وتم السحل والحرق لفيلسوفة الأفلاطونية الحديثة وعالمة الفلك والرياضيات « إناتيه » (٣٧٠ - ٤١٥م).. وذلك فضلًا عن تحطيم التماثيل[1].

ثم ما لبث الإنكار والاضطهاد أن أعملا قانونهما وسيوفهما - بعد اختلاف المجامع النصرانية حول طبيعة المسيح ﷺ - فمارست النصرانية الرومانية - « الملكانية » - الإنكار والاضطهاد ضد النصرانية المصرية - « اليعقوبية » - فهرب النصارى المصريون إلى الصحاري والمغارات والكهوف.. وهرب رأس الكنيسة المصرية البطريرك « بنيامين » (١ - ٤١هـ/ ٦٢٣ - ٦٦٢م) ثلاثة عشر عامًا، حتى استدعاه وأمَّنه وأكرمه وحرر كنائسه وردها إليه قائد الفتح الإسلامي « عمرو بن العاص » (٥٠ ق.هـ - ٤٣هـ/ ٥٧٤ - ٦٦٤م).. فاتحًا بذلك أولى صفحات كتاب السماحة والتسامح في تاريخ مصر والمصريين!

كان هذا هو حال الدنيا وواقع العالم وموقف أصحاب الديانات والحضارات من الآخر عندما ظهر الإسلام سنة (٦١٠م)..

لم تكن هناك سماحة مع الآخر على الإطلاق.. بل لم يكن هناك اعتراف بالآخر على الإطلاق.. فماذا قدم الإسلام في هذا الميدان؟

***

---

(١) المصدر السابق (ص ١٢٢، ١٢٥ - ١٣٠). د. صبري أبو الخير سليم (تاريخ مصر في العصر البيزنطي) (ص ٤٠، ٤١، ٤٩، ١٢٦، ١٦٧، ١٦٨). طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠م).

بالإسلام بدأ تاريخ السماحة

لقد بدأ الإسلام بوضع « لبنات عالمية إنسانية جديدة » وغير مسبوقة.. بدأ بالتأكيد على أن الله ﷻ، هو رب العالمين: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢].. وليس رب شعب دون شعب، ولا أمة دون غيرها من الأمم.. ثم أكد على أن الإنسان الذي كرمه الله بأن نفخ فيه من روحه ليكون ربانيًّا هو آدم أبو البشر أجمعين: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٨، ٢٩].

ولذلك، فإن التكريم الإلهي هو لمطلق الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وليس هذا التكريم حكرًا لشعب من الشعوب ولا لأبناء دين من الأديان أو حضارة من الحضارات..

ونفى الإسلام أن يكون التفاوت في مراتب القرب من الله ﷻ، ثمرة « للصفات اللصيقة » - (العنصرية) - وجعل هذا التفاوت والتفاضل ثمرة لمعايير متاحة ومفتوحة أبوابها أمام كل إنسان.. فالتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي معايير الصلاح في المعاش والمعاد: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣].

ولم يحتكر الإسلام النجاة لأبناء شريعة دون الشرائع الأخرى التي جاءت بها الرسالات السماوية في إطار الدين الإلهي الواحد، وإنما أكد على أن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].. وأشار إلى أن الذين آمنوا بوحدانية الذات الإلهية وبالغيب واليوم الآخر والحساب والجزاء،

وعملوا صالحًا في حياتهم الدنيا، وفق أية شريعة من الشرائع الإلهية الحقة، لا يمكن أن يستووا بالذين جحدوا الحق بعد أن عرفوه، فكفروا بالألوهية الواحدة، وبالغيب، ولم يعملوا صالحًا، وتنكبوا كل شرائع السماء.. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

ورفض الإسلام كل الفلسفات والأنساق الفكرية التي زعمت واجتمعت على أن العنف والقتال وسفك الدماء هي « غريزة وجبلة » مركوزة في طبيعة الإنسان.. وقرر أن القتال استثناء، وليس القاعدة، وشذوذ عن طبيعة الفطرة السوية، وأنه مكتوب ومفروض على هذا الإنسان، بل ومكروه من الإنسان الذي يرتقي إلى المستوى الحقيقي للإنسان.. قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة غير المسبوقة، عندما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وبينت السنة النبوية هذه الحقيقة القرآنية عندما قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله** »[(١)].

بل وبلغ الإسلام على هذا الدرب غير المسبوق إلى الحد الذي أوجب فيه العدل حتى مع من نكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة: ٢].

بل والعدل حتى مع من نقاتل ردًّا لعدوانه علينا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

كما سَنَّ الإسلام قواعد « للفروسية الإسلامية »، غير مسبوقة ولا ملحوقة، في تاريخ الحروب.. فالرسول ﷺ قد نهى عن قتل النساء والولدان.. وكان إذا بعث

---

(١) رواه الدارمي.

سَرِيَّة قال لهم: « **اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا** - أي لا تخونوا - **ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا** »[(١)].

ولقد صاغ أبو بكر الصديق ﷺ (٥١ ق.هـ - ١٣هـ/ ٥٧٣ - ٦٣٤م) - وهو على رأس دولة الخلافة الراشدة - هذه السُّنة النبوية « وثيقة لشمائل الفروسية الإسلامية » عندما أوصى « يزيد بن أبي سفيان » (١٨هـ/ ٦٣٩م) وهو يودعه أميرًا على الجيش الذاهب إلى الشام، فقال له: « **إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.. وإني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا تخرِّبن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن** »[(٢)].

فشملت أخلاقيات الفروسية الإسلامية آداب التعامل مع الإنسان.. والحيوان.. والنبات.. والجماد..؛ لأن « الخليقة - الطبيعة » كلها حية، تُسبِّح خالقها، وإن لم نفقه لغاتها في التسبيح، فالعلاقة الإسلامية بها هي علاقة تآخٍ ورفق وارتفاق، وليست علاقة قهر وتدمير واستغلال..

وفوق كل ذلك، حصر الإسلام أسباب ومبررات استخدام هذه الضرورة وهذا الاستثناء - القتال - في أمرين اثنين، هما: رد العدوان عن العقيدة، ليتحرر الضمير، ويكون الدين كله لله، ورد العدوان عن الوطن - الذي هو وعاء إقامة الدين - وذلك بردع الذين يخرجوننا من ديارنا أو يظاهرون على إخراجنا من الديار: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٧ - ٩].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

بل وحتى هذا القتال - الاستثنائي.. المكروه.. والمفروض - قد جعله الإسلام « تدافعًا »، المقصد من ورائه تعديل المواقف، وتحقيق التوازن العادل، ليحل محل الخلل الفاحش، وصولًا إلى التعايش بين الفرقاء المختلفين.. وليس « صراعًا » يستهدف أن يصرع طرف الطرف الآخر، فيلغيه.. فالتعددية والاختلاف والتمايز سنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل.. وإذا كان « الصراع » ينتهي بإلغاء هذه التعددية، والقضاء على الآخر ﴿ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٧، ٨]. فإن المقصد الإسلامي هو الإبقاء على التعددية، وتحقيق التوازن والتعايش بين فرقائها - بالتدافع لا بالصراع - ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] فالتدافع سبيل للحياة، ولإصلاح الحياة.. بينما الصراع هو طريق الفناء.

صنع الإسلام ذلك كله، حتى مع المشرك الذي يعبد الأوثان والأصنام من دون الله.. أما مع أصحاب الشرائع الدينية، الذين جاء الإسلام وكل منهم ينكر الآخر ويلعنه في صلواته ويصب عليه ألوان الاضطهادات والإبادات بحسبان ذلك مما يقربه إلى الله، فإن الإسلام - في تعامله مع أهل هذه الشرائع - قد أضاف إلى تقريره وحدة الألوهية والربوبية لكل العاملين، ولكل عوالم المخلوقات.. أضاف إليها عقيدة الإيمان بكل الكتب السماوية التي نزلت.. وجميع النبوات والرسالات التي سبقت.. وسائر الشرائع الإلهية التي توالت منذ آدم إلى محمد، عليهم الصلاة والسلام.

فوحدة الدين والملة عبر التاريخ الإنساني تجعل جميع الأنبياء أبناء أبٍ واحد - دين واحد - وتجعل شرائعهم المتعددة تنوعًا في إطار الدين الواحد؛ فأمهاتهم - شرائعهم - شتى، وأبوهم - دينهم - واحد.. وصدق رسول الله ﷺ، عندما أكد هذه الحقيقة، فقال: « **الأنبياء إخوة من علَّات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد** »[1].. وقال تعالى: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وبهذا الأفق الإسلامي في السماحة، احتضن الإسلام الكل، وجعل الإيمان فيه شاملًا لكل ما أوحت به السماء على مرِّ تاريخ الوحي إلى كل الرسل والأنبياء.. وبذلك - ولأول مرة في التاريخ - جعل الإسلام « الآخر » جزءًا من « الذات »، فتجاوز بهذا المستوى غير المسبوق في السماحة مجرد الاعتراف بالآخرين والقبول بالآخرين؛ ولهذا كان الحديث الإيجابي والمنصف والموضوعي عمَّا لدى الآخرين.. فكتبهم، التي يعترف علماؤهم بتلفيقها ووضعها وتحريفها[1]، لم يعمم القرآن الكريم عليها هذا التحريف، وإنما تحدث عن هذه الكتب فقال:

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ ﴾ [آل عمران: ٢ - ٤].

وقال: ﴿ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

ولم ينه الإسلام الذين آثروا الشرائع الأخرى عن الاحتكام إلى ما بين أيديهم من الكتب، بل أمرهم بتحكيمها: ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [المائدة: ٤٧]. ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٣].

ووجدنا تطبيقات هذا الموقف، غير المسبوق في حوار الصحابي «حاطب بن أبي بلتعة » (٣٥ ق.هـ - ٣٠هـ/ ٥٨٦ - ٦٥٠م) مع « المقوقس » عظيم القبط بمصر، عندما حمل إليه « حاطب » كتاب رسول الله ﷺ سنة (٧هـ/ ٦٢٨م)، فقال له: « **إننا ندعوك إلى الإسلام: الكافي به اللهُ فَقْدَ ما سواه، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به!** »[2].

---

(١) انظر كتاب (تاريخ نقد العهد القديم من أقدم العصور حتى العصرالحديث) تحرير زالمان شازار. (ص ٣١، ٣٣، ٣٥ - ٣٧، ٣٩ - ٤٤، ٥٠ - ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٥ - ٦٨، ٧٠ - ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ٩٣ - ٩٦، ٩٨ - ١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٧، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٦ - ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٤ - ١٩٦، ٢٠٥ - ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦). ترجمة: أحمد محمد هويدي. مراجعة: محمد خليفة حسن - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠م).

(٢) ابن عبد الحكم (فتوح مصر وأخبارها) (ص ٤٦). طبعة ليدن - سنة (١٩٢٠م).

كذلك بلغ الإسلام على درب العدالة والموضوعية والإنصاف الحدَّ الذي جعله لا يهمل الفروق الدقيقة بين فصائل وتيارات أي « آخر » من الآخرين.. فلم يعمم الأحكام ولا الأوصاف على أهل الكتاب، وإنما رأينا القرآن الكريم يقول:

﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣].

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فلا يسوِّي القرآن ولا يعمم الأحكام والأوصاف على فصائل أهل الكتاب وتياراتهم وفرقهم.. ثم يُقَعِّد لقاعدة « عدم التعميم » هذه فيقول: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ﴾ [آل عمران: ١١٣].

ولم يقف الإسلام بهذا الأفق غير المسبوق في السماحة والتسامح عند « الآخر » المتدين بديانات سماوية فقط – أهل الكتاب من اليهود والنصارى – وإنما امتد به ليشمل المتدينين بالديانات الوضعية.. فتركهم، هم أيضًا، وما يدينون، وعاملهم في الدولة الإسلامية معاملة أهل الكتاب.. فعندما فتح المسلمون فارس – وأهلها مجوس يعبدون النار، ويقولون بإلهين، أحدهما للخير والنور، والثاني للشر والظلمة – عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (٤٠ ق.هـ – ٢٣هـ/ ٥٨٤ – ٦٤٤م)، أمرهم على « مجلس الشورى » – الذي كان يجتمع بمسجد المدينة، في مكان محدد، وأوقات محددة.. وكان عمر يجلس معهم فيه، ويحدثهم على ما ينتهي إليه من أمر الآفاق والولايات والأقاليم.. فقال لأعضاء مجلس الشورى:

– كيف أصنع بالمجوس؟

فوثب عبد الرحمن بن عوف (٤٤ ق.هـ – ٣٢هـ/ ٥٨٠ – ٦٥٢م) فقال:

- أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « **سنوا فيهم سنة أهل الكتاب** »[1].

فعوملت الديانات الوضعية معاملة الكتابية.. وجاء الفقهاء فقعَّدوا هذه السنة النبوية، وهذا التطبيق الراشدي لها، فقالوا: لقد كانت لهذه الديانات كتب ثم ضاعت..

وحتى ندرك سمو هذا الأفق الإسلامي الجديد، في السماحة والتسامح، والذي بدأ الإسلام به التاريخ الحقيقي للسماحة في مسيرة الإنسانية وشرائعها وفلسفاتها وحضاراتها، نلفت الأنظار إلى حقيقة أن الإسلام لم يصنع هذا الاعتراف « بالآخر » والقبول لهذا « الآخر » وتمكين « الآخر » من إقامة عقائده.. لم يصنع الإسلام كل ذلك باعتباره مجرد « مباح » وحق من حقوق هذا « الآخر » وإنما جعل ذلك فريضة إسلامية، وشرطًا لاكتمال الاعتقاد بعقائد الإسلام!

وأكثر من هذا، وفوقه.. أن الإسلام لم يقف بذلك الأفق السامي عند « الآخر » الذي يبادل الإسلام اعترافًا باعتراف، وقبولًا بقبولٍ، وإنما صنعه مع « الآخر » الذي ينكر الإسلام ويجحده ويكفر بمقوماته - وكل الآخرين الذين ينكر كل واحد منهم صاحبه، يجتمعون جميعًا، حتى هذه اللحظة، على إنكار الإسلام وجحوده والكفران به.. فلا يؤمنون بأن قرآنه وحي سماوي، ولا بأن رسوله مبعوث إلهي، ولا بأن ما جاء به دين إلهي ومع كل ذلك وبرغمه، كان هذا هو موقف الإسلام - غير المسبوق وغير الملحوق - في الاعتراف بكل الآخرين، الذين ينكرونه ويجحدونه.. بل لقد تجاوز الاعتراف بهم والقبول لهم ووصل إلى حد جعلهم جزءًا من « الذات »، ذات الدين الإلهي الواحد.. وذات الأمة الواحدة.. بل وجعل تمكينهم من حرية إقامة شعائرهم - التي ربما جحدت الإسلام - شرطًا من شروط اكتمال عقيدة الإسلام، وإسلامية دولة الإسلام!

فهل في تاريخ الدنيا والأمم والحضارات والشرائع والثقافات والفلسفات - قبل الإسلام وبعده - سماحة شبيهة بهذه التي بدأت بالإسلام.. والتي تفرد بها الإسلام؟

---

(١) البلاذري (فتوح البلدان) (ص ٣٢٧)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٦م).

التطبيق الإسلامي للسماحة

ولم يكن هذا الذي قرره الإسلام، وابتكره، وأنجزه مجرد « فكر نظري » كتلك الوصايا « الصوفية - المثالية » التي تضمنتها كتب سابقة على القرآن الكريم، لم تعرف طريقها إلى أية تطبيقات في ممارسات ومجتمعات الذين « حملوها فلم يحملوها.. واستحفظوا عليها فلم يحفظوها ».. وإنما تحول هذا الذي قرره الإسلام، وابتكره إلى « حياة.. ودولة.. وحضارة.. وتاريخ ».

***

... مع اليهود

ففي دولة المدينة، التي رأس حكومتها رسول الله ﷺ، نص « دستورها » - (الصحيفة - الكتاب) - على التعددية الدينية لرعية هذه الدولة الإسلامية الأولى، وعلى مساواة العدل والإنصاف في حقوق المواطنة بين هذه الرعية المختلفة والمتعددة في الدين..

لقد حوَّل الإسلام « القبائل » إلى لبنات في بناء « الأمة » الجديدة، وجعل أبناء الشرائع الدينية المتعددة لبنات أصيلة في هذه الأمة الواحدة، وفي رعية هذه الدولة الإسلامية الواحدة.. حتى أن تاريخ الفكر الإسلامي لم يعرف مصطلح « الأقلية »، وإنما عرف « الأمة الواحدة » التي جعل الإسلام تنوعها واختلافها - في الشرائع الدينية.. وفي الشعوب والقبائل وفي الألوان والأجناس وفي الألسنة واللغات والأقوام... وفي المناهج والعادات والتقاليد والأعراف - سنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل.. فنص « دستور » الدولة الإسلامية الأولى - الذي وضعه الرسول ﷺ عقب الهجرة إلى المدينة على إن « **لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.. وأن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم.. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.. وأن بينهم النصح والنصيحة والبر المحض من أهل هذه الصحيفة دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه** »[1].

---

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) (ص ١٧ - ٢١)، جمعها وحققها: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٦م).

وهكذا أسس هذا « الدستور » - وفي الدولة الإسلامية الأولى - لكامل المساواة والإنصاف في حقوق المواطنة وواجباتها، على نحو غير مسبوق وغير ملحوق في الإطار غير الإسلامي، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا.. ويزيد من عظمة هذا الإنجاز لهذه التعددية وهذه المساواة، أنها لم تتم على أنقاض الأديان المختلفة، وفي ظل استبعاد هذه الأديان، كما هو الحال مع حقوق المواطنة في الدول العلمانية، وإنما هي تعددية ومساواة بين فرقاء يحتفظون بتنوعهم الديني واختلافاتهم العقائدية.. كما أن هذه التعددية وهذه المساواة في حقوق المواطنة لم تتم على أنقاض المرجعية الإسلامية، وبسبب استبعادها - كما يريد العلمانيون - وإنما الذي أنجزها هو الإسلام، والتي حكمتها هي المرجعية الإسلامية، التي نَصَّ عليها هذا « الدستور » عندما قال: « **وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار.. يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ..** »[1].

* * *

(١) المصدر السابق (ص ٢٠).

... ومع النصارى

وفي أول احتكاك بين هذه الدولة الإسلامية الأولى وبين النصارى، عندما اتسعت دائرة حدودها فشملت رعية نصرانية - هم نصارى « نجران » - كتب لهم رسول الله ﷺ عهدًا وتعاقدًا دستوريًا قنَّن فيه هذه التعددية الدينية في رعية الدولة، وكامل المساواة والإنصاف في حقوق المواطنة وواجباتها، وجاء في هذا العهد:

« .. ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملتها، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها - جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا يحشرون - (أي لا يكلفون بالقتال)، ولا يعشرون - (أي لا يدفعون العشر الذي يدفعه التجار الأجانب) -، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.. وأن أحمي جانبهم، وأذب عنهم وعن كنائسهم وبِيَعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان ومواطن السياح، حيث كانوا من جبل أو واد أو مغار أو عمران أو سهل أو رمل. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا، من بر أو بحر، شرقًا وغربًا، بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي.. ولا يدخل شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين.. ولا خراج ولا جزية إلا على من يكون في يده ميراث من ميراث الأرض ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدي ذلك على ما يؤديه مثله، ولا يجار عليه، ولا يحمل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يكلف شططًا، ولا يتجاوز به حد أصحاب الخراج من نظائره. ولا يكلف أحد

من أهل الذمة الخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال، وإنما أعطوا الذمة على ألَّا يكلفوا ذلك، وأن يكون المسلمون ذُبَّابًا عنهم، وجوارًا من دونهم، ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذي يلقون فيه عدوهم بقوة وسلاح أو خيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به حمد عليه، وعرف له، وكوفئ به. ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهًا على الإسلام ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ويخفض لهم جناح الرحمة، ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا من البلاد.

ولا يحملوا من النكاح - (الزواج) - شططًا لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطبًا وأبوا تزويجًا؛ لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به، وإذا صارت النصرانية عند المسلم - (زوجة) -فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين.

ولهم إن احتاجوا في مرمة بِيَعهم وصوامعهم أو أي شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رفد - (مساعدة) - من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم، ومنة لله ورسوله عليهم.. لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذب عن الحرمة، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم.. ».

وإذا كانت الدهشة تتملك قلوب وعقول أهل هذا العصر الحاضر من هذا السخاء في المساواة والعدل والإنصاف الذي أعطاه الإسلام ودولته « للآخر الديني » قبل أربعة عشر قرنًا، فإن هذه الدهشة - دهشة الذين لا يعرفون حقيقة

الإسلام - ستزداد وتتعاظم عندما يعلمون وتعلم الدنيا أن الإسلام لم يطلب من هذا « الآخر الديني » مقابل كل هذا السخاء في « الحقوق » سوى « واجب واحد » هو أن يكون هذا « الآخر » لبنة في جدار الأمن الوطني والحضاري للدولة الإسلامية، وأن يكون ولاؤه كاملًا للدولة والوطن، وانتماؤه خالصًا للأمة التي هو جزء أصيل فيها، وألا يكون ثغرة اختراق لحساب أي من الأعداء..

فنصَّ ذلك العهد والميثاق الدستوري - الذي عقده رسول الله ﷺ مع نصارى « نجران » - على هذا الواجب، عندما جاء فيه: « .. **واشترط عليهم أمورًا يجب عليهم في دينهم التمسك بها والوفاء بما عاهدهم عليه، منها: ألا يكون أحد منهم عينًا ولا رقيبًا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوي منازلهم عدو للمسلمين يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا - (يساعدوا) -أحدًا من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم.. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يُؤْووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشون به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم ولا يظهروا العدو على عوراتهم ولا يخلوا شيئًا من الواجب عليهم** »[(١)].

هكذا بلغ الإسلام القمة - غير مسبوق ولا ملحوق - عندما جعل « الآخر » يحافظ على اختلافه ومغايرته، وحرس وحمى هذه المغايرة وهذا الاختلاف، مع جعل هذا « الآخر » جزءًا من « الذات » أي الأمة الواحدة، ورعية الدولة الواحدة.. وعندما جعل كل ذلك جزءًا من الاعتقاد الإسلامي والتكليف الإلهي والسنة النبوية والسياسة الشرعية وعهد الله وميثاقه، وليس مجرد حق من حقوق الإنسان يمنحه حاكم ويمنعه آخرون!

***

---

(١) المصدر السابق (ص ١١٢، ١٢٣ - ١٢٧).

... وعلى امتداد التاريخ الإسلامي

ولقد استمرت هذه السياسة الإسلامية مرعية في الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي على امتداد هذا التاريخ.. فجميع الفتوحات الإسلامية قد دارت كل معاركها ضد جيوش القوى العظمى الباغية والغازية (الفرس والروم) التي استعمرت الشرق لعدة قرون، ولم تحدث معركة واحدة بين جيوش الفتح الإسلامي وبين أهل البلاد التي فتحها المسلمون.. بل إن أهل هذه البلاد قد ساعدوا الجيوش الإسلامية بالدعم المادي والمعنوي، وأحيانًا بالقتال ضد الفرس وضد الروم مع بقائهم على دياناتهم المغايرة للإسلام والموافقة لديانات الفرس والروم! صنع ذلك أهل العراق.. ونصارى الشام.. وأقباط مصر..

وعندما حررت الجيوش الإسلامية بلادهم، حررت كذلك ضمائرهم من الاضطهاد الديني الذي عانوا منه عدة قرون، فتُركوا - لأول مرة في تاريخهم - وما يدينون، وأصبحوا جزءًا من رعية الدولة الإسلامية، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وظلوا أغلبية غير مسلمة في بلادهم لعدة قرون، حتى دخل منهم من دخل في الإسلام دون إكراه بل ودون ترهيب، وفي أحيان كثيرة دون ترغيب! وبقي من بقي منهم على نصرانيته أو يهوديته أو زرادشتيَّتِه، شاهدين بذلك على هذه السماحة غير المسبوقة التي جاء بها الإسلام، والتي وضعتها دولته وحضارته في الممارسة والتطبيق.

وكما جعل الإسلام هذا « الآخر الديني » جزءًا أصيلًا من الأمة الواحدة والرعية الواحدة للدولة الإسلامية، فتح أمام هذا « الآخر » باب الإسهام في بناء الحضارة الإسلامية الجديدة، وذلك بعد أن استوعب الإسلام كل المواريث

الحضارية السابقة التي قهرها الغزاة - الإغريق والرومان - فأحياها الإسلام، وترجم المسلمون علومها وفنونها، فدخلت تلك المواريث في النسيج الجديد للحضارة الإسلامية الجديدة، فكان الإحياء الإسلامي لعلوم وفنون وفلسفات مدارس « الإسكندرية » و « أنطاكية » و « جنديسابور » وغيرها - الإنقاذ الإسلامي للتراث الحضاري الإنساني من القهر والضياع، الأمر الذي جعل الحضارة الإسلامية الجديدة بالنسبة لشعوب البلاد التي دخلت في الدولة الإسلامية الطور الجديد لحضارتهم الوطنية والقومية والحضارية، مع بقاء التنوع الديني حقًّا مقدسًا من حقوق الضمير، لا سلطان عليه إلا لله؛ لأن الدين لله وحده، ولا يمكن أن يتأتى تدين حق مع أي لون من ألوان الإكراه.

وكما فتح الإسلام الأبواب أمام هذا « الآخر الديني » للإسهام في بناء الحضارة الإسلامية الجديدة، ترك هذا « الآخر » ليدير دولاب « الدولة » ودواوينها، حتى وجدنا مستشرقًا ألمانيًّا حجة - هو « آدم متز » (١٨٦٩ - ١٩١٧م) - يشهد هذه الشهادة التي تقول: « **لقد كان النصارى هم الذين يحكمون بلاد الإسلام** »[(١)].

ووجدنا المستشرق الإنجليزي « سير توماس أرنولد » (١٨٦٤ - ١٩٣٠م) يعلن عن سماحة الإسلام عندما يقول - وهو الشديد التدين بالنصرانية -: « **إنه من الحق أن نقول: إن غير المسلمين قد نعموا، بوجه الإجمال، في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلًا في أوربا قبل الأزمنة الحديثة. وإن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الاضطهادات التي قاست منها بين الحين والآخر على أيدي المتزمتين والمتعصبين كانت من صنع الظروف المحلية، أكثر مما كانت عاقبة مبادئ التعصب وعدم التسامح** »[(٢)].

---

(١) آدم متز (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) (١/ ١٠٥) ترجمة: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة - طبعة بيروت - سنة (١٩٦٧م).

(٢) سير توماس أرنولد (الدعوة إلى الإسلام) (ص ٧٢٩، ٧٣٠) ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٧٠م).

ولقد صدَّق على هذه الشهادة وفصَّل مجملها الكاتب النصراني اللبناني « جورج قرم »، عندما حصر أسباب التوتر الطائفي التي عرضت - لفترات قليلة وعابرة - في تاريخ المجتمعات الإسلامية، في ثلاثة أسباب:

١- المزاج الشخصي المختل لحكام اضطهدوا الأغلبية مع الأقليات.

٢- الظلم والاستعلاء الذي مارسته الزعامات والقيادات النصرانية واليهودية التي تولت الوزارة وقبضت على جهاز الدولة المالي والإداري، والتي كانت سوط عذاب للأغلبية الفقيرة من المسلمين، الأمر الذي ولَّد ردود أفعال وفتنًا لم تقف عند الذين ظلموا وحدهم دون سواهم.

٣- استجابة قطاعات محدودة من أبناء الأقليات الدينية لغوايات المستعمرين والغزاة لبلاد الإسلام، الأمر الذي ولَّد ردود أفعال وفتنًا لم تميز - في الأقليات - بين القلة التي سقطت في شباك الغواية والخيانة وبين جمهور هذه الأقليات.

حصر هذا الباحث النصراني هذه التوترات الطائفية - العارضة في التاريخ الإسلامي - بهذه الأسباب الثلاثة، وكتب يقول:

« إن فترات التوتر والاضطهاد لغير المسلمين في الحضارة الإسلامية كانت قصيرة، وكان يحكمها ثلاثة عوامل:

- العامل الأول: هو مزاج الخلفاء الشخصي، فأخطر اضطهادين تعرض لهما الذميون وقعا في عهد المتوكل (٢٠٦ - ٢٤٧هـ/ ٨٢١ - ٨٦١م) الميَّال بطبعه إلى التعصب والقسوة. وفي عهد الخليفة الحاكم بأمر الله (٣٧٥ - ٤١١هـ/ ٩٨٥ - ١٠٢١م) الذي غالى في التصرف معهم بشدة.

- العامل الثاني: هو تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسواد المسلمين والظلم الذي يمارسه بعض الذميين المعتلين لمناصب إدارية عالية، فلا يعسر أن ندرك صلتهما المباشرة بالاضطهادات التي وقعت في عدد من الأمصار.

- العامل الثالث: وهو مرتبط بفترات التدخل الأجنبي في البلدان الإسلامية وقيام الحكام الأجانب بإغراء واستدراج الأقليات الدينية غير المسلمة إلى التعاون

معهم ضد الأغلبية المسلمة.. إن الحكام الأجانب - بمن فيهم الإنجليز - لم يحجموا عن استخدام الأقلية القبطية في أغلب الأحيان ليحكموا الشعب ويستنزفوه بالضرائب - وهذه ظاهرة نلاحظها في سوريا أيضًا، حيث أظهرت أبحاث « جب » و « بولياك » كيف أن هيمنة أبناء الأقليات في المجال الاقتصادي أدت إلى إثارة قلاقل دينية خطيرة بين النصارى والمسلمين في دمشق سنة (١٨٦٠م)، وبين الموارنة والدُّروز في جبال لبنان سنة (١٨٤٠م و ١٨٦٠م).

ونهاية الحملات الصليبية قد أعقبتها - في أماكن عديدة - أعمال ثأر وانتقام ضد الأقليات المسيحية - ولا سيما الأرمن - التي تعاونت مع الغازي، بل إنه كثيرًا ما كان موقف أبناء الأقليات أنفسهم من الحكم الإسلامي، حتى عندما كان يعاملهم بأكبر قدر من التسامح، سببًا في نشوب قلاقل طائفية، فعلاوة على غلو الموظفين الذميين في الابتزاز، وفي مراعاتهم وتحيزهم إلى حد الصفاقة أحيانًا لأبناء دينهم، ما كان يندر أن تصدر منهم استفزازت طائفية بكل معنى الكلمة »[١].

تلك هي شهادة الباحث النصراني اللبناني، التي تثني على شهادة المستشرق النصراني الإنجليزي.. حول أسباب التوترات الطائفية العابرة في تاريخنا الإسلامي.

وإذا شئنا وقائع من التاريخ - غير ما أشار إليه « جورج قرم » - شاهدة على صدق هذا التحليل والتعليل، فما علينا إلا أن ننظر فيما كتبه « المقريزي » (٧٦٦ - ٨٤٥هـ/ ١٣٦٥ - ١٤٤١م) عن استعلاء النصارى واليهود الذين تولوا الوزارة والجباية والإدارة في العصر الفاطمي[٢]. وما كتبه « المقريزي » - أيضًا - عن استقواء نصارى دمشق « بهولاكو » والتتار، وقائد التتار - النصراني النسطوري - « كتبغا » إبَّان الاجتياح التتاري للمشرق العربي والإسلامي.. وما أثارته هذه الخيانة

---

(١) جورج قرم (تعدد الأديان ونظم الحكم: دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة) (ص ٢١١ - ٢٢٤) - طبعة بيروت - سنة (١٩٧٩م) والنقل عن: د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) (ص ٧٢٩، ٧٣٠) طبعة القاهرة - سنة (١٩٩٠م).

(٢) المقريزي (اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا) (ص ٢٩٧، ٢٩٨) - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٧م)، و (الخطط) (٢/ ١٢٣) - طبعة دار التحرير - القاهرة.

من رد فعل جعل السلطان « قطز » (٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م) يوقع بهم عقابًا شديدًا عقب الانتصار على التتار في « عين جالوت » (٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م).. [1] وأن نقرأ – أيضًا – ما كتبه «الجبرتي » (١١٦٧ – ١٢٣٧هـ/ ١٧٥٤ – ١٨٢٢م) عن خيانة « المعلم يعقوب حنا » (١٧٤٥ – ١٨٠١م) – والذي يسميه « الجبرتي » « يعقوب اللعين » – والفيلق القبطي الذي جنده وقاده وحارب به الشعب المصري لحساب الحملة الفرنسية التي قادها « بونابرت » (١٧٦٩ – ١٨١٢م) ضد مصر (١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م)، وكيف « **عهد الجنرال « كليبر » (١٧٥٣ – ١٨٠٠م) إلى الجنرال يعقوب أن يفعل بالمسلمين ما يشاء.. حتى تطاول هو وأنصاره على المسلمين بالسب والضرب، ونالوا منهم أغراضهم وأظهروا حقدهم ولم يبقوا للصلح مكانًا! وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين** »[2].

وما أحدثته هذه الاستجابات لغوايات الغرب والمستعمرين من توترات طائفية في النسيج الوطني والقومي والحضاري في تلك الفترات من التاريخ.

لكنها ظلت في إطار « التوترات العابرة » التي ارتبطت بفترات الغزو، وبالاستجابات المحدودة من قطاعات محدودة لغوايات الغزاة.. بينما ظل النسيج الوطني والقومي والحضاري مجسدًا للتنوع في إطار الوحدة، وللاختلاف في إطار الأمة الواحدة، والحضارة الواحدة، والقومية الواحدة، والدولة الواحدة، تلك الجوامع التي أنجزتها سماحة الإسلام.

***

---

(١) المقريزي (كتاب السلوك إلى دول الملوك) (١/ ق٢/ ٤٢٥ – ٤٣٢). تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة – طبعة القاهرة – سنة (١٩٥٦م).

(٢) الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار) (٥/ ١٣٦). تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم سالم – طبعة القاهرة – سنة (١٩٦٥م).

نظرة مقارنة

وإذا كان الشيء يظهر حُسنه الضد.. وبضدها تتميز الأشياء.. فما علينا إلا أن نقارن بين هذه الأمثلة:

- مثال: انتصار الإسلام على الشرك الوثني، ذلك الذي فتن المسلمين في دينهم، وأخرجهم من ديارهم.. وعلى الخيانة اليهودية، التي تحالفت مع الشرك الوثني ضد التوحيد الإسلامي.. انتصار الإسلام عليهم، في عشرين موقعة - هي التي دار فيها قتال.. ما بين سنة (٢هـ) وسنة (٩هـ) هذا الانتصار الذي غيَّر وجه الدنيا والحضارة والتاريخ، وكيف أن ضحايا هذه المعارك - من الفريقين - لم تتجاوز (٣٨٦) قتيلًا - (١٨٣) هم مجموع شهداء المسلمين و (٢٠٣) هم كل قتلى المشركين[١].

بينما نجد الحرب الدينية - التي دامت أكثر من قرنين - داخل النصرانية ذاتها بين الكاثوليك والبروتستانت، في القرنين السادس عشر والسابع عشر - قد أبيد فيها ٤٠٪ من شعوب وسط أوربا.. ووفق إحصاء « فولتير » (١٦٩٤ - ١٧٧٨م) بلغ ضحاياها عشرة ملايين نصراني![٢].

---

(١) انظر: ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) تحقيق: د. شوقي ضيف - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٦م). وانظر كتابنا (الإسلام والآخر) (ص ٦٥) - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠١م).

(٢) انظر في هذه الحروب الدينية: ول ديورانت (قصة الحضارة) (مجلد ٦، ج ٣، ٤) ترجمة: د. عبد الحميد يونس - طبعة القاهرة - سنة (١٩٧١، ١٩٧٢م). وسير توماس أرنولد (الدعوة إلى الإسلام) (ص ٣٠ - ٣٢، ٧٢، ٧٣، ١٢٢ - ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤ - ١٥٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٤، ٢٧٦). وبطرس البستاني (دائرة المعارف) - مادة « حروب دينية » - طبعة القاهرة الأولى. وهاشم صالح - صحيفة « الشرق الأوسط » - لندن - في (٢٦/ ٢/ ٢٠٠٠م).

– مثال ثانٍ: نقارن فيه بين ترك الإسلام الناس وما يدينون؛ لأنه ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].. ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].. ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦].. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[المائدة: ٤٨].. وهي المبادئ والقواعد والتشريعات القرآنية التي جسدتها عهود ومواثيق رسول الله ﷺ مع اليهود والنصارى..

نقارن بين هذا المثال الإسلامي وبين اغتيال الكنيسة الأوربية لحرية الاعتقاد الديني بمحاكم التفتيش التي أعملت التعذيب والسجن والإحراق والإغراق والإعدامات على الخوازيق لأكثر من ثلاثة قرون[1].. وكذلك ما صنعه الملوك والأمراء والقساوسة عندما فرضوا على الناس بحد السيف ديانة النصرانية رغم صوفيتها المسالمة وسلامها المتصوف ووصاياها بحب الأعداء ومباركة اللاعنين.. وبشهادة « السير توماس أرنولد » **فإن شارلمان (٧٤٢ – ٨١٤م) قد فرض المسيحية في السكسونيين بحد السيف.. وكذلك صنع الملك « كنوت » في الدانمرك.. وجماعة إخوان السيف في بروسيا.. والملك « أولاف ترايجفيسون » في جنوب النرويج.. والأمير « فلاديمير » في روسيا سنة (٩٨٨م).. والأسقف « دانيال بيتروفتش » في الجبل الأسود.. والملك « شارل روبرت » في المجر.. والملك « سيف أرعد » في الحبشة.. كل هؤلاء استأصلوا المخالفين لمسيحيتهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وذبحوهم ونفوهم وشردوهم، بمجرد تدين هؤلاء الملوك والأمراء بالنصرانية**[2].

– مثال ثالث: نقارن فيه بين سماحة الإسلام، التي جعلت الدولة الإسلامية « منتدى » تتعدد فيه الديانات والمذاهب واللغات والقوميات والأجناس والألوان، على امتداد تاريخ الإسلام، منذ دولة النبوة في المدينة المنورة وحتى هذه اللحظات..

---

(١) د. توفيق الطويل (قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام) (ص ٧، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١ – ٨٣). طبعة القاهرة – سنة (١٩٩١م).

(٢) (الدعوة إلى الإسلام) (ص ٣٠، ٣٢، ٧٢، ٧٣، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٤، ٢٧٦).

وبين ضيق الغرب بالتعددية حتى داخل النصرانية - أي بالتعددية المذهبية - حتى إنه لم يعرف التعددية إلا على أنقاض سلطان النصرانية وفي ظل العلمانية، ثم رأيناه - حتى في ظل هذه العلمانية، ودعاوى الحرية وحقوق الإنسان - لا يزال ضيق الصدر « بالآخر الإسلامي ».. ففي داخل المجتمعات الغربية يرى الوجود الإسلامي غزوًا وفتحًا إسلاميًّا لأوربا، فيقول كبار قساوسة الغرب: « **إن الإسلام يشكل تحدِّيًا بالنسبة لأوربا وللغرب عمومًا.. وإن العالم الإسلامي قد بدأ يبسط سيطرته بفضل دولارات النفط.. وهو يبني المساجد والمراكز الثقافية للمسلمين المهاجرين في الدول المسيحية.. فكيف يمكننا ألا نرى في ذلك برنامجًا واضحًا للتوسع، وفتحًا جديدًا!** »[١].

أما في ديار المسلمين، فلقد سعى هذا الغرب النصراني - برعاية ودعم العلمانية الغربية للكنائس الغربية - إلى تنصير المسلمين في ديارهم.. فجاء في « بروتوكولات » قساوسة التنصير، الذين اجتمعوا في مؤتمر « كولورادو » بأمريكا - مايو سنة (١٩٧٨م) -:

« **إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية.. والنظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعيًّا وسياسيًّا.. ونحن بحاجة إلى مئات المراكز لفهم الإسلام، ولاختراقه في صدق ودهاء.. ولذلك لا يوجد لدينا أمر أكثر أهمية وأولوية من موضوع تنصير المسلمين** »[٢].

ولقد خططوا - في وثائق هذا المؤتمر - لاختراق الثقافة الإسلامية، والوصول إلى تنصير المسلمين بالاعتماد المتبادل على الكنائس الوطنية والمحلية والعمالة الفنية المدنية الأجنبية وبالتركيز على المرأة والمبعوثين المسلمين في المجتمعات الغربية.. وباستخدام

---

(١) الكاردينال « بول بوبار » - مساعد بابا الفاتيكان، ومسؤول المجلس الفاتيكاني للثقافة - من حديث إلى صحيفة « الفيجارو » الفرنسية. والمونسنيو « جوزيبي برناrديني » - في حضرة بابا الفاتيكان - انظر صحيفة « الشرق الأوسط » - لندن - في (١٣/ ١٠/ ١٩٩٩م).

(٢) (التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي) (ص ٢٢، ٢٣، ٤٢٥) - وثائق مؤتمر « كولورادو » - الطبعة العربية - مالطا سنة (١٩٩١م).

الفنون والآداب.. بل وبصناعة الكوارث التي تخل بتوازن المسلمين فتسهل تحولهم عن الإسلام إلى النصرانية! فقالوا: « **لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفرادًا وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها! وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية، كالتفرقة العنصرية أو الوضع الاجتماعي المتدني.. في غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية! ولذلك فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمرًا مهمًا في عملية التنصير! وإن إحدى معجزات عصرنا، أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكومتها التي كانت تناهض العمل التنصيري، فأصبحت أكثر تقبلًا للنصارى..** »[(١)].

وكذلك، سعى الغرب « السياسي - العلماني » إلى شن حرب داخل الإسلام، لإرغام الإسلام على قبول « العلمانية الغربية » التي تجعله صيغة نصرانية، يدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله.. وعلى قبول « الحداثة » - بمعناها الغربي - التي تقيم قطيعة معرفية كبرى مع الله والغيب، عندما « تؤنسن » الدين، فتفرغه من الدين! [(٢)].

هذه « الحداثة الغربية » التي عرفها أنصارها بأنها: إحلال الدين الطبيعي محل الدين الإلهي، فالدين الطبيعي هو الدين الحقيقي![(٣)] وبأنها: القول بمرجعية العقل وحاكميته.. وإحلال سيادة الإنسان وسيطرته على الطبيعة محل إمبريالية الذات الإلهية وهيمنتها على الكون! [(٤)].

تلك مجرد أمثلة ثلاثة من الجانب الآخر، للذين يحتاجون إلى المقارنات..

***

---

(١) المصدر السابق (ص ٤، ٥، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٥٣، ٥٦، ١٤٧، ٢٤٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٤، ٣٨٣، ٤٦٩، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٤٤، ٧٣٢، ٧٧٣، ٧٨٩، ٧٩٠، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣٩، ٨٤٥، ٨٨٠)، وانظر كتابنا (الغارة الجديدة على الإسلام) - طبعة القاهرة - سنة (١٩٩٨م).

(٢) فوكوياما - مجلة « نيوزويك » الأمريكية - العدد السنوي - ديسمبر سنة (٢٠٠١م) - فبراير (٢٠٠٢م).

(٣) هاشم صالح - صحيفة « الشرق الأوسط » - لندن - في (١٣/ ١٢/ ٢٠٠١م).

(٤) د. علي حرب - صحيفة « الحياة » - لندن - في (١٨/ ١١/ ١٩٩٦م).

الخاتمة

هكذا بدأت السماحة في تاريخ الإنسانية بظهور الإسلام.. وهكذا وضعت الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية هذه السماحة في الممارسة والتطبيق، عبر تاريخ الإسلام والمسلمين.. ومن حق المسلمين أن يباهوا الدنيا بهذا المستوى الإسلامي، غير المسبوق والمنقطع النظير في السماحة التي تجاوزت الاعتراف بالآخر - الذي يبادل الإسلام اعترافًا باعتراف - إلى مستوى الاعتراف بالآخر الذي لا يعترف بالإسلام، وإنما يجحده وينكره ويكفر به.. والتي جعلت تمكين هذا الآخر من إقامة كفره بالإسلام جزءًا من عقيدة الإسلام، وواجبًا من واجبات الدولة الإسلامية.. حتى لقد بلغ الإسلام - على هذا الدرب - الحد الذي جعل فيه هذا « الآخر » جزءًا لا يتجزأ من « الذات » الوطنية والقومية والحضارية، كما جعل الأقوام والأمم والشعوب والقبائل والحضارات تنوعًا في إطار الإنسانية التي أراد الله ﷻ لها هذا التنوع وهذه التعددية سُنَّة قائمة إلى يوم الدين.. وإذا كان الشيء يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء.. فإن عظمة هذه السماحة الإسلامية تزداد بهاءً وجلالًا عندما نراها في ضوء هذا « البؤس » الذي صنعه ولا يزال يصنعه! وإذا كان من حق المسلمين أن يباهوا بهذه السماحة الإسلامية؛ فإن من شيم العقلاء وواجباتهم فقه هذه السماحة والتعلم منها والاستجابة إلى كلمتها الإسلامية السواء... وذلك بدلًا من شن الحروب الصليبية.. والدينية.. والحديث عن صدام الحضارات وحروب الثقافات.

***

.. وحقوق الإنسان

في ١٨ صفر سنة (١٣٦٩هـ) ١٠ ديسمبر سنة (١٩٤٨م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان »، ذلك الذي جسَّد وقنن ثمرات جهود ونضالات إنسانية كثيرة، في حقول الفكر وميادين المعاناة، على درب سعي الإنسان لتقنين ما له من حقوق في مواجهة قوى الاستبداد والاستغلال..

وإذا كانت هناك شواهد عديدة على أن فلسفة مبادئ هذا « الإعلان » قد جاءت امتدادًا لفلسفة فكرية الحضارة الغربية – أولًا وبالدرجة الأولى – في حقوق الإنسان.. فإن هناك شواهد أكثر وأكثر على أن التطبيق لمبادئ هذا « الإعلان » قد ظل حتى الآن – في كثير من الحالات – وقفًا على الإنسان الغربي قبل سواه وأكثر من سواه.. إن لم يكن دون سواه؟!..

وإذا كان المقام مقام المقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان وعطاء هذا « الإعلان ».. فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقًا على هذا « الإعلان » بما يقرب من أربعة عشر قرنًا من الزمان.. هناك تميز فلسفة الإسلام إزاء حقوق الإنسان عن فلسفة الحضارة الغربية التي جسدها وقننها هذا الإعلان.. فالفوارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليست فقط زمنية.. ولا كمية.. وإنما هي أيضًا وبالدرجة الأولى « نوعية » و « كيفية ».. وتلك هي المهمة التي تطمح للبرهنة عليها، والتمثيل لها، هذه الصفحات..

واجبات.. وليست مجرد حقوق:

إن هذا الذي عرفته فكرية الحضارة الغربية، حديثًا في باب « حقوق » الإنسان،

قد عرفته الحضارة الإسلامية - بل ومارسته - قديمًا، لا كمجرد « حقوق » للإنسان، وإنما « كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية »، لا يجوز لصاحبها - الإنسان - أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، حتى بمحض اختياره إن هو أراد!..

وتلك زاوية لرؤية القضية، ودرجة في تناولها، لا شك أنها إضافة « نوعية » و « كيفية » تزيد هذا الفكر غنى وأصالة وعمقًا، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير..

لقد أجملت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة عندما جعلت الحفاظ على « النفس » و « الدين » و « العقل » و « العِرض » و « المال » - وهي جماع السياج الحافظ والمحقق لحقوق الإنسان - عندما جعلتها فرائض إلهية وتكاليف شرعية، وليست مجرد « حقوق » يجوز التنازل عنها، حتى بالاختيار.. بل لقد جعلتها « فرائض كفائية » - اجتماعية - وهي آكد في نظر الشريعة من « فرائض العين » - الفردية -.. فتخلف فرض الكفاية تأثم به الأمة، بينما الإثم بتخلف فرض العين خاص بالذات الفردية!..

○ **فالحفاظ على « الحياة »** - بنظر فكرية الحضارة الغربية - هو « حق » من حقوق الإنسان.. لكن لصاحب هذا « الحق » حرية التنازل عنه بالاختيار.. ولذلك لا تجرم هذه الحضارة من يتنازل عن حقه في الحياة بالانتحار.. أما النظرة الإسلامية فإنها ترى في الحفاظ على الحياة فريضة إلهية وواجبًا شرعيًّا، لا يجوز حتى لصاحبها، أن يفرط فيها.. بل لقد أوجبت عليه القتال حتى النصر أو الشهادة دفاعًا عن مقومات هذه الحياة، كما حرمت عليه القنوط الذي يقوده إلى الانتحار، الذي رأته جريمة يأثم مرتكبها إثمًا كبيرًا.

○ و « **العلم** ».. في فكرية الحضارة الإسلامية، ليس مجرد « حق » من حقوق الإنسان.. بل هو - كالنظر والتفكر - فريضة إلهية وتكليف شرعي واجب، يأثم الإنسان إن هو فرط فيه.. ولا يجوز له التنازل عنه بحال من الأحوال.. بل إن التفقه والتخصص والبراعة في مختلف العلوم والمعارف تزيد في الدرجة توكيدًا وفي مراتب الفريضة علوًّا، إلى الحد الذي جعلها الإسلام « فريضة كفاية ».. أي فريضة

اجتماعية أشد توكيدًا من الفرائض « العينية - الفردية »: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

○ و « المشاركة في الشؤون العامة » - سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية.. إلخ - أي الإسهام الإيجابي - قدر الطاقة - في إقامة الاجتماع الإنساني والعمران البشري الراشد.. في النظرة الإسلامية، ليس مجرد « حق » من حقوق الإنسان..وإنما هي فريضة واجبة؛ لأنها جزء من إقامة فريضة « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، التي تتحقق بإقامتها خيرية الأمة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وتنتفي عنها اللعنة: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].. بل إن التفريط في هذا الواجب إنما يفتح على المفرط باب الخروج من جماعة الأمة - والعياذ بالله -!.. فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم!..

فالمشاركة الإيجابية في الشؤون العامة ليست مجرد « حق ».. ولذلك؛ فإن « السلبية »، في النظرة الإسلامية، ليست حقًّا من حقوق الإنسان، حتى وإن اختارها دون إكراه؟!

○ و « الحرية ».. رأتها وتراها حضارتنا الإسلامية فريضة إلهية وواجبًا شرعيًّا، هي الأخرى؛ لأنها مساوية « للحياة ».. ولقد أدرك علماؤنا السر في جعل « تحرير الرقبة » كفارة عن « القتل الخطأ ».. فنبهوا على ما في الرق والعبودية من معنى « الموت »، وما في العتق والحرية من معنى « الحياة »!.. فمن أخرج من الحياة نفسًا، بقتلها خطأ، فعليه أن يُدْخِل في الحياة نفسًا أخرى، بتحريرها من موت الاسترقاق.. وفي تفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢] يقول علماؤنا: « إنه (أي القاتل) - لما أخرج نفسًا من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من

قيد الرق كإحيائها، من قِبَل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ... »[1].

وليس ذلك بغريب على حضارة دين ذهب قرآنه الكريم إلى أن جعل هذا الواجب - « الحرية » - جماع رسالة خاتم الرسل والأنبياء ﷺ.. فغايات الرسالة - في الجانب الإنساني - صياغة الإنسان: المشارك في شؤون أمته.. والمراعي للحلال والحرام في علاقاته بالأشياء.. والمتحرر من القيود والأغلال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]..

○ و« **العدل** ».. في النظرة الإسلامية فريضة.. وليس مجرد « حق ».. وهو يعني تحقيق التوازن والوسطية، التي تحقق التكامل بين الإنسان وبين الجماعة - كعضو حي في جسد حي -.. والإسلام لا يقف بهذا العدل عند الجانب القانوني وحده، وإنما يعممه في كل الميادين.. ومنها ميدان الثروات والأموال - العدل الاجتماعي -..

فالملكية الحقيقية - ملكية الرقبة - في الثروات والأموال إنما هي لله ﷻ.. وللإنسان في المال ملكية الاستخلاف عن المالك الحقيقي.. ملكية مجازية، هي الحيازة المحققة للوظيفة الاجتماعية للمال، مضبوطة بضوابط الشريعة، التي هي بنود عقد وعهد استخلاف الله للإنسان في هذه الأموال والثروات.. ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] وإذا كان المسلم يستعيذ بالله من الفقر والكفر؛ لأنهما صنوان!.. فإنه منهي عن الاستبداد بالمال والانفراد بثمراته؛ لأن ذلك هو الطريق إلى الطغيان: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧].. هكذا تتجلى مذهبية الوسطية الإسلامية في ملكية الأموال والثروات..

---

[1] النسفي (مدارك التنزيل) (١/ ١٨٩) - طبعة القاهرة - سنة (١٣٤٤هـ).

وإذا كان القرآن الكريم يحدد نطاق الإنفاق عندما يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].. فإن الرسول الكريم ﷺ، هو القائل: « **من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** ». قال - (الراوي الصحابي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) -: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد في فضل[١].. وهو القائل في التكافل - المحقق للتوازن - العدل - كمعيار للدخول أو الخروج في ذمة الله ورسوله-: « **من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة[٢] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى** »[٣].. وعلى هذا الدرب سارت تطبيقات الحضارة الإسلامية.. فوجدنا الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقسم: « والذي نفسي بيده! ما من أحد إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدهم.. فالرجل وبلاؤه.. والرجل وقدمه.. والرجل وغناؤه.. والرجل وحاجته.. هو مالهم يأخذونه. ليس هو لعمر ولا لآل عمر »[٤].. ووجدنا الراشد الرابع على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يقول: « إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني!.. إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. وإن المقل غريب في بلدته!.. أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد!.. »[٥].. ووجدنا الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - الذي أعاد إقامة ميزان العدل، بعد أن اختل - يعلن في الناس أن « المال نهر أعظم.. والناس شِرْبُهم[٦] فيه سواء! »[٧]..

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والإمام أحمد.

(٢) العرصة: المحلة والناحية والحي.

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) (طبقات ابن سعد) (٢/ ق١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩) - طبعة دار التحرير - القاهرة.

(٥) (نهج البلاغة) (ص ٣٦٦، ٣٧٣، ٤٠٨) - طبعة دار الشعب - القاهرة. و (شرح نهج البلاغة) (٧/ ٣٧) - طبعة القاهرة.

(٦) الشِرْب: النصيب من الماء.

(٧) (كتاب الأغاني) (٩/ ٣٣٧٥) - طبعة دار الشعب - القاهرة.

فالعدل فريضة.. وليس مجرد حق من الحقوق.. وفي سبيلها يجب الجهاد حتى النصر أو الشهادة.. وفي ذلك يقول ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ/ ٩٩٤ - ١٠٦٤م): « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي.. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القَود، وإن قُتِل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقًّا، وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانع الزكاة.. »[1].

إنها فلسفة متميزة للإسلام وحضارته في هذا الميدان.. فالأمر ليس مجرد « حقوق » للإنسان.. وإنما هي فرائض إلهية، وتكاليف شرعية.. لأن الغاية من خلق الإنسان، وهي عبادته لله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] - لا تتحقق في صورتها المثلى إلا بإقامة الدين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بصلاح الدنيا.. فصلاح دنيا الإنسان واجب ديني، يتوقف عليه تحقيق واجب إقامة الدين، الذي هو الهدف من خلق الإنسان، وخلافته عن الله.. وبعبارة الإمام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م): « فإن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم

---

(١) ابن حزم (المحلى) (٢/ ٥٩) - طبعة القاهرة.

والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟.. فإذن، إن نظام الدنيا - أعني مقادير الحاجة - شرط لنظام الدين.. »[١].

فكل مقومات صلاح دنيا الإنسان - المعبر عنها بحقوق الإنسان - هي - بنظر الإسلام - فرائض وضرورات، وليست مجرد « حقوق » يجوز التنازل عنها، حتى لو كان هذا التنازل طواعية واختيارًا.. وسبحان الله العظيم الذي علمنا أن عبادتنا إياه إنما هي الشكر على ما أفاضه علينا من مقومات الأمن - المادي والمعنوي - في هذه الحياة.. ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٣، ٤].

ومطلق الإنسان.. وليس امتياز الإنسان على إنسان:

وإذا كانت هذه الإشارات كافية في تقرير تميز فلسفة الإسلام وحضارته في قضية « الحقوق ».. حقوق الإنسان.. فإن للإسلام وحضارته تميزًا آخر في « إنسان » هذه الحقوق!

فتطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهدة على أن الإنسان الذي استحق أن تكفل له هذه الحقوق إنما هو الإنسان الأبيض قبل سواه وأكثر من سواه، وفي أحيان كثيرة دون سواه؟!

فإنسان الحقبة اليونانية، صاحب الحقوق، كان القلة الحرة - السادة - المشتغلة بالعمل الذهني.. وإنسان الغرب الحديث والمعاصر، صاحب الحقوق، كاد أن يكون الإنسان الغربي دون سواه..

وإذا كان الواقع الصارخ من حولنا يغني عن ضرب الأمثال.. فإننا نتخير مثالين شاهدين على هذا التمييز..

○ لقد عشنا حينًا من الدهر - وكثمرة من ثمرات الغفلة والغزو الفكري - نلقن أبناءنا في المدارس والجامعات، أن من أسباب نهضاتنا وثوراتنا الحديثة ما أشاعته

---

(١) (الاقتصاد في الاعتقاد) (ص ١٣٥).

مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون Wilson (توماس وودرو) (١٨٥٦ - ١٩٢٤م) - الذي حكم الولايات المتحدة الأمريكية ما بين سنة (١٩١٣ و ١٩٢١م) - ما أشاعته مبادئه الأربعة عشر من انتعاش لحقوق الإنسان، وخاصة في مجال حقه في « تقرير المصير » عقب الحرب الاستعمارية العالمية الأولى..

لكننا عندما نتأمل هذه المبادئ، لا يصعب علينا أن نكتشف فيها عنصرية الرجل الأبيض وتمييزه بين أبناء حضارته الغربية وغيرهم في « حق تقرير المصير »!..

(أ) فهذه المبادئ التي خدعونا فقالوا: إنها إعلان لحق الشعوب - كل الشعوب - في تقرير المصير - كانت - في حقيقتها - مبادئ التقنين لزحف القوى الغربية على مقدرات الشعوب الضعيفة.. وذلك عندما يدعو المبدأ الثالث منها إلى « إزالة الحواجز الاقتصادية بين الشعوب بقدر الإمكان ».. في ظروف انعدم فيها تكافؤ الفرص ومقومات المنافسة الاقتصادية المتكافئة بين شعوب أمتنا والأمم المماثلة وبين شعوب الحضارة الغربية في ذلك التاريخ..

(ب) وهي مبادئ التمييز العنصري بين الشعوب في « حق تقرير المصير »، عندما تذكر هذا الحق صراحة وتعترف به بالنسبة للشعوب الأوربية البيضاء، فينص المبدأ التاسع على « تعديل حدود إيطاليا بما يتفق مع توزيع القوميات الإيطالية ».. وينص المبدأ العاشر على « تقسيم النمسا والمجر تقسيمًا يتفق مع توزيع قوميات الإمبراطورية ».. وينص المبدأ الحادي عشر على « تعديل الحدود في شبه جزيرة البلقان بما يتفق مع الأوضاع التاريخية وتوزيع القوميات ».. فيقرر هذا الإعلان للقوميات الأوربية حقوق أهلها في تقرير المصير وفق سماتها وقسماتها ومكوناتها القومية، وأوضاعها التاريخية..

فإذا ما جاءت هذه المبادئ إلى الملونين، وإلى أوطان شعوب الأمة الإسلامية على وجه الخصوص اختفى منها تعبير « تقرير المصير » ورأينا المبدأ الثالث عشر يقرر تصفية.. الخلافة والسلطنة العثمانية، دون أن يذكر لشعوب هذه الخلافة أي حق في تقرير المصير.. فينص هذا « المبدأ » على « قصر حكم الأتراك على رعايا جنسهم، وتقرير حرية الملاحة في مضيق الدردنيل »!!.. وذلك لأن إعلان هذه « المبادئ » قد

تم في ذات الوقت الذي كان فيه الغرب يمهد الطريق لتقسيم تركة « دولة الرجل المريض » بين قواه الاستعمارية.. فكان أن اعترفت هذه « المبادئ » للرجل الأبيض - كشعوب أوربية - بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.. واعترفت كذلك للرجل الأبيض - كمستعمر غربي - « بحقه » في تقرير مصائر شعوبنا الإسلامية نحن، رغمًا عنا، وفي غيبة منَّا!!.. فقصروا حكم الأتراك على جنسهم التركي.. واقتسموا المشرق العربي وفق معاهدة « سيكس - بيكو » السرية، التي عقدوها سنة (١٩١٦م).. وقررت الحركة الصهيونية - التي هي نبت غربي، وشريك في المشروع الغربي - مصير فلسطين، من خارجها، ورغمًا عن شعبها، وذلك وفق وعد بلفور Balfour (١٨٤٨ - ١٩٣٠م) الذي أعلن في ٢ نوفمبر سنة (١٩١٧م).. والذي وافق عليه الرئيس الأمريكي - صاحب « المبادئ » - ويلسون قبل إعلانه!!.. ثم وافقت عليه فرنسا وإيطاليا.. ثم وضعوه في الممارسة والتطبيق بواسطة الانتداب البريطاني، الذي باركته « عصبة الأمم » التي أقاموها سنة (١٩٢٠م)!.. وهي العصبة التي قالوا إن ميثاقها قد مثَّل أول تقنين معاصر لحقوق الإنسان!!..

هذا هو موقف الغرب من مبدأ « حق الشعوب في تقرير مصيرها »، وتلك هي المكاييل المختلفة - بل والمتناقضة والمتعارضة - التي يكيل بها في هذا الموضوع.. وهو لا يزال على موقفه هذا حتى الآن.. فكل صهيوني - من أي جنس ووطن ولغة وقومية - من « حقه »، وفق القانون الصهيوني، الذي تنفذه حراب الغرب، أن يقرر الاستيطان بفلسطين، فيقرر مصيرها ككيان للاستيطان الصهيوني.. في الوقت الذي يقف فيه الغرب، حتى اليوم، موقف العداء من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير!!

***

○ وفي الوقت الذي كان فيه الغرب يقيم الدنيا، بل ويشن الحروب، بدعوى « تحرير الرقيق » حتى ولو كان هذا الرقيق خادمًا في منزل - كان يسترق - بغزوته الاستعمارية الحديثة - الأمم والشعوب والقارات.. يسترق إنسانها، ويدمر ويمسخ

وينسخ مواريثها وهويتها الحضارية.. بل ويقتلع بعضها اقتلاعًا ليحل محلها أبناء البيض بالاستعمار الاستيطاني!

* * *

حدث ذلك.. ولا يزال يحدث، في الوقت الذي اتخذ فيه الإسلام، منذ نزل قرآنه وبعث رسوله ﷺ، وقامت دولته، وتبلورت حضارته.. اتخذ فيه الموقف الواضح والحاكم الرافض للتمييز بين بني الإنسان.

فالإسلام يقرر أن التكريم الإلهي إنما هو للإنسان، مطلق الإنسان.. أي لبني آدم أجمعين، على اختلاف الألوان والعقائد والحضارات والشعوب والقبائل والأعراق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].. وبعد هذا التكريم العام تكون التقوى معيار التفاضل بين المكرمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والحرية، التي هي فريضة إلهية وتكليف شرعي، ليست امتيازًا خاصًا، بل هي لكل الناس.. والراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، عندما قال كلمته الحكيمة: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! ».. قالها ومقام الحديث عن إنسان نصراني - قبطي - وإبَّان الفتح الذي يقتضي، ضمن ما يقتضي، تمييزًا - لدواعي الأمن - بين الفاتحين وبين أهل البلاد المفتوحة، الذين لم يندمجوا بعد في أمة الفتح، بالمعنى القومي فضلًا عن المعنى الديني..

والعدل، الذي أراده الله فريضة إنسانية، وليس مجرد « حق » من حقوق الإنسان.. قد جعله الإسلام لمطلق الإنسان.. مسلمًا كان أو غير مسلم.. بل صديقًا كان أو عدوًّا!!: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]..

هكذا تميز الإسلام في « فلسفة » الحقوق المقررة للإنسان..

وهكذا تميز أيضًا في « آفاق » الإنسانية، التي جعل لها هذه « الحقوق » فرائض إلهية وتكاليف شرعية، تأثم جميعًا إذا هي نكصت أو تخاذلت عن الجهاد في سبيل تحقيق هذه الواجبات في كل مناحي حياة الإنسان.. كل إنسان. واللَّـه أعلم.

***

القِسمُ الثّاني

الوثائق

لماذا هذه الوثائق؟

لقد آثرنا لهذه الدراسة عن موقف الإسلام من قضية « السماحة » و « حقوق » الإنسان – وهو الموقف الذي ارتفع بها من « الحقوق » إلى « الضرورات الواجبة » – آثرنا لهذه الدراسة أن تزدان بهذه المجموعة من « الوثائق »؛ كنماذج شاهدة على عدد من الحقائق التي نحرص على أن نسلط عليها بعض الأضواء..

○ فهذه « الوثائق » ليست مجرد « فكر نظري »، أبدعه الأصوليون والفقهاء والمتكلمون.. أو الساسة الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاة.. إنها ليست مجرد « فكر نظري »، حتى يقلل البعض من دلالتها على تأثير موقف الإسلام « الفكري » من هذه القضية على « الواقع » الذي عاشه المسلمون!.. فأغلب هذه « الوثائق » نصوص جسدت فكر ساسة ومفكرين حكموا وقادوا، وكانت صياغتهم لأفكارهم في هذه « الوثائق » ضبطًا وتقنينًا لأفكارهم في هذه القضية، كي توضع في الممارسة والتطبيق، ولتكون « الحكم والمعيار » الذي يتحاكم إليه المجتمع والأمة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الإنسانية.. فهي نماذج « لفكر » وضع في « التطبيق »، وجاهد أصحابه، من موقع الممارسة والمسؤولية العملية، لضمان استمرارية وضعه في الممارسة والتطبيق..

وحتى الذين لم يحكموا ولم يقبضوا على زمام الولاية، من أصحاب هذه « الوثائق »، كانوا ثوارًا، ولم يكونوا مجرد مفكرين نظريين حالمين.. فهم قد صاغوا أفكارهم هذه الصياغة « الوثائقية »، ثم جاهدوا، بالفكر وبالثورة، لوضع فكرهم هذا في موضع القيادة للمجتمع، حتى يكون المرشد والضابط للممارسة والتطبيق.. ومن هنا، **تأتي هذه « الوثائق » شهادة « للفكر » الإسلامي، بقدر ما هي شهادة « لتاريخ »**

المسلمين.. وهنا يبرز دور نشرنا لها في هذا السياق، كإسهام نرجو أن يفعل فعله في التبشير بإمكانية أن يكون حاضر أمتنا ومستقبلها الامتداد المشرق والمتطور لخير ما في تراثها من قوة، ووحدة، وتقدم، وعلى وجه الخصوص: خير ما في تراث هذه الأمة من انتصار لكل ما يحقق جوهر إنسانية الإنسان..

○ وإذا كانت « قوة الفكر الإسلامي » و « حسمه » و « وضوحه » في ميدان الانتصار لهذه « السماحة » و « الحقوق – الواجبة »، قد استطاعت مقاومة « الردة » التي مثَّلها وجسَّدها « الاستبداد السياسي »، عندما ساد مراكز « الدولة » و « الولاية » لحقب طويلة جدًّا في تاريخ أمتنا، فحالت دون هذا « الاستبداد السياسي » ودون اكتساب « الشرعية » و « المشروعية »، إلى الحد الذي وجدنا فيه انحياز جمهرة مفكرينا ومتكلمينا وفقهائنا إلى « الشورى » و « الاختيار » و « العدل » ورفضهم الاعتراف بشرعية « الاستبداد » و « المستبدين »، بل وتسميتهم هذا الاستبداد بـ« ولاية المتغلِّب » على السلطة.. إذا كانت هذه هي قوة « الفكر » في ميدان « الواقع »، وهي قوة منعت عموم « بلوى الاستبداد »، فإن شمول هذه النماذج من « الوثائق »، التي نقدم بين يديها، لمختلف ميادين « السماحة » و « الحقوق الإنسانية – الواجبة »، هو شهادة ثانية لإسلامنا، فكرًا وحضارة وتاريخًا!..

إننا نريد – في هذا التقديم لهذه « الوثائق » – أن نسلط الأضواء لنلفت الأنظار ونوجه الأفكار إلى حقيقة تاريخية تقول: **إن تاريخ أمتنا لم يكن ظلامًا كله.. وإن التناقض بين « التطبيق » في هذا التاريخ، وبين « الفكر » لم يكن كاملًا ولا حادًّا ولا دائمًا.. إن البعض منَّا قد قسا ويقسو، وبالغ ويبالغ في تصوير مظالم ذلك التاريخ؛ لينفِّر من الظلم والاستبداد، وليزكي الدعوة إلى استلهام فكرنا الغني، ونحن نجاهد للنهوض بالواقع الذي نعيش فيه.. وهذا مقبول ومفهوم.. لكن الكثيرين من أعداء هذه الأمة، ومعهم نفر من المنتسبين إليها، يسلكون هذا السبيل ليصلوا بواسطته إلى غرض خبيث.. فهم يصورون « تاريخنا » ظلمًا وظلامًا، كي ينزعوا سلاح الأمة المتمثل في هذا التاريخ، وهي تواجه ما يفرضونه عليها من**

تحديات.. وهم يوحون إلى الناظر في تراثنا الفكري أن ما بهذا التراث من حديث عن « السماحة » و « حقوق الإنسان »، هو « فكر نظري » لم يوضع يومًا ما في « الممارسة والتطبيق »، مستهدفين من وراء ذلك - أيضًا - نزع سلاح الأمة المتمثل في هذا « التراث الفكري »، كي لا يسعى الجيل الحاضر إلى استلهام أصول حضارته وسمات قوميته والجوهري من معتقداته، وما هو متقدم وفاعل من القيم التي ورثناها عن الأسلاف..

فظلم الماضي، والقسوة في تقييم تطبيقات السلف سلاح ماضٍ ذو حدين، قد يدفع الأمة إلى عكس ما تريد، وضد ما هو مفيد.. ومن هنا تأتي أهمية إشارتنا – في هذا التقديم – إلى شمول هذه « الوثائق » ميادين عديدة كادت تغطي مبحث « الحقوق – الواجبة » للإنسان.. ومبحث « السماحة مع الآخرين ».

١- ففيها الدستور المدون، والمصاغ صياغة قانونية.. والذي صيغ وطبق منذ اللحظات الأولى، لتكوين « الدولة » العربية الإسلامية الأولى.. أي منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا!..

٢- وفيها « العهد الدستوري » الذي قنن كامل حقوق المواطنة وواجباتها بين المسلمين وغير المسلمين من رعية الدولة الإسلامية.. في كل الميادين - الدينية والمدنية - فساوى بين « الذات » وبين « الآخر » جاعلًا منه جزءًا من الذات..

٣- وفيها النصوص التي تحدثت عن « العقد » السياسي والاجتماعي بين الحاكم [الوالي] وبين المحكومين [الرعية].. والتي قننت « الفكر السياسي » الضروري لسياسة الرعية سياسة تحقق للناس « الحقوق الإنسانية - الواجبة »..

٤- وفيها التشريع القانوني، وتقاليد القضاء وآدابه وضروراته اللازمة للوفاء بتحقيق المساواة والعدالة بين الفرقاء..

٥- وفيها التقنين لجهاز الدولة، والولايات التنفيذية، على النحو الذي يجعلها في خدمة الرعية؛ لأنها وكيلة عنها ومُسْتَنابة في رعاية مصالحها!..

٦- وفيها التحديد الواضح لفلسفة الإسلام في الأموال، كنهر أعظم وعام للأمة، والناس شِرْبُهم[1] فيه سواء..

٧- وفيها الصياغة « البليغة – الدقيقة » لفكرنا الاجتماعي الإسلامي.. ولحدود التمايز الطبقي، والموقف منه.. وللعلاقة المثلى بين « الدولة » ومختلف الطبقات الاجتماعية في صفوف الرعية..

٨- وفيها موقف حضارتنا من « الثورة »، كسبيل من سبل التغيير العنيفة لنظم القهر والظلم والاستبداد.. والموقف من « رد المظالم »، وإعادة التوازن لفئات الأمة وطبقاتها عقب الثورات..

٩- وفيها حديث عن « الشورى » التي هي فلسفة نظام الحكم الإسلامي.. وكيف كانت هدف الثائرين على نظم « التغلب » وولاة الجور والاستبداد..

١٠- وفيها التأكيد على حق الأمة « الطبيعي - الشرعي »، بل « واجبها »، في أن تكون مصدر السلطة والسلطان..

١١- وفيها وثائق حديثة ومعاصرة لقيم السماحة وحقوق الإنسان، كما قررها القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

إنها نماذج من « الوثائق » تنصف « الفكر » و « التاريخ » معًا.. وتشهد لـ « نظر » المفكرين، ولـ « جهاد » الثوار، ولـ « عدل » كثير من الخلفاء.. فتنفي عن تراثنا الحضاري ظلمًا عظيمًا ألحقه به باحثون كثيرون.. كما تفتح الباب أمام المستقبل، الذي نرجو له أن يكون أكثر إشراقًا.. وأخف في القيود والعقبات!

***

(١) الشرب - بكسر الشين - وسكون الراء: الماء.. والحق.. والنصيب..

نصوص الوثائق وأبرز أفكارها

محمد رسول الله ﷺ:

- ١ -
الدستور
[الصحيفة - الكتاب]
(١هـ/٦٢٢م)

أبرز الأفكار:

○ المصادر التاريخية تسمي- هذا الدستور: « الصحيفة » و « الكتاب » وتسميتها هذه مأخوذة من صلب هذا الدستور.. فهو « كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين.. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم »، وبين غيرهم من أهل يثرب، الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الإسلام الدين وفي جماعة المؤمنين والمسلمين.. والرعية المحكومون به يوصفون بأنهم: « أهل هذه الصحيفة ».

وإذا كان مصطلح « الدستور » من المصطلحات المعرَّبة، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى، وإذا كان هذا المصطلح يعني - حديثًا -: « مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد »[1].. فإن هذه « الصحيفة » - « الكتاب » - هي « دستور » الدولة العربية الإسلامية الأولى، بكل ما يعنيه - حديثًا - مصطلح « الدستور » من مضامين..

○ وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر لنا كيف « وضع وصيغ » هذا الدستور... فإننا - بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية - نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسول ﷺ لوجوه الرعية، الذين يسمون فيه « أهل هذه الصحيفة » فهو نص ينظم شؤون الدولة ويقنن العلاقات الدنيوية بين رعيتها بالدرجة الأولى،

---

(١) [المعجم الوسيط] وضع مجمع اللغة العربية. القاهرة.

ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم.

○ ولقد صيغ هذا الدستور، لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتها، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم.. فكان ذلك دليلًا على أن « القرآن » بالنسبة لدستور الدولة، هو الإطار، فيه « المبادئ »، وبه « الروح » والمقاصد والضوابط والغايات، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه... فوجود القرآن الكريم لا يغني، في نظام الدولة، عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود..

○ وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت في السنة الأولى من سني الهجرة سنة (٦٢٢م) فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة؛ عرفته حضارتنا العربية الإسلامية، هي سُنة من سُنن الإسلام السياسي، لا تدعو إلى الفخار فحسب، وإنما تدعو - قبل ذلك وفوقه - إلى العض عليها بالنواجذ كي لا تغيب هذه السنة من قسمات « الدولة » ومقوماتها في دنيا الإسلام السياسي، وواقع السياسة عند المسلمين.. فغيابها - شكلًا أو فعلًا - عار لا يليق بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان.

وفي هذا الدستور، الذي قامت على أساسه دولة متحضرة في « الحاضرة » « يثرب » التي تحيط بها بيئة تغلب عليها « البداوة »... والذي كان ثمرة إسلامية للشريعة التي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام.. في هذا الدستور يستطيع المتأمل أن يرصد الكثير من المبادئ والقواعد، التي مثلت معالم على درب تطور وتقدم وتحضر وتحرر إنسان ذلك العصر... بل والتي لا زالت تحمل الكثير من الخير لإنسان العصر الذي نعيش فيه!..

○ ففيه تقنين لخروج الإنسان من إطار « القبيلة والقبلية » إلى رحاب الدولة والأمة.. فبعد أن كانت القبيلة هي « الأمة والدولة » غدت لبنة في كيان الدولة

الجديدة والأمة الوليدة والرعية السياسية التي أقامت بناءها الاجتماعي على أساس هذا الدستور..

وقبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذائبة في كيان القبيلة.. شرفه لها.. ووزره عليها.. وتبعاته مطلوبة منها.. وعليها عقوبات الجرائم التي يقترفها.. فجاء هذا الدستور ليقنن لطور جديد في تطور الإنسان العربي.. « ففروض الكفاية » - الاجتماعية - جعلها الإسلام على « الأمة » و « فروض العين » - الفردية - أوجبها على الفرد.. وبدلًا من « القبيلة » - التي سعى الإسلام إلى تذويبها في الأمة - برزت ذاتية الفرد ومسؤوليته، ووقفت الآثار في أحيان كثيرة، عند « أهل بيته ».. فـ[من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - [يهلك] - إلا نفسه وأهل بيته].. وبعد أن كانت « القبلية » تلحق إثم « الحليف » بحليفه، جاء هذا التطور الذي قننه هذا الدستور عندما نص على [أنه لا يأثم امرؤ بحليفه] وكذلك الحال مع « الجار ».. [وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم].. لقد برزت ذاتية الفرد، المسؤول، المكلف.. ونص الدستور على أنه [لا يكسب كاسب إلا على نفسه]!

○ ولقد استن هذا الدستور سنن « التكافل » بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية.. فالأمة متكافلة ومتضامنة في « الحق » [وأن النصر للمظلوم]..وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية... [ذمة اللّـه واحدة... والمؤمنون يجير عليهم أدناهم].. الأمر الذي يعني رفض « الطبقية » الجاهلية، عرقية كانت أو اجتماعية.. وهذه الأمة متكافلة متضامنة - كذلك - في المعاش والأموال.. فهي مع [المفرح] -أي المثقل بالدَّين - حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله!

○ ورغم أن « الحاكم » للدولة كان النبي ﷺ وعليه ينزل وحي السماء بالقرآن الكريم.. أي إنه قد جمع « الولاية الزمنية » إلى « النبوة والرسالة » إلا أن هذه « الدولة » لم تكن « دولة دينية » بالمعنى الذي عرفته مجتمعات غير إسلامية، وفلسفات غير إسلامية - والتي تسربت بعض من مقولاتها إلى بعض فرق الإسلام.

فهذا الدستور قد « تميز » عن القرآن، وإن لم يخالف روحه ومبادئه.. و « رعية »

هذه الدولة لم تقف عند « الجماعة - الأمة - المؤمنة » بل كانت « رعية سياسية » اتخذت من المعيار السياسي والإطار « القومي » ميزانًا حددت وميزت به الرعية من الأغيار...

فهي قد شملت، إلى جانب الجماعة « المؤمنة » بالإسلام: سكان يثرب ومن حالفهم وولاهم وتبعهم ولحق بهم، بمن فيهم من العرب الذين تهودوا، ومن الأعراب الذين « أسلموا » - وانخرطوا في الرعية السياسية - ولما يدخل « الإيمان » بعد إلى قلوبهم... وكذلك الذين « نافقوا » النبي والمؤمنين، فأظهروا الإسلام واستسروا كراهة الإيمان بالدين الجديد.. ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح « الأمة » - بمعنى الرعية السياسية - وهو يعبر عن هذا البناء « السياسي - الاجتماعي » الجديد... لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم [أمة واحدة من دون الناس] - فهم « أمة الدين » وجماعته المؤمنة به — ثم نص على [أن يهود بني عوف —[ومن ماثلهم من اليهود العرب] — أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم]!.. فقرر التسوية في « المواطنة » وحقوقها وواجباتها بين هذه « الرعية السياسية » وأقر التمايز الديني القائم في داخل هذا الإطار « القومي — الحضاري — السياسي ». [وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة]..

إنها دولة « إسلامية - قومية - حضارية ».. القيادة فيها للمسلمين.. والإطار الحاكم و « الجامع - المانع » في تحديد « الرعية » وتمييزها عن « الغير »: قومي حضاري لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتضوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة، التي يحكمها هذا الدستور..

○ وهذا الدستور الجديد لهذه الدولة الجديدة لم ينسخ - جملة وبإطلاق - كل أعراف الجاهلية، بل أقر منها ما هو صالح لا يتعارض مع روح الشريعة، ولا يتصادم مع التطور الجديد... فالقبائل التي دخلت في التنظيم الجديد، وغدت لبنات في الرعية « السياسية — القومية » للدولة الجديدة، فيما يتعلق بالديات.. [يتعاقلون معاقلهم الأولى]..

○ وإذا كان هذا الدستور قد مثَّل « القانون الأعلى » الذي نظم « الواجبات » على الرعية.. والذي ضمن ما لها من « حقوق » فإنه قد استثنى « الظلم » و « الإثم » وقرر أن لا حماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتضت الحكم بهذا الدستور!.. فنص على [أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم].. وإذا كانت « يثرب » [المدينة] قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعية هذه الدولة... وقرر في ذات الوقت، وفي نفس النص، أن لا حصانة لظالم أو آثم، حتى لو كان معتصمًا « بيثرب » عضوًا برعية دولة هذا الدستور... [وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم]..

○ وإذا كان تطور المجتمعات، وتعقد شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، قد فرض ويفرض التطور في الآفاق وفي الصياغات اللازمة للدساتير المعاصرة... فإن قراءة هذا الدستور الأول للدولة العربية الإسلامية الأولى من الضرورات النافعة للأمة، رغم تجاوز واقعنا للملابسات التي قننها ذلك الدستور.. لقد حدد لنا - اقتداءً بالقرآن الكريم - أن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله... ففيهما « المبادئ » و « الفلسفات » و « الأطر » الحاكمة للواقع المتغير دائمًا والمتطور باستمرار.. [وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد].. كذلك تعلمنا منه - ويجب أن نتعلم - أن أمة اقترن تأسيس دولتها الإسلامية الأولى بالدستور المكتوب، لا يليق بها أن تنكص على أعقابها، فيحكمها الاستبداد متحللًا من ضوابط الدستور، « شكلًا » و « فعلًا » - كما يحدث حينًا - و « فعلًا » - رغم وجود « الشكل » - كما يحدث في كثير من الأحايين..

النص

[١] هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و [أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

[٢] أنهم أمة واحدة من دون الناس.

[٣] المهاجرون من قريش على ربعتهم[1]، يتعاقلون بينهم[2]، وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٤] وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٥] وبنو الحارث [ابن الخزرج] على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٦] وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٧] وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٨] وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[٩] وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[١٠] وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[١١] وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[١٢] وأن المؤمنين لا يتركون مفرَحًا[4] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[5].

---

(١) أي على أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) العاقلة: الدية؛ التي تجب على العاقلة – أي: عصبة القاتل – والمراد: دية القتل الخطأ.

(٣) العاني: الأسير.

(٤) المفرح – بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء –: المثقل بالدَّين، والكثير العيال.

(٥) العقل: الدية.

[١٣] وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

[١٤] وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[١] ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.

[١٥] ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

[١٦] وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

[١٧] وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

[١٨] وأن سِلْم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

[١٩] وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

[٢٠] وأن المؤمنين يُبيءَ[٢] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

[٢١] وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

[٢٢] وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

[٢٣] وأنه من اعتبط[٣] مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قود[٤] به، إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

[٢٤] وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا[٥] أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

---

(١) الدسيعة: العطية، أي: طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم.

(٢) يبيء: - من البواء - أي: المساواة.

(٣) اعتبط مؤمنًا: أي: قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله.

(٤) القود: - بفتح القاف والواو - القصاص.

(٥) المحدث: مرتكب الحدث... الجناية.. الذنب.

[٢٥] وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

[٢٦] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

[٢٧] وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته.

[٢٨] وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

[٢٩] وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

[٣٠] وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

[٣١] وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

[٣٢] وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

[٣٣] وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته.

[٣٤] وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

[٣٥] وأن لبني الشُّطَيْبَة[2] مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

[٣٦] وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

[٣٧] وأن بطانة يهود كأنفسهم.

[٣٨] وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

[٣٩] وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

[٤٠] وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

[٤١] وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

---

(١) يوتغ: يهلك.

(٢) في نهاية الأرب - للنويري - : « الشُّطْنَة » بضم الشين مشددة وضم الطاء.

[٤٢] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

[٤٣] وأن يثرب حرام[1] جوفها لأهل هذه الصحيفة.

[٤٤] وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

[٤٥] وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

[٤٦] وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

[٤٧] وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

[٤٨] وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

[٤٩] وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

[٥٠] على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلهم.

[٥١] وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

[٥٢] وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بَرَّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ[2].

***

---

(١) أي: حرم.

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] (ص ١٥ - ٢١) جمعها الدكتور محمد حميد اللّه الحيدر آبادي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٦م).

- ٢ -
معاهدته مع نصارى نجران
(١٠هـ/٦٣٢م)

أبرز الأفكار:

○ لقد كتب رسول الله ﷺ هذا « العهد - الوثيقة الدستورية » لنصارى نجران - باليمن - لكنه جعله عهدًا وميثاقًا لكل من ينتحل ويتدين بالنصرانية عبر الزمان والمكان.

○ وفيه قرر أن كامل حقوق المواطنة وواجباتها هي دين ضمنه الإسلام لكل غير المسلمين الذين يعيشون بديار الإسلام « **لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم** ».

○ وكما قنن هذا العهد قيام رعية الدولة على التعددية الدينية.. ولأن الإسلام أباح للمسلم الزواج بالكتابية المحصنة - أي أقام الأسرة - أيضًا - على التعددية الدينية - جاء هذا العهد ليقرر للزوجة الكتابية كامل الحرية والاختيار في الاعتقاد الديني.. وفي إقامة شعائر دينها.. وفي تكليف زوجها المسلم أن ييسر لها الذهاب إلى دور عباداتها، والأخذ عن رؤساء دينها.

○ ولم يقف هذا العهد عند تقرير وتقنين حرية العقائد التي تكفر بالإسلام، وإنما تجاوز ذلك إلى حيث قرر وقنن حماية الإسلام وحراسته لتلك العقائد، ولدور عباداتها ومواطن رهبانها.. فتعهد رسول الإسلام ﷺ بذلك، وقال: « .. **وأن أحمي جانبهم، وأذبّ عنهم، وعن كنائسهم وبِيَعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان،**

ومواطن السياح، حيث كانوا... وأن أحرس ملَّتهم أين كانوا... بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملّتي ».

○ ولم يكتف هذا العهد بإعطاء غير المسلمين حرية بناء دور عبادتهم، وحراسة الدولة الإسلامية لدور العبادة هذه، وإنما تجاوز ذلك بالتعهد أن تقوم الدولة الإسلامية بإعانة رعاياها غير المسلمين على إقامة البِيَع والكنائس وترميمها.. فقال: « **ولهم إن احتاجوا في مرمّة بِيَعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رِفد** – [مساعدة] – **من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاءً بعهد رسول الله وموهبة لهم، ومنّة لله ورسوله عليهم**».

○ وقررت هذه « الوثيقة الدستورية » تحريم إدخال أي شيء من أبنية غير المسلمين في شيء من أبنية المسلمين ومساجدهم.

○ كما سوَّت بين الرعية – على اختلاف دياناتهم – في أمور الخراج.

○ وجعلت الجزية بدلًا من الانخراط في الجندية والقيام بفريضة حماية الوطن والمواطنين.

○ وحرمت الإكراه في الدين.. وقررت أن يكون الجدال بالتي هي أحسن.. حتى لقد طلبت من المسلمين **أن يخفضوا لغير المسلمين جناح الرحمة، ويكفون عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد الإسلامية.**

○ وفي مقابل كل هذه الحقوق للمواطنة، دعت هذه « الوثيقة الدستورية » غير المسلمين – في الدولة الإسلامية – **أن يمنحوا كامل ولائهم وانتمائهم للأمة والدولة التي قررت وقننت لهم كل هذه الحقوق.. وأن تكون براءتهم كاملة من أعداء هذه الأمة – التي هي أمتهم – وهذه الدولة – التي هي دولة جميع رعيتها ومواطنيها–.**

○ وفي حل المشكلات.. وطلب الحقوق، ضمنت هذه « الوثيقة الدستورية » لغير المسلمين – في الدولة الإسلامية – « العدل ».. « **فمن سأل منهم حقًّا، فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين** ».

○ كل ذلك جعلته الدولة الإسلامية دينًا ثابتًا.. **فمن خالف ذلك « فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين ».**

النص

[أ] بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) هذا ما كتب محمدٌ النبي رسول الله ﷺ لأهل نَجران: إذ كان عليهم حُكمُه في كل ثمرةٍ، وفي كل صَفراءَ وبَيضاء ورقيقٍ، فأفضلَ ذلك عليهم، وتَرَكَ ذلك كلَّه لهم، على ألفي حُلَّة من حُلَلِ الأواقي؛ في كل رَجَب ألف حُلَّة، وفي كل صَفَر ألف حُلَّة، مع كل حُلَّة أوقية من الفضة. فما زادتْ على الخراج، أو نَقَصَتْ عن الأواقي فبالحساب. وما قَضَوْا من دروعٍ، أو خيلٍ أو ركابٍ، أو عروضٍ أُخِذَ منهم بالحساب. وعلى نَجران مؤنة رُسُلي، ومتعتُهم، ما بين عشرين يومًا فما دون ذلك، ولا تُحبَس رُسُلي فوق شهر.

وعليهم عارية؛ ثلاثين دِرعًا، وثلاثين فَرَسًا، وثلاثين بعيرًا، إذا كان كيد باليمن ومَعرَّة. وما هَلك مما أعاروا رُسُلي؛ من دروعٍ، أو خيلٍ، أو ركابٍ، أو عروضٍ، فهو ضمين على رُسُلي، حتى يؤدُّوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جِوار الله وذِمَّة محمدٍ النبي رسولِ الله؛ على أموالهم، وأنفسهم، ومِلَّهم، وغائِبهم، وشاهِدهم، وعشيرتهم، وبِيَعِهم، وكلِّ ما تحت أيديهم مِن قليل أو كثير، لا يُغيَّر أُسقُف من أُسقفيّته، ولا راهب من رهبانيَّته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دنية، ولا دمُ جاهلية. ولا يحشَرون، ولا يُعشَرُون، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ. ومن سأل منهم حقًّا؛ فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل رِبًا مِن ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يُؤخَذ رجلٌ منهم بظُلمِ آخرَ.

وعلى ما في هذا الكتابِ جوارُ الله، وذِمَّة محمدٍ النبي رسول الله، حتى يأتي اللهُ بأمره، ما نَصَحوا وأصلَحوا ما عليهم، غير مثقَلين بظُلمٍ.

---

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] (ص ١١١، ١١٢).

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلانُ بن عمرو، ومالـكُ بن عوفٍ من بني النَّضر، والأقرعُ بن حابسٍ الحنظليّ، والمغيرةُ بن شعبةَ. وكتب لهم هذا الكتابَ؛ عبدُ الله بن أبي بكر.

لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[(١)]من محمدٍ النَّبي، إلى الأُسقُف أبي الحارث، وأساقفة نَجرانَ، وكهنَتهم، ومَن تبعهم، ورهبانهم:

إنّ لهم ما تحتَ أيديهم، مِن قليل وكثير من بِيَعهم، وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسولِهِ. لا يُغير أُسقف من أُسقفيّته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حقّ من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، [على ذلك جوار الله ورسوله أبدًا]؛ ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم، غير مثقَلين بظلم ولا ظالمين.

وكتب المغيرة.

[ب] كتاب من النبي ﷺ لأهل نجران[(٢)]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب أمان من الله ورسوله للذين أُوتوا الكتاب من النصارى، مَن كان منهم على دين نجران، أو على شيء من نحَل النصرانية. كتبه لهم محمدُ بن عبد الله، رسولُ اللّـه إلى الناس كافةً؛ ذِمَّةً لهم من الله ورسوله، وعهدًا عهده إلى المسلمين مِن بعده. عليهم أن يعُوه ويعرفوه، ويؤمنوا به، ويحفظوه لهم، ليس لأحد من الولاة، ولا لذي شيعة من السلطان وغيره نقضه، ولا تعدِّيه إلى غيره، ولا حمل مؤونة من المؤمنين، سوى الشروط المشروطة في هذا الكتاب. فمن حفظه ورعاه ووفَّى بما فيه،

---

(١) المصدر السابق، (ص ١١٥).

(٢) المصدر السابق، (ص ١١٧ – ١٢٢).

فهو على العهد المستقيم والوفاء بذِمَّة رسول اللّـه، ومَن نكثه وخالفه إلى غيره وبدّله فعليه وزره؛ وقد خان أمان الله، ونكث عهده وعصاه، وخالف رسوله، وهو عند الله من الكاذبين؛ لأنّ الذِّمَّة واجبة في دين الله المفترض، وعهده المؤكد. فمن لم يرعَ خالف حرمها، ومن خالف حرمها فلا أمانة له، وبرئ الله منه، وصالحُ المؤمنين.

فأما السبب الذي استوجب أهلُ النصرانية؛ الذمةَ من الله ورسوله والمؤمنين؛ فحقٌّ لهم لازم لمن كان مسلمًا، وعهدٌ مؤكّد لهم على أهل هذه الدعوة، ينبغي للمسلمين رعايته، والمعونة به، وحفظه، والمواظبة عليه، والوفاء به، إذ كان جميع أهل الملل، والكتب العتيقة، أهلَ عداوةٍ لله ورسوله، وإجماع بالبغضاء والجحد للصفة المنعوتة في كتاب الله؛ من توكيده عليهم في حال نبيّه، وذلك يؤذن عن غشّ صدورهم، وسوء مأخذهم، وقساوة قلوبهم، بأن عملوا أوزارهم وحملوها، وكتموا ما أكده الله عليهم فيها؛ بأن يُظهروه، ولا يكتموه، ويعرفوه، ولا يجحدوه.

فعملَت الأمم بخلاف ما كانت الحجة به عليهم؛ فلم يرعوه حقَّ رعايته، ولم يأخذوا في ذلك بالآثار المحدودة، وأجمعوا على العداوة لله ورسوله، والتأليب عليهم، والتزيين للناس التكذيب، والحجة ألا يكون الله أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسِراجًا منيرًا، يبشر بالجنة مَن أطاعه، ويُنذر بالنار مَن عصاه. فقد حملوا من ذلك أكثر ما زينوا لأنفسهم من التكذيب، وزينوا للناس [من مخالفة] فعله، ودفع رسالته؛ وطلب الغائلة له، والأخذ عليه بالمرصاد، فهمّوا برسول الله؛ وأرادوا قتله، وأعانوا المشركين من قريش وغيرهم على عداوته، والمماراة في نقضه وجحوده، واستوجبوا بذلك الانخلاع من عهد الله، والخروج من ذِمّته. وكان من أمرهم في يوم حُنَينٍ، وبني قَيْنُقاع، وقُريظة، والنضير، ورؤسائهم – ما كان من موالاتهم أعداء الله من أهل مكة على حرب رسول الله، ومظاهرتهم إياهم بالمادّة من القوة والسلاح، إعانةً على رسول الله وعداوةً للمؤمنين.

خلا ما كان من أهل النصرانية؛ فلما لم يجيبوا إلى محاربة الله ورسوله، لما وصفهم

الله مِن لين قلوبهم لأهل هذه الدعوة، ومسالمة صدورهم لأهل الإسلام، وكان فيما أثنى اللهُ عليهم في كتابه، وما أنزله مِن الوحي؛ أن وصف اليهودَ وقساوة قلوبهم، ورقّة قلوب أهل النصرانية إلى مودّة المؤمنين فقال: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[المائدة: ٨٢]. وذلك أنّ أناسًا من النصارى، وأهل الثقة والمعرفة بدين الله، أعانونا على إظهار هذه الدعوة، وأمدّوا الله ورسوله فيما أحبّ؛ من إنذار الناس وإبلاغهم ما أرسل به.

وأتاني السيدُ، وعبدُ يشوع، وابنُ حجرة، وإبراهيم الراهب، وعيسى الأسقف، في أربعين راكبًا من أهل نجران، ومعهم من جلّة أصحابهم، ممن كان على مِلَّة النصرانية في أقطار أرض العرب وأرض العجم، فعرضتُ أمري عليهم، ودعوتُهم إلى تقويته وإظهاره، والمعونة عليه، وكانت حجة الله ظاهرةً عليهم، فلم ينكصوا على أعقابهم، ولم يولّوا مُدبرين، وقاربوا ولبثوا، ورضوه وأرفدوا وصدَّقوا، وأَبْدَوْا قولًا جميلًا ورأياً محمودًا، وأعطوني العهودَ والمواثيقَ، على تقوية ما أتيتُهم به، والردّ على مَن أبى وخالفه؛ وانقلبوا إلى أهل دينهم، ولم ينكثوا عهدهم، ولم يبدّلوا أمرهم، بل وفوا بما فارقوني عليه، وأتاني عنهم ما أحببتُ من إظهار الجميل، وحلافهم على حربهم من اليهود، والموافقة لمن كان مِن أهل الدعوة، على إظهار أمر الله، والقيام بحجّته، والذبّ عن رُسُله، فكسّروا ما احتجّ به اليهود في تكذيبي، ومخالفة أمري وقولي.

وأراد النصارى من تقوية أمري، ونصبوا لمن كرهه، وأراد تكذيبه وتغييره، ونقضه وتبديله وردّه. وبعث الكتبَ إليَّ كُلُّ مَن كان في أقطار الأرض من سلطان العرب من وجوه المسلمين، وأهل الدعوة بما كان من تجميل رأي النصارى لأمري، وذبّهم عن غزاة الثغور في نواحيهم، والقيام بما فارقوني عليه وقبلتُه؛ إذ كان الأساقفة والرهبان لذلك منّة قوية في الوفاء بما أعطوني من مودّتهم وأنفسهم، وأكدوا من إظهار أمري، والإعانة على ما أدعو إليه وأريد إظهاره؛ وأن يجتمعوا في ذلك على مَن أنكر، أو جحد شيئًا منه، وأراد دفعه وإنكاره، وأن يأخذوا على يديه ويستدلُّوه، ففعلوا واستدلُّوا واجتهدوا؛ حتى أقرّ بذلك مُذعِنًا، وأجاب إليه طائعًا

أو مُكرَهًا، ودخل فيه منقادًا [أو] مغلوبًا، محاماةً على ما كان بيني وبينهم، واستقامة على ما فارقوني عليه، وحرصًا على تقوية أمري، ومظاهرتي على دعوتي. وخالفوا في وفائهم اليهودَ والمشركين من قريش، وغيرهم. ونزّهوا نفوسهم عن رقة المطامع التي كانت اليهود تتّبعها وتريدها؛ من الأكل للربا، وطلب الرِّشا، وبيع ما أخذه الله عليهم بالثمن القليل ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. فاستوجب اليهودُ ومشركو قريش وغيرهم، أن يكونوا بذلك أعداء الله ورسوله لما نَوَوه من الغشّ، وزينوا لأنفسهم من العداوة، وصاروا إلى حرب عوان، مغالبين مَن عاداني، وصاروا بذلك أعداء اللّـه ورسوله وصالِح المؤمنين. وصار النصارى على خلاف ذلك كله، رغبةً في رعاية عهدي، ومعرفة حقِّي، وحفظًا لما فارقوني عليه، وإعانةً لمن كان من رُسُلي في أطراف الثغور، فاستوجبوا بذلك رأفتي ومودتي، ووفائي لهم بما عاهدتُهم عليه، وأعطيتُهم من نفسي، على جميع أهل الإسلام، في شرق الأرض وغربها، وذِمّتي ما دُمْتُ وبعد وفاتي إذا أماتني الله، ما نَبَتَ الإسلامُ، وما ظهرتْ دعوةُ الحق والإيمان، لازمٌ ذلك من عهدي للمؤمنين والمسلمين، ما بَلَّ بحرٌ صوفة، وما جادت السماءُ بقطرة، والأرض بنباتٍ، وما أضاءت نجومُ السماء، وتبين الصبحُ للسارين، ما لأحدٍ نقضُه، ولا تبديله، ولا الزيادة فيه، ولا الانتقاص منه؛ لأنّ الزيادة فيه تُفسِد عهدي، والانتقاص منه ينقض ذِمّتي ويلزمني العهد بما أعطيتُ من نفسي، ومن خالفني من أهل مِلّتي، ومَن نكث عهد الله ﷻ وميثاقه؛ صارت عليه حجة الله، وكفى بالله شهيدًا.

وإنّ السبب في ذلك ثلث (كذا) نفر من أصحابه، سألوا كتابًا لجميع أهل النصرانية؛ أمانًا من المسلمين، وعهدًا ينجز لهم الوفاء بما عاهدوهم، وأعطيتموه إياه من نفسي، وأحببتُ أن أستتم الصنعة في الذمة، عند كل مَن كانت حاله حالي، وكفّ المؤونة عنّي، وعن أهل دعوتي في أقطار أرض العرب، ممن انتحل اسم النصرانية وكان على مللها، وأن أجعل ذلك عهدًا مرعيًا، وأمرًا معروفًا، يمتثله المسلمون، ويأخذ به المؤمنون. فأحضرتُ رؤساءَ المسلمين، وأفاضلَ أصحابي، وأكدتُ على نفسي الذي أرادوا، وكتبتُ لهم كتابًا: يحفظ عند أعقاب المسلمين،

مَن كان منهم سلطانًا أو غير سلطانٍ. فإن على السلطان إنفاذ ما أمرتُ به، ليستعمل بموافقة الحق الوفاءَ، والتخلي إلى من [التمس] عهدي، وإنجاز الذمّة التي أعطيتُ من نفسي؛ لئلا تكون الحجة عليه مخالفة أمري، وعلى السوقة أن لا يؤذوهم، وأن يكملوا لهم العهد الذي جعلتهُ لهم، ليدخلوا معي في أبواب الوفاء، ويكونوا لي أعوانًا على الخير، الذي كافيتُ به مَن استوجب ذلك منّي، وكان عونًا على الدعوة، وغيظًا لأهل التكذيب والتشكيك، ولئلا تكون الحجة لأحد من أهل الذِّمّة على أحد ممن انتحل ملّة الإسلام، مخالفةً لما وضعتُ في هذا الكتاب، والوفاء لهم بما استوجبوا منّي واستحقّوا؛ إذ كان ذلك يدعو إلى استتمام المعروف. ويَجرّ إلى مكارم الأخلاق، ويأمر بالحُسنَى، وينهى عن السوء، وفيه اتّباع الصِّدق، وإيثار الحق إن شاء الله تعالى.

[ج] وكتب سِجلًا نُسختُهُ[1]:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا كتاب: كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسولُ الله إلى الناس كافةً بشيرًا ونذيرًا، ومؤتمنًا على وديعة الله في خَلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل والبيان، وكان عزيزًا حكيمًا.

للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل مِلَّته، ولجميع مَن ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها، كتابًا لهم عهدًا مرعيًّا، وسِجلًّا منشورًا، سُنَّـةً منه وعدلًا، وذِمَّةً محفوظةً؛ مَن رعاها كان بالإسلام متمسكًا، ولما فيه من الخير مستأهلًا، ومن ضيّعها ونَـكث العهد الذي فيها، وخالفه إلى غيره، وتعدَّى فيه ما أمرتُ، كان لعهد الله ناكثًا، ولميثاقه ناقضًا، وبذِمّته مستهينًا، ولِلعنته مستوجبًا، سلطانًا كان أو غيره، بإعطاء العهد على نفسي، بما أعطيهم عهد الله وميثاقه، وذِمّة أنبيائه وأصفيائه، وأوليائه من المؤمنين والمسلمين، في الأوّلين والآخرين: ذمتي وميثاقي وأشدَّ ما أخذ الله على بني إسرائيل

---

(١) المصدر السابق، (ص ١٢٣ – ١٢٨).

من حق الطاعة وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله؛ أن أحفظ أقاصيهم في ثغوري بِخَيلي ورَجلي، وسلاحي وقوّتي، وأتباعي من المسلمين، في كل ناحية من نواحي العدوّ، بعيدًا كان أو قريبًا، سِلمًا كان أو حَربًا، **وأن أحمي جانبهم، وأذبّ عنهم، وعن كنائسهم وبِيَعِهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السيّاح، حيث كانوا من جبل، أو وادٍ، أو مغار، أو عمران، أو سهل، أو رمل، وأن أحرس دينهم وملّتهم أين كانوا؛ مِن برٍّ أو بحر، شرقًا وغربًا، بما أحفظ به نفسي وخاصّتي، وأهل الإسلام من ملّتي**، وأن أدخلهم في ذِمَّتي وميثاقي وأماني، من كل أذى ومكروه، أو مؤونة، أو تبعة، وأن أكون من ورائهم، ذابًّا عنهم كلَّ عدو؛ يُريدني وإياهم بسوء، بنفسي وأعواني، وأتباعي، وأهل ملّتي. وأنا ذو السلطنة عليهم، ولذلك يَجب عليَّ رعايتهم وحفظهم مِن كل مكروه، ولا يصل ذلك إليهم، حتى يصل إليَّ وأصحابي الذابّين عن بيضة الإسلام معي، وأن أعزل عنهم الأذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة والخَراج، إلا ما طابتْ به أنفسهم. وليس عليهم إجبار ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا تغيير أُسقف عن أُسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته، ولا هدم بيت من بيوت بِيَعهم، **ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد، ولا منازل المسلمين**، فمن فعل ذلك فقد نَـكث عهدَ الله، وخالف رسوله، وحال عن ذِمَّة الله.

وأن لا يحمل الرهبان والأساقفة، ولا مَن تعبّد منهم، أو لبس الصوف، أو توحّد في الجبال والمواضع المعتزلة عن الأمصار - شيئًا من الجزية أو الخراج، وأن يقتصر على غيرهم من النصارى، ممن ليس بمتعبّد ولا راهب ولا سائح على أربعة دراهم في كل سنة، أو ثوب حبرة، أو عصب اليمن، إعانة للمسلمين وقوةً في بيت المال. وإن لم يَسهل الثوب عليهم طلب منهم ثمنه، ولا يقوَّم ذلك عليهم إلا بما تطيب به أنفسهم. ولا تتجاوز جزية أصحاب الخراج، والعقارات، والتجارات العظيمة في البحر والأرض، واستخراج معادن الجوهر والذهب والفضة، وذوي الأموال الفاشية والقوة؛ ممن ينتحل دين النصرانية، أكثر من اثني عشر درهمًا من الجمهور في كل عام، إذا كانوا للمواضع قاطنين وفيها مقيمين، ولا يطلب ذلك من عابر

سبيل ليس من قُطَّان البلد، ولا أهل الاجتياز ممن لا تُعرَف مواضعه. ولا خراج ولا جزية إلا [على] مَن يكون في يده ميراث من ميراث الأرض، ممن يجب عليه فيه للسُلطان حق، فيؤدّي ذلك على ما يؤدّيه مثله، ولا يجار عليه، ولا يحمل منه إلا قدرَ طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يكلَّف شططًا، ولا يُتجاوز به حدّ أصحاب الخراج من نظرائه. ولا يكلَّف أحد من أهل الذِّمّة منهم الخروجَ مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذِّمَّة مباشرة القتال، وإنما أعطوا الذمَّة عليّ، على أن لا يكلَّفوا ذلك. وأن يكون المسلمون ذبّابًا عنهم، وجوارًا من دونهم، ولا يُكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذي يلقون فيه عدوهم، بقوة وسلاح أو خيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون مَن فعل ذلك منهم وتبرع به، حُمد عليه وعرف له، وكوفئ به.

ولا يُجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرهًا على الإسلام. ولا تجادلوا [أهل الكتاب] إلا بالتي هي أحسن، ويُخفض لهم جناح الرحمة ويُكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد.

وإن أجرم أحدٌ من النصارى، أو جنى جنايةً؛ فعلى المسلمين نصره، والمنع والذبّ عنه، والغرم عن جريرته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه، فإما منَّ عليه، أو يفادي به. ولا يرفضوا، ولا يخذلوا، ولا يتركوا هملًا، لأني أعطيتهم عهد الله على أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذبّ عن الحرمة، واستوجبوا أن يُذبّ عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم، وفيما عليهم.

ولا يحملوا من النكاح شططًا لا يريدونه، ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضارّوا في ذلك إن منعوا خاطبًا وَأبوا تزويجًا؛ لأنّ ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبّوه ورضوا به. إذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهدَ الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين.

ولهم إن احتاجوا في مرمّة بِيَعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودِينهم، إلى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمّتها، أن يُرفدوا على ذلك ويعاوَنوا، ولا يكون ذلك دَينًا عليهم، بل تقويةً لهم على مصلحة دينهم، ووفاءً بعهد رسول الله موهبة لهم، ومنّةً لله ورسوله عليهم.

ولهم أن لا يلزم أحد منهم بأن يكون في الحرب بين المسلمين وعدوهم؛ رسولًا، أو دليلًا، أو عونًا، أو متخبرًا، ولا شيئًا مما يُساس به الحرب، فمن فعل ذلك بأحد منهم؛ كان ظالمًا لله ولرسوله عاصيًا، ومن ذمّته متخليًا. ولا يَسَعه في إيمانه، إلا الوفاء بهذه الشرائط التي شرطها محمدُ بن عبد الله، رسولُ الله لأهل ملّة النصرانية، واشترط عليهم أمورًا يجب عليهم في دينهم التمسُّك والوفاء بما عاهدهم عليه. منها: ألا يكون أحد منهم عَيْنًا ولا رقيبًا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سرّه وعلانيته، ولا يأوي منازلهم عدوّ للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا أحدًا من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم، وأن يقْرُوا مَن نزل عليهم من المسلمين ثلاثة أيام بلياليها في أنفسهم ودوابهم، حيث كانوا وحيث مالوا، يبذلون لهم القِرى الذي منه يأكلون، ولا يكلَّفوا سوى ذلك؛ فيحملوا الأذى عليهم والمكروه. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشوا به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدوَّ على عوراتهم، ولا يخلوا شيئًا من الواجب عليهم.

فمن نكث شيئًا من هذه الشرائط وتعدّاها إلى غيرها فقد برئ من ذِمّة الله وذِمّة رسوله، وعليهم العهود والمواثيق التي أُخذت عن الرهبان وأخذتُها، وما أخذ كل نبي على أمته من الأمان والوفاء لهم وحفظهم به، ولا ينقض ذلك ولا يغيَّر حتى تقوم الساعة إن شاء الله.

وشهد هذا الكتاب الذي كتبه محمدُ بن عبد الله، بينه وبين النصارى الذين اشترط عليهم، وكتب هذا العهد لهم: عتيقُ بن أبي قحافة، عمر بن الخطاب، عثمان ابن عفان، علي بن أبي طالب، أبو ذرّ، أبو الدرداء، أبو هريرة، عبد الله بن مسعود، العباس بن عبد المطلب، الفضل بن العباس، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله، سعد ابن معاذ، سعد بن عبادة، ثُمامة بن قيس، زيد بن ثابت، ولده عبد الله، حرقوص بن زهير، زيد بن أرقم، أسامة بن زيد، عمار بن مظعون، مصعب بن جبير، أبو الغالية (كذا)، عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص، أبو حذيفة، خوات بن جبير، هاشم بن عتبة، عبد اللَّـه بن خُفاف، كعب بن مالك، حسان بن ثابت، جعفر بن أبي طالب. وكتب معاويةُ بن أبي سفيان.

***

- ٣ -
خطبة حجة الوداع
(١٠ هـ/ ٦٣٢ م)

أبرز الأفكار:

في السنة العاشرة من الهجرة [٦٣٢م] حجَّ النبي ﷺ، حجته الوحيدة وفيها خطب الناس « خطبة الوداع ». كان الدين قد اكتمل... وبلَّغ النبي ما أُنزل إليه من ربه.. فلما أكمل الرسالة، أحس بدنو الأجل، فخاطب الأمة بالكلمات الجامعة التي ضمنها هذه الخطبة، والتي شملت الكثير من العبارات التي قننت الحقوق المدنية والاجتماعية لأمة الإسلام..

○ ففيها تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية، بأخوة المؤمنين [إنما المؤمنون إخوة] وبالمساواة الإسلامية التي شرعت « الأممية » الإسلامية، منذ ذلك التاريخ البعيد.. [إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند اللّـه أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى].

○ وفيها أعلن الثورة التي نسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجاهلية، وجميع ما هو ظالم من الشرائع التي سبقت ظهور الإسلام [إن ربا الجاهلية موضوع... وإن دماء الجاهلية موضوعة... وإن مآثر الجاهلية موضعة... وإنما النسيء زيادة في الكفر..].

وفوق ذلك علَّمنا ﷺ معنى وأهمية « القدوة » فالإمام إمام في الريادة، وتحمل التبعات، يبدأ بنفسه ليصلح بصلاحه الحال العام.. [وإن أول ربًا أبدأ به ربا عمي العباس... وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب].. فإذا كانت هناك استثناءات، من مآثر الجاهلية، فلا يصح أن تكون من نصيب

الإمام، ولا من نصيب رهط الإمام.. فـ « سدانة » الكعبة - وفيها - غير الشرف - مغنم - لم تعط لأحد من بني هاشم.. أما « سقاية » الحجيج - وفيها - مع الشرف - مغرم - فلقد بقيت كما كانت في الهاشميين!..

○ وفي هذه الخطبة أكد الرسول ﷺ على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات... وأوصى بهن خيرًا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال، لما كنَّ عليه من ضعف بالقياس على الرجال... فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء « العقد الإنساني - الإسلامي » المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر.. [إن لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهن حق..].

○ وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم إليه الأمة، دائمًا وأبدًا، هو « فكر » ذو طابع كلي، يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات... ومن هنا تأتي صلاحياته لكل زمان ومكان... فخلود الشريعة الحاكمة هو خلود « الثوابت » الذي يعني « المرحلية » و « التغير » و « التطور » للنظم والاجتهادات... [إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه].

لقد صاغ الرسول ﷺ في الكلمات الجامعة لخطبة حجة الوداع الكثير من « الحقوق - الواجبة » للإنسان..

ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائبين « فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع » فكانت كلماتها - ولا تزال - هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات..

النص

أما بعد، أيها الناس..

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟.. اللهم فاشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربًا،

أبدأ به، ربا عمي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[١]. وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية[٢]. والعمد قود. وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. ألا هل بلَّغت؟. اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس:

إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيها الناس:

إنما النسيء[٣] زيادة في الكفر، يضَل به الذين كفروا يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات وواحد فرد، ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. ألا هل بلغت! اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس:

إن لنسائكم عليكم حقًّا؛ ولكم عليهن حق، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن[٤] وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين، وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. **واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهم عندكم عوان[٥]، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنكم**

---

(١) كان مسترضعًا في بني ليث، فقتلته هذيل.

(٢) سدانة الكعبة: القيام على شؤونها. والسقاية: سقاية الحجيج.

(٣) التأخير.. وكانوا يؤخرون الأشهر الحرم كي لا تعوق حروب جاهليتهم.

(٤) تمنعونهن.

(٥) عوان: وسط وخيار.

إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرًا، ألا هل بلغت! اللهم فاشهد.

أيها الناس: **إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه،** ألا هل بلغت! اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت! اللهم فاشهد.

أيها الناس: **إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.** ألا هل بلغت! اللهم فاشهد [قالوا: نعم] - [قال]: فليبلغ الشاهد الغائب [فإنه رُبَّ مبلغ أسعد من سامع][١].

أيها الناس:

إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية. ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر[٢]، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

[أيها الناس]: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد كان بعدي، لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها[٣]، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد[٤].

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل والسلام عليكم[٥].

---

(١) ما بين القوسين عن مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أي: الزاني يرجم.

(٣) عند هذا الموضع، قال العباس بن عبد المطلب: « إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا » فقال ﷺ: « إلا الإذخر » [ولا يختلى شوكها: أي لا يجز ويقطع].

(٤) أي: إلا لطالب ضالة.

(٥) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] (ص ٢٨١ - ٢٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥).

أبو بكر الصديق:

- ٤ -
خطبته بعد البيعة
(١١هـ/٦٣٢م)

أبرز الأفكار:

عقب منافسة شديدة بين المهاجرين والأنصار على الظفر « بالخلافة »، عقب وفاة الرسول ﷺ - ظفر المهاجرون بالخلافة، وتمت البيعة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق (٥١ق. هـ - ١٣هـ/ ٥٧٣ - ٦٣٤م)..

وعقب البيعة وقف أبو بكر - الخليفة الأول - في الناس خطيبًا، يلقي خطابه الأول.. وجدير بنا، ونحن ننظر في هذا الخطاب أن نعي ما فيه من دلالات..

○ ففي مقام يبيح الزهو بالانتصار.. جاء الخطاب مليئًا بالمواعظ التي ترقق القلوب.. وبعبارات التواضع، التي تستبعد الزهو وتنبئ عن استشعار خطر المسؤولية العظمى، التي يحملها الخليفة، أمام الله وأمام الناس!

○ ولأن أبا بكر قد ولي الخلافة عقب المرحلة التي جمع فيها الرسول ﷺ بين « الولاية الزمنية » و « ولاية النبوة الدينية ».. كان حرص أبي بكر، في هذا الموقف التاريخي، على أن ينفي عن « سلطته وسلطانه » الطابع الديني الذي امتزج بالطابع السياسي في ولاية الرسول - عليه الصلاة والسلام -.. وذلك حتى لا يضل الناس، حكامًا ومحكومين، إن هم زعموا إمكانية وراثة سلطان النبي الديني ووظيفته الدينية، بينما مثّلت وفاته، بعد اكتمال الدين، ختام طور النبوة بانتقال خاتم الأنبياء إلى الرفيق الأعلى.. لقد كان محمد خير الأمة وأفضلها.. معصومًا في التبليغ عن ربه أمور الدين.. يأتي الوحي ليسدد خطاه إذا هو اجتهد فأخطأ في شؤون الدنيا.. وتلك خصوصيات له، غير قابلة للميراث.. ومن ثم فإن شورى

الأمة، ومعارضتها للخليفة، وسعيها لتقويمه إن هو حاد عن الصواب، تغدو آكد وأوجب مما كانت قبل هذا التاريخ.. ومن هنا تأتي أهمية كلمات أبي بكر - الخليفة الأول - في خطابه الأول، عقب مبايعة الناس إياه.. [**إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني... إن الله اصطفى محمدًا وعصمه**].. **فلقد كان يوحى إليه** [**وإنما أنا متبع، ولست بمبتدع... وإنما لي شيطان يعتريني... فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني**]..

○ أما ما له على الناس من طاعة فمشروطة بأن تكون أوامره ومناهجه طاعة لله.. فهي رهن بالتزامه شريعة الله وقانون الأمة.. [**أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**].

○ ومن وظيفة « الولاية » - الدولة - السلطة -: تقوية الضعيف وإيمانه على أن ينتصر فيأخذ حقه، وإضعاف المعتدي - القوي - على حقوق الضعفاء.. [**الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه.. والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه**]..

○ ومن وظائف هذه الدولة « الجهاد » لكسر شوكة أعداء الدين - الذي جسد الثورة التحريرية للإنسان من استبداد الطواغيت بمقدراته المادية وقواه الروحية - وحتى تظل السبل ممهدة والطرق معبدة أمام حرية الدعوة والدعاة.. [**لا يدع قوم الجهاد.. فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل**].. وليت المسلمين لم يهملوا هذه الكلمات التي قالها الصدِّيق..

○ كذلك حذر أبو بكر الأمة من شيوع الفاحشة.. فالخطأ وارد من الإنسان.. وكل بني آدم خطاءون.. لكن التوبة والتصحيح هما السبيلان الواجبان لترشيد السلوك الإنساني.. أما التمادي في الأخطاء، فإنه يؤدي إلى اجتراء الناس عليها، حتى تصبح عادة معتادة.. فإذا شاعت « عمَّت البلوى »، وتعذر على السبل المألوفة أن تفضي إلى الصلاح والإصلاح.. [**ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء**].

هكذا تكلم الصديق.. وواصل السير على نهج الرسول، عليه الصلاة والسلام.

النص

أما بعد، أيها الناس:

فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح[١] عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم....

أيها الناس:

إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله اصطفى محمدًا على العالمين، وعصمه من الآفات، فإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني. وإن رسول الله ﷺ قبض، وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة، ضربة سوط فما دونها، ألا وإنما لي شيطان يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم[٢]، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيِّب عنكم علمه، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله. فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال، فإن قومًا نسوا آجالهم، وجعلوا أعمالهم لغيرهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، الجد الجد، والوحَى والوحَى[٣]، والنجاة النجاة، وإن وراءكم طالبًا حثيثًا، أجلًا مرُّه سريع. واحذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبط به الأموات.

---

(١) أي: أرد عليه حقه.

(٢) الأبشار: مفردها بشرة، وهي الجلد.. والأشعار: الشعر الذي ينبت من مسام البشرة.

(٣) الوحى: الإسراع.

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه، فأريدوا الله بأعمالكم، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم، فطاعة أتيتموها، وحظ ظفرتم به، وضرائب أديتموها، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية، لحين فقركم وحاجتكم، واعتبروا يا عباد الله بمن مات منكم، وفكروا فيمن كان قبلكم؛ أين كانوا أمس؟ وأين هم اليوم؟! أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميمًا، قد تركت عليهم القالات، الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات. وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها، قد بعدوا، ونسي ذكرهم، وصاروا كلا شيء. ألا إن الله قد أبقى عليهم التبعات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا والأعمال أعمالهم، والدنيا دنيا غيرهم، وبقينا خلفًا بعدهم، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا. أين الوضاء الحسنة وجوههم، المعجبون بشبابهم؟ صاروا ترابًا، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم.

أين الذين بنوا المدائن، وحصنوها بالحوائط، وجعلوا فيها الأعاجيب؟ قد تركوها لمن خلفهم، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور، هل تحس منهم من أحد، أو تسمع لهم ركزًا (١)؟!. أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم؟ قد انتهت بهم آجالهم، فوردوا على ما قدموا، فحلوا عليه، وأقاموا للشقوة أو السعادة فيما بعد الموت، ألا إن الله لا شريك له، ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيرًا، ولا يصرف به عنه شرًّا إلا بطاعته واتباع أمره. واعلموا أنكم عبيد مذنبون، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته.

ألا وإنه لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة. والله تعالى أعلم (٢).

***

---

(١) الركز: الصوت الخفي.

(٢) النويري [نهاية الأرب في فنون الأدب] (١٩/ ٤٢ - ٤٥) - طبعة القاهرة.

عمر بن الخطاب:

- ٥ -
كتابه إلى أبي موسى الأشعري في سياسة القضاء والحكم

أبرز الأفكار:

شهادة أخرى لشريعة الإسلام، وعدله.. أن نجد في « محفوظات الدولة الإسلامية » وثائق اختصت وتخصصت في التقنين والتشريع لأداة العدل: مرفق القضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه ويتخاصمون عليه.. وأن يوغل تاريخ هذه الوثائق إلى عهد عمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ - ٢٣هـ/ ٥٨٤ - ٦٤٤م).. فعندما ولي عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) (٢١ق. هـ - ٤٤هـ/ ٦٠٢ - ٦٦٥م) القضاء في خلافة عمر بن الخطاب... كتب إليه عمر كتابًا خصصه للقضاء، كفن، وكمرفق تسعى تشريعاته وينهض رجاله لتحقيق العدل بين الناس..

○ وفي هذا الكتاب يتحدث عمر عن « القضاء » كضرورة واجبة؛ لأنه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق.. [إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له].. فالتشريعات العادلة لا تكفي.. بل إنها تصبح مجرد لغو إذا لم توضع - بالقضاء - موضع التنفيذ.

○ وإذا كان « الحق » هو غاية الشريعة وهدف القضاء، فلا حرمة للباطل، حتى وإن جاء ثمرة لاجتهاد خاطئ.. ولا شرعية لهذا الباطل حتى وإن نطق به القاضي، ومضت عليه أزمنة، ووضع موضع التطبيق.. فالتقادم الزمني.. والاجتهاد الخاطئ لا يحيل الباطل عدلًا.. [**ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء! واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**].. فهنا تشريع « للاستئناف » و « النقض » وتعدد درجات التقاضي..

○ و « الحق » هو المعيار و « وحدة القياس »، عند « الصلح »، كما هو عند « النزاع ».. [**والصلح جائز بين الناس، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالًا**].

○ والمساواة بين المتخاصمين واجبة في مجلس القضاء.. بل وفي « وجه القاضي »، فلا يحل له أن يعبس لطرف ويبش لطرف آخر!.. [**آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك**]..

○ والمؤمنون سواسية، في العدالة؛ كشهود.. ما لم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته.. [**والمسلمون عدول في الشهادة، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة**]..

○ وما لم ترد فيه نصوص، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالسبيل إلى سنِّ تشريعاته والفصل في معضلاته: « الفهم »، أي إعمال العقل.. [**الفهم الفهم فيما ليس فيه قرآن ولا سنة**]..

والاعتماد على « القياس »، كسبيل من سبل التشريع والقضاء، هو درب من دروب « الفهم » في هذا الميدان.. [**واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك**]..

إن أمة لها مثل هذا التشريع والتقنين في « فن العدل » وفي « صنعة القضاء » لجدير بها أن تعشق العدل عشقًا، وأن تعض عليه بالنواجذ، وأن تقاتل دونه كل رموز الباطل والاستبداد!..

النص

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس[١].

سلام عليك. أما بعد:

---

(١) أي: أبو موسى الأشعري.

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

آسِ[١] بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك[٢]، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء. واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة. واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.

اجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة أخذ بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء. والمسلمون عدول في الشهادة، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شنأه[٣] الله.. والسلام[٤].

***

---

(١) أي: سوِّ. (٢) الحيف: الظلم.

(٣) أي: كرهه وعاداه.

(٤) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] (ص ٣١٦، ٣١٧).

عمر بن الخطاب:

-٦-
معاهدته مع أهل بيت المقدس

أبرز الأفكار:

○ في سنة (١٥هـ/ ٦٣٦م) حرر المسلمون بيت المقدس من استعمار وقهر روماني استمر عشرة قرون.

○ وفي هذا العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل هذه المدينة أعطاهم الأمان، ليس فقط على أنفسهم وأموالهم، وإنما - أيضًا - على كنائسهم.. وصلبانهم..

○ كما أعطاهم الأمان على حرية الاعتقاد بالدين الذي به يدينون.

○ كما قررت هذه المعاهدة المساواة بين من يريد الإقامة بالقدس حتى من الرومان، كمواطنين لهم كامل حقوق المواطنة مع سكانها الأصليين.

○ ولأن الإسلام يرى القدس « حرمًا » مقدسًا.. وليست مجرد مدينة.. تسلمها عمر بن الخطاب - أمير المؤمنين - وأطلق المسلمون عليها الأسماء التي تعلن عن قدسيتها وحرمتها.

فبعد أن كان اسمها « أيليا » سموها « القدس » و « الحرم القدسي الشريف ».

وبعد أن كانت محتكرة من قبل الرومان.. أشاع المسلمون قدسيتها بين كل أصحاب المقدسات؛ لأن الإسلام وحده هو المصدق بقدسية كل الرموز المقدسة لدى جميع أصحاب الشرائع والمقدسات.

النص

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان:

أعطاهُم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم، ولا ينتقص منها ولا مِن حيّزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم. ولا يَسكن بأيليا معهم أحد من اليهود[١].

وعلى أهل أيليا أن يعطوا الجزيةَ كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الروم واللُّصوص. فمن خرج منهم فإنه آمِنٌ على نفسه وماله حتى يَبلغوا مأمَنَهم، ومن أقام منهم فهو آمِنٌ، وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية، ومن أحب من أهل أيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بِيعهم وصلبهم؛ فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان؛ فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. **فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.**

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة[٢].

***

---

(١) كان ذلك بناء على طلب أهل القدس.. وإن كان المسلمون - بعد ذلك - قد سمحوا لليهود بالعيش في القدس.

(٢) المصدر السابق (ص ٣٤٥، ٣٤٦).

علي بن أبي طالب:

- ٧ -
من عهده إلى الأشتر النخعي عندما ولّاه على مصر

أبرز الأفكار:

كان الأشتر النخعي (٣٧هـ - ٦٥٧م) من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٢٣ق. هـ - ٤٠هـ/ ٦٠٠ - ٦٦١م) إبّان قتاله مع خصومه السياسيين... وعندما بعث الإمام علي بالأشتر واليًا على مصر - وقد مات مسمومًا وهو في الطريق إليها - كتب له « عهد الولاية » فجاء أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق « السياسية - الاجتماعية - الإدارية » في عهد الخلافة الراشدة، على الإطلاق.. بل لا نغالي إذا قلنا: إنه من عيون الفكر السياسي، الشاهد على نضج الفكر الإسلامي في هذا الميدان، منذ ذلك التاريخ!..

○ وفي هذا « العهد » من الفكر العبقري؛ في السياسة والإدارة، ما يشهد لموهبة الإمام عليّ في هذا الفن... ومن ثم ينفي عنه زعم الذين يقولون: إنه لم يكن أكثر من عبد صالح!.. وأن بضاعته في ميدان « الولاية » و « فن الحكم » هي أقل من القليل.. إن كل عبارة وكل فكرة في نص هذا « العهد » جديرة بالتأمل، الذي يلقي عليها الأضواء.. ولكننا سنقف عند ضرب الأمثال..

○ ففي « العهد » حديث عن **أن اختلاف الرعية في المعتقد الديني لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات السياسية والاجتماعية والإنسانية..** [**فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلْق**]..

○ والمساواة بين الرعية لا تعني « حياد » الدولة والوالي بين الطبقات والفرقاء غير الأكفاء.. **فعلى الدولة واجب المداخلة والتدخل لحفظ التوازن، بواسطة العدل،**

وغير متصور منها - مثلًا - أن تقف على « الحياد » بين « الخاصة » المسلحين بالثروة والجاه، وبين « العامة » المنزوعي السلاح! فـ « العهد » يعلن ويوصي بضرورة « انحياز » الدولة إلى « العامة » [**وليكن أحب الأمور إليك: أوساطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكرًا عند العطاء، وأبطأ عذرًا عند المنع، وأضعف صبرًا عند ملمات الدهر - من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين والعدة للأعداء: العامة من الأمة، فليكن صغوك إليهم، وميلك معهم**].

○ وهذه الدعوة إلى « الانحياز » إلى « العامة »؛ لأنهم « عماد الدين وجماع المسلمين، والعدة للأعداء » هي ثمرة للاعتراف والتسليم بانقسام الناس، اجتماعيًّا، إلى طبقات.. **لكنها لا تعني الدعوة إلى « إلغاء » هذه الطبقات ولكنها دعوة إلى « الموازنة والتوازن » بين هذه الطبقات، بواسطة « العدل » الذي يجب أن يعطي « العامة » بمقدار ما يعطون!.. [واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض]!..**

○ وهذا « العدل » الذي هو سبيل « التوازن والموازنة » بين طبقات الأمة، ينبه الإمامُ عليّ « الأشترَ » إلى « ثقله » على الولاة.. فالذين يملكون السلطان يغريهم هذا السلطان ويحث نفوسهم على تجاوز العدل إلى الظلم!.. [**والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم**].

○ والعهد يؤكد على تحذير الوالي من « الخاصة » لا لقلة غناهم للدولة عند الملمات فقط؛ بل ولأن قربهم من الوالي، بما لديهم من إمكانيات، يجعلهم أقدر على الاستئثار بما لا يستحقون - [**إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال**]..

○ وإذا كان « العامة » هم الأولى بأن تنحاز الدولة إليهم، لقاء ما يعطون ويقدمون في السراء والضراء.. فإن « القوى المنتجة » من هؤلاء « العامة »، هم عماد

عمران البلاد وصلاح أمر العباد.. [**وتفقد أمر الخراج [أي الأرض الزراعية] بما يصلح أهله [أي الفلاحين] - فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحًا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد.. وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر!... واستوص بالتجار وذوي الصناعات... فإنهم مواد المنافع... واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا، وشحًّا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات.. فامنع من الاحتكار**]!..

○ وعلى الرغم من أن إمارة علي بن أبي طالب للمؤمنين كانت « ثورة » على « التغيرات » التي سادت في أواخر عهد عثمان بن عفان (٤٧ق. هـ - ٣٥هـ/ ٥٧٧ - ٦٥٦م) إلا أنه يوصي الأشتر النخعي بألا يلغي كل ما صنعه من تقدمه... فالاستمرارية والتواصل ضروريان، شريطة ألا يصادما شرعة العدل ومصلحة الأمة.. [**ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية**]..

○ وعند التجديد والتغيير، وخاصة في اختيار الرجال وتكوين جهاز الدولة، يوصي « العهد » باعتماد « التجربة » معيارًا للاختيار.. [**وانظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارًا.. ولا يكن اختيارك لهم على فراستك... ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرًا، وأعرفهم بالأمانة وجهًا..**].

○ أما ذات الوالي، فإنه لا يحل لها ما يحرم على غيرها، فللحقوق أصحاب يجب ألا تتعداهم إلى سواهم.. [**وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة**] فالعدل هو جماع مقاصد الشريعة.. إنه قوام الملك، واسم من أسماء اللّـه الحسنى، يتعبد بذكره، وبتطبيقه عباده المؤمنون!

النص

.... اعلم، يا مالك، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم، **وإنما يُستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده..**

أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، **فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق...............**

أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم.. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحب الأمور إليك: أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية **فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة**[1]، **وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.**

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف[2]، **وأقل شكرًا عند العطاء، وأبطأ عذرًا عند المنع، وأضعف صبرًا عند ملمات الدهر - من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين والعدة للأعداء - العامة من الأمة، فليكن صغوك**[3] **لهم، وميلك معهم.**

وليكن أبعد رعيتك منك، وأشنؤهم عندك، أطلبهم لمعايب الناس، **فإن في الناس عيوبًا الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك.....................**

---

(١) أي: يذهب برضا الخاصة ويضيعه.

(٢) أي: بالإلحاح والشدة في السؤال.

(٣) أي: استماعك واستشارتك.

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرًا، ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم[١] خير الخلف، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم[٢]، ممن لم يعاون ظالمًا على ظلمه ولا آثمًا على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفًا، وأقل لغيرك إلفًا[٣]....

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنَّها، والوزر عليك بما نقضت منها. **وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك.**

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج، من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلٌّ قد سمى الله له سهمه، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى اللّـه عليه وآله، عهدًا منه عندنا محفوظًا.

فالجنود، بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج اللّـه لهم من **الخراج**، الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم.

ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من **القضاة والعمال**[٤] **والكتاب**، لما يحكمون من المعاقد[٥]، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور

---

(١) أي: واجد بدلهم.

(٢) الآصار – مفردها: إصر – بكسر الهمزة. والأوزار – مفردها: وزر – بكسر الواو. معناهما: الذنوب والآثام.

(٣) أي: ألفة ومحبة. (٤) العمال: هم ولاة الأقاليم.

(٥) ما به تنعقد الشؤون المختلفة، فتترابط، وتسير كجسد حي متمثل في الحياة العامة للمجتمع.

وعوامها. ولا قوام لهم جميعًا إلا **بالتجار وذوي الصناعات** فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم[1] ومعونتهم.

وفي الله لكلٍّ سعة، ولكلٍّ على الوالي حقٌّ بقدر ما يصلحه... فولِّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك... واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالرد إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول: الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... ثم أكثر تعاهد قضائه..

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارًا، ولا تولهم محاباة وأثرة... ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك[2] ....

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحًا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ **لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله.. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلًا.** فإن شكوا ثقلًا أو علة أو انقطاع شِرب[3] أو بالة[4] أو إحالة[5] أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في

---

(١) أي: مساعدتهم.

(٢) أي: نقصوا في أدائها أو خانوها.

(٣) الشرب - بكسر الشين -: ماء الري، فيما يروى بالأنهار.

(٤) البالة: ما يبل الأرض من مطر، فيما يروى بالأمطار.

(٥) أي: تغيرها من الصلاح إلى الفساد.

عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك[١] باستفاضة العدل فيهم، معتمدًا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيّبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، **وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر!**

ثم انظر في حال كتّابك فولِّ على أمورك خيرهم..... ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك[٢] وحسن الظن منك، **فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم**، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرًا، وأعرفهم بالأمانة وجهًا..

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرًا، المقيم منهم والمضطرب بماله[٣]، والمترفق ببدنه[٤]، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته[٥]، وصلح لا تخشى غائلته. وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك. واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا، وشحًّا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه. وليكن البيع بيعًا سمحًا، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف[٦] حكرة[٧] بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف.

---

(١) أي: سرورك بما ترى من حسن عدلك فيهم.

(٢) الاستنامة: السكون والثقة.

(٣) المتجول بين البلاد.

(٤) أي: المكتسب بيديه من ذوي الصناعات.. وهو من نسميه «الحرفي».

(٥) البائقة: الداهية. (٦) قارف: خالط.

(٧) الحكرة - بضم الحاء -: الاحتكار.

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى[١]، فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًّا[٢]. واحفظ للّـه ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسمًا من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافي[٣] الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلٌّ قد استُرْعِيت حقه، فلا يشغلنَّك عنهم بطر[٤]، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم[٥] وتفقّد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم...

وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل! وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم. واجعل لذوي الحاجات منك قسمًا[٦] تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسًا عامًّا فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع[٧]، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: « لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع[٨] »..

إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال. ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك

---

(١) البؤسى: شدة الفقر. والزمنى: أصحاب الأمراض المزمنة (العاهات).

(٢) القانع: السائل. والمعتر: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(٣) صوافي الإسلام: الأرض التي استصفاها المسلمون، عند الفتح لبيت المال، وكانت – في الغالب – قبل الفتح مملوكة للملوك أو كبار القادة الذين بادوا أو هربوا ولم يدخلوا في السلم.

(٤) البطر: الطغيان بالنعمة.

(٥) تشخص: تصرف. وصعر خده: أماله إعجابًا وكبرًا.

(٦) أي: المتظلمين.. أي: تفرغ للنظر في مظالمهم.

(٧) غير متردد، بسبب الخوف، الذي يجعله عاجزًا كالعيي.

(٨) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه.

قطيعة[١]، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شِرب أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ[٢] ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة..

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتَّغابي عما تُعْنَى به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم..

والواجب عليك أن تتذكر لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا - صلى اللّه عليه وسلم وآله - أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا..... وأنا أسأل الله... أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه...... »[٣].

***

---

(١) الحامة: الخاصة والقرابة. والقطيعة: المنحة الممنوحة من الأرض، إقطاعًا.

(٢) المهنأ: المنفعة الهنيئة.

(٣) [نهج البلاغة] (٣٣٣ - ٣٤٨).

- ٨ -
من خُطَبِه

أبرز الأفكار:

كانت خلافة علي بن أبي طالب، منذ بويع إلى أن استشهد، صراعًا عنيفًا ومتصلًا.. وكان عليّ إمامًا في البلاغة والحكمة لا يجاريه فيهما الكثيرون، حتى لقد صدق الإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) عندما قال: « وليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه، وأغزره مادة، وأرفعه أسلوبًا، وأجمعه لجلائل المعاني »![1].

ولقد كان هذا الصراع العنيف والمتصل عاملًا استدعى فيضًا من خطب الإمام علي وكتبه التي حوت من المضامين السياسية والاجتماعية ما جعلها « وثائق » على جانب كبير من الأهمية في هذا الميدان.. ثم جاءت الصراعات المذهبية بين تيارات الإسلام السياسية والفكرية، فحفزت الشيعة إلى جمع الكثير من خطب الإمام علي وكتبه وكلماته في الكتاب الذي عرف بـ[نهج البلاغة]، فضمن تراثه من الخلود ما لم يتيسر لغيره من كلام الأئمة والخلفاء..

وفي النصوص التي اخترناها من خطب الإمام علي نجد الكثير من الأفكار الكبرى التي تنتصر « للحقوق الإنسانية - الواجبة » والتي تستحق التأمل، وتستدعي من الباحثين أن يسلطوا عليها مزيد الأضواء..

---

(١) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] (٢/ ٤٢٠)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة - طبعة بيروت - سنة (١٩٧٢م).

○ فهو يتحدث عن العلاقة بين « الوالي » [الحاكم] وبين « الرعية » فيصورها في صورة « العقد الحقيقي »، بل وفي صورة « العقد المتكافئ الأطراف ».. [**لقد جعل الله لي عليكم حقًّا بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم.. لقد جعل - سبحانه - من حقوقه حقوقًا افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجودها، ويوجب بعضها بعضًا، ولا يُسْتَوْجَبُ بعضُها إلا ببعض.. فجعلها نظامًا لأُلفتهم، وعزًّا لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية**]..

○ والمال مال الله، والناس مستخلفون فيه، وهم في الانتفاع به سواء. [**لو كان المال لي لسوَّيت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله؟!. أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد**].

ذلك أن نهج الإسلام - في الأموال - إنما يستهدف تحقيق « تكافل الأمة المالي والاجتماعي ».. [**إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني، والله سائلهم عن ذلك**].. وهذا « التكافل الاجتماعي » ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي « للمواطنة »، ولنفي خطر « الاغتراب - والغربة » الذي يصيب به الفقر أهله إذا هم عاشوا في « وطنهم » فقراء محرومين.. [**إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. والفقر يُخرس الفَطِن عن حجته، والمُقلّ غريب في بلدته**]!..

والحاكم العادل عندما يواجه ميراث المظالم، المتخلف عن حكم الذين سبقوه، لا بد أن يكون « ثوريًّا »، يرد المظالم إلى أهلها، دونما اعتبار لتقادم العهد على التصرفات الظالمة، فالزمن لا يكسب الظلم شرعية.. [**والله لو وجدت المال قد تُزوِّجَ به النساء، ومُلِك به الإماء لرددته، فإن في العدل سَعَة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق!**]..

○ وليس هناك مقام بين العبادات؛ الفردية والجماعية - فروض العين أو فروض الكفاية - يداني مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فهذه « الضرورة الواجبة »

هي أشرف العبادات، وألزمها لصلاح أمور الدين والدنيا على السواء.. [وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة[١] في بحر لجيٍّ. **وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر** !]..

النص

أما بعد..

فقد جعل الله – سبحانه – لي عليكم حقًّا بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم.. جعل – سبحانه – من حقوقه حقوقًا افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضُها بعضًا، ولا يُسْتَوْجَبُ بعضُها إلا ببعض.

وأعظم ما افترض – سبحانه – من تلك الحقوق: حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضةً فرضها الله – سبحانه – لكلٍّ على كلٍّ، فجعلها نظامًا لألفتهم، وعزًّا لدينهم، **فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية**. فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عزَّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السُّنَن[٢]، فصلح بذلك الزمان، وطُمِعَ في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعية، واليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدْغال في الدين[٣]، وتُرِكت محاجّ السنن، فعُمل بالهوى، وعُطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يُسْتَوْحَش لعظيم حق عُطِّل، ولا لعظيم باطل فُعِل. فهنالك تَذِلّ الأبرار، وتعِزّ الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد..[٤].

---

(١) النفثة: البصقة.

(٢) الأذلال: مفردها: ذل – بكسر الذال – وهو الطريق.. أي: جرت الطرق والأمور على سننها، أي: على وجوهها.

(٣) أي: كثر إدخال ما يفسده فيه.

(٤) [نهج البلاغة] (ص ٢٦٣). طبعة دار الشعب. القاهرة.

..... أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وُلِّيتُ عليه؟!.. والله لا أَطُورُ[١] به ما سَمَرَ سَمِيرٌ[٢] وما أَمَّ نجم في السماء نجمًا.

لو كان المال لي لسوَّيتُ بينهم، فكيف وإنما المال مال الله.. ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس، ويهينه عند الله، ولم يَضَع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره وُدُّهُم، فإن زلت به النعل يومًا فاحتاج إلى معونتهم فشرُّ خليل وألأمُ خَدِين[٣]..[٤].

والله لو وجدت المال قد تُزُوِّج به النساء، ومُلِك به الإماء لرددته، **فإن في العدل سَعَة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق**[٥].

إن الله – سبحانه – فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك..[٦]

إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. والفقر يُخرِس الفطن عن حُجَّته، والمُقِلُّ غريب في بلدته!..[٧]

أنتم عباد الله، والمال مال الله، يُقْسَمُ بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد[٨].. **ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلبًا لما عند الله، وأحسن منه تيهُ الفقراء على الأغنياء اتكالًا على الله!..**[٩]

***

أيها المؤمنون:

إنه من رأى عدوانًا يُعمل به، ومنكرًا يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ،

---

(١) أي: ما آمر به ولا أقربه.
(٢) أي: مدى الدهر.
(٣) الخدين: الصديق.
(٤) [نهج البلاغة] (ص ١٥١).
(٥) المصدر السابق (ص ٤١).
(٦) المصدر السابق (ص ٤٠٨).
(٧) المصدر السابق (ص ٣٦٦، ٣٧٣).
(٨) [شرح نهج البلاغة] لابن أبي الحديد (٧/ ٣٧) – طبعة القاهرة – سنة (١٩٥٩م).
(٩) [نهج البلاغة] (ص ٤١٨).

ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة اللّـه هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونوَّر في قلبه اليقين..

[فالناس] منهم المُنْكِرُ للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخَصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة. ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة. ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت الأحياء!..

وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل اللّـه عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لُجِّيّ[1]. وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقَرِّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر[2]!.

***

(١) النفثة: البصقة.

(٢) [نهج البلاغة] (ص ٤١٤، ٤١٥).

علي بن أبي طالب:

- ٩ -
من كتابه إلى عمَّـال الخراج

أبرز الأفكار:

○ في هذه « الوثيقة » يحدد علي بن أبي طالب علاقة « جهاز الدولة » بـ « الأمة ».. فعامل الخراج: وكيل الأمة، وخازنها.. [فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، **فإنكم خُزّان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة**]..

○ وإذا كان هذا « الجهاز » هو وكيل الأمة، وخازنها على أموالها، فهو « خادمها ».. ومن ثم فإن « خيانته » هي خيانة لها، وتلك أعظم الخيانات!.. [**إن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة..**].

○ وليس لعمال الخراج أن يمسوا مالًا فيما يتجاوز الحدود المقررة، طالما أن أصحاب الأموال لا ينصبون الحرب لدولة الإسلام... أما من ينصب الحرب لدولة الإسلام ودينه فلا ينبغي ترك ماله تتقوى به جبهة الأعداء.. [ولا تمسنَّ مال أحد من الناس، مُصَلٍّ ولا مُعاهد، إلا أن تجدوا فرسًا أو سلاحًا يُعْدى به على أهل الإسلام..]..

النص

أما بعد..

فإن من لم يحذر ما هو صائر إليه لم يُقَدِّم لنفسه ما يُحْرِزُها. واعلموا أن ما كُلِّفْتم يسير، وأن ثوابه كثير. ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقابٌ يخاف، لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه.

فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خُزّان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة.

ولا تُحْسِموا أحدًا عن حاجته[١]، ولا تحبسوه عن طلبته، **ولا تبيعُنَّ الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابةً يعتملون عليها، ولا عبدًا، ولا تضربُنّ أحدًا سوطًا لمكان درهم، ولا تَمُسُّنّ مال أحد من الناس، مُصَلٍّ ولا مُعاهد، إلا أن تجدوا فرسًا أو سلاحًا يُعْدَى به على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.**

ولا تَدّخروا أنفسكم نصيحةً، ولا الجندَ حُسْنَ سيرة ولا الرعية معونةً، ولا دين الله قوةً. وأبلوا[٢]في سبيل الله ما استوجبَ عليكم، فإن الله - سبحانه - قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا، وأن ننصره بما بلغت قوّتنا. ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٣].

***

.. إن لك في هذه الصدقة نصيبًا مفروضًا، وحقًّا معلومًا، وشركاء أهلَ مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم! وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصومًا يوم القيامة، وبؤسى لمن خَصْمه عند الله الفقراء، والمساكين، والسائلون، والمدفوعون[٤]، والغارمون[٥] وابن السبيل.

ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه عنها، فقد أَحَلّ بنفسه الذل والخزي في الدنيا، وهو في الآخرة أذل وأخزى.. **وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة**.. والسلام »[٦].

***

---

(١) أي: لا تقطعوا أحدًا عن حاجته وطلبته.

(٢) أي: أدوا.

(٣) [نهج البلاغة] (ص ٣٣٢).

(٤) أي: فقراء الغزاة.. المقصودون بقول الله في آية مصارف الصدقات: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) المدينون ممن لا يملكون نصاب الزكاة.

(٦) [نهج البلاغة] (ص ٣٠٠).

عمر بن عبد العزيز:

- ١٠ -
فلسفة الإسلام في الأموال

أبرز الأفكار:

قرابة الستين عامًا فصلت بين انقضاء دولة الخلافة الراشدة وبين ولاية الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١هـ/ ٦٨١ - ٧٢٠م).. وفي هذه السنوات الستين تم الانقلاب شبه الشامل وحدثت الردة شبه الكاملة في فلسفة الحكم الشوروية وفي قَسَمَة العدالة الاجتماعية الإسلامية، التي قررت تكافل الأمة الاجتماعي، باعتبار خلافتها ونيابتها - كأمة - عن الله، المالك الحقيقي للرقبة في هذه الأموال.. فلما ولي عمر بن عبد العزيز أمْرَ الأمةِ سلَك سبيل « الثورة » لرد « مظالم الأموال ».. وحاز رضا الأمة عن ولايته بالعدل الذي جسده.. وكاد يعيد الأمر شورى بين الناس لولا أن عاجله أمراء السوء من بني مروان..

○ لقد أمضى مدة ولايته القصيرة يرد « مظالم الأموال » إلى الأمة، بعد أن احتازها الظالمون.. وأعلن أن المال للأمة [**نهر أعظم، والناس شِربُهم فيه سواء.. ولن يروى أصحاب النهر الأعظم إلا إذا عاد هذا النهر الأعظم إلى ما كان عليه**] يوم تركه لهم رسول الله ﷺ..

النص

[دخلت فاطمة بنت مروان - عمة عمر بن عبد العزيز - دخلت عليه، تريد جداله باسم أمراء بني أمية الذين اجتمعوا، واتفقوا على إرسالها إليه؛ كي تجادله، وتطلب إليه العدول عن مصادرة أموال هؤلاء الأمراء.. وهي الأموال التي ورثوها،

والتي اعتبرها عمر بن عبد العزيز « مظالم » مغتصبة من بيت مال المسلمين وثروة الأمة العامة؛ ولذلك صادرها وأعادها إلى بيت مال المسلمين.. ولما دخلت فاطمة بنت مروان على عمر، دار بينها وبينه هذا الحوار، الذي بدأته]: -

- « إنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه..

- تكلمي يا عمة، فأنت أولى بالكلام؛ لأن الحاجة لك..

- لقد أردت لقاءك؛ لأنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه.. إن قرابتك يشكونك، ويزعمون، ويذكرون أنك أخذت منهم خير غيرك!..

- يا عمة، ما منعتهم حقًّا أو شيئًا كان لهم، ولا أخذت منهم حقًّا أو شيئًا كان لهم..

- إني رأيتهم يتكلمون! وإني أخاف أن يهيجوا عليك يومًا عصيبًا..

- يا عمة، **كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره!.. »**.

- [ثم أراد عمر بن عبد العزيز - عند هذا الموطن في الحوار - أن يضع عمته فاطمة أمام منطق « المؤمن الثائر »، الذي يرى في هذه الأموال التي صادرها من أمراء بني أمية « مظالم » و « فضولًا » [زيادات] عن الحاجات اللازمة للكفاية، ومن ثم فهي « كنز » للمال يحرمّه الإسلام.. يخشى - لمكانه من المسؤولية عن الأمة - إن هو تركه « كنزًا » لدى مكتنزيه، أن يُكْوىَ به يوم القيامة ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] أراد عمر أن يضع عمته أمام هذا المنطق، علّها تتأثر فتقتنع به، فتنحاز له، وتتخلى عن أمراء بني أمية المخاصمين له.. فطلب « دينارًا »، و « مجمرة » موقدة بالنار، وقطعة من الجلد، وألقى بالدينار في النار حتى حمي واحمر.. ثم ألقاه على الجلد فسمع له صوت وصعد منه الدخان!.. وعندئذ توجه إلى عمته بالحديث] : -

- « أي عمة! أما تأوين - [ترقين وترحمين] - لابن أخيك من مثل هذا؟!.. »-

[فلما لم ترقّ!.. واصل حوارها، قائلًا]:-

- « **يا عمة، إن الله، تبارك وتعالى - بعث محمدًا ﷺ رحمة - لم يبعثه عذابًا - إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده فقبضه إليه، وترك لهم نهرًا شِرْبهم[1] فيه سواء!.. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله، ثم ولي عمر فعمل على عمل صاحبه. فلما ولي عثمان اشتق من ذلك النهر نهرًا.. ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار.. ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد، ومروان، وعبد الملك، والوليد، وسليمان، حتى أفضى الأمر إليّ، وقد يبس النهر الأعظم، ولن يُرْوَى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه...**».

- [وعند ذلك، قالت فاطمة بنت مروان]:- « قد أردت كلامك ومذاكرتك، فأما إذ كانت هذه مقالتك، فلست بذاكرة لك شيئًا أبدًا.. » - [ثم عادت إلى الأمراء المجتمعين.. وقالت لهم]:- « ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب[2]!.. تزوجون آل عمر بن الخطاب، فإذا نزعوا الشبه جزعتم.. اصبروا له!.. »[3].

***

(١) الشرب - بكسر الشين -: الماء.

(٢) تشير إلى تأثير عدل عمر بن الخطاب، الذي سرى إلى عمر بن عبد العزيز، عبر المصاهرة.. فلقد كانت أم عمر بن عبد العزيز هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب!..

(٣) [طبقات ابن سعد] (٥/ ٢٧٥)، و [الأغاني] (٩/ ٣٣٧٥، ٣٣٧٦) - طبعة دار الشعب - القاهرة.

عمر بن عبد العزيز:

- ١١ -
خطبته عقب ولايته

أبرز الأفكار:

- فيها عادت - إلى خطب الخلفاء - لهجة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب.
- والإعلان عن أن المرجعية المقدسة هي الكتاب والسنة.
- وأن رأس الدولة منفذ لما يحكم به القضاء.. ويشير به المشيرون.
- وأن رأس الدولة ليس خير الناس، وإنما أثقلهم حملًا!
- ومن لم يجد - من الرعية - العدل عند الإمام، فخرج.. وهرب.. فليس بعاص، وإنما الإمام هو العاصي!..
- وأن مواريث الظلم لا تكتسب الشرعية بطول الزمان.

النص

« أيها الناس..

إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه، ولا لهم أن يعطونيه... إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد الكتاب الذي أُنزل عليه كتاب.

ألا إن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة.

ألا إني لست بقاضٍ ولكني منفذ، ألا إني لست بمبتدع ولكني متبع.

ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله. أطيعوا من أطاع الله، ولا تطيعوا من عصى الله.

ألا إني لست بخيركم، ولكني رجل منكم، غير أن الله جعلني أثقلكم حملًا.

ألا إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بعاصٍ، ولكن الإمام الظالم هو العاص!

.. اتقوا الله، وأعطوا الحق من أنفسكم، وردوا المظالم، فإني، والله، ما أصبحت لي موجدة.. [حقد] - على أحد من أهل القبلة إلا موجدة على ذي إسراف حتى يرده الله إلى قصد »[١].

* * *

(١) [طبقات ابن سعد] (٥/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٢). و [مروج الذهب] (٢/ ١٤٥). و [فتوح البلدان] (ص ٢٩). و [الكامل في التاريخ] (٥/ ٢٤) لابن الأثير - طبعة القاهرة - سنة (١٣٠٣هـ).

- ١٢ -
من كلماته.. ومراسلاته

أبرز الأفكار.. والنصوص:

○ لقد أعلن عمر بن عبد العزيز ضرورة قيام الخلافة - السلطة والسلطان - على المؤسسات - الأركان المتعددة.. وليس الفردية - أركان وسلطات « الإدارة » و« القضاء » و« المالية » مع « الخلافة - الخليفة ».. وعن ذلك كتب إلى عامل الخراج على خراسان « عقبة بن زرعة » فقال:

« إن للسلطان أركانًا لا يثبت إلا بها :

- فالوالي ركن.
- والقاضي ركن.
- وصاحب بيت المال ركن.
- والركن الرابع الإمام »[1].

***

○ وعندما تولى الخلافة، كانت الدولة تشهد العديد من ثورات الخوارج.. والعديد من حركات المعارضة.. فأعلن عمر بن عبد العزيز - باسم الدولة - السلام العام مع المعارضين والثوار.. ودعاهم إلى المناظرة، بحثًا عن الحق، ووصولًا إلى الكلمة السواء.. وقال عن ثوار الخوارج:

---

(١) [تاريخ الطبري] (٦/ ٥٦٨).

« إن الذين خرجوا - [ثاروا] - غضبًا لله ولنبيه، ليسوا أولى بذلك مني!.. فلنتناظر، فإن كان الحق بأيدينا دخلوا فيما دخل فيه الناس، وإلا نظرنا في أمرنا!.. فإني لن أكون ظهيرًا للمجرمين.. »[١].

***

○ وأعلن - من موقع السلطة - أن المال مال الله.. وأن الأمة - كل الأمة - مستخلفة عن الله في الأموال.. تقضي بها حاجات أهلها.. والحاكم والمحكوم في هذا المال سواء.. وخطب الناس، معلنًا ذلك، فقال:

« أيها الناس..

من يبلغنا منكم حاجته سددنا من حاجته ما قدرنا عليه، حتى يستوي عيشنا وعيشكم.. ومن كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأداؤها من مال الله.

ومن تزوج امرأة فلم يقدر أن يسوق إليها صداقها، فصداقها من مال الله.

وما تبلغنا حاجة يتسع لها ما عندنا إلا سدّدناها. ولا أحد منكم إلا وددت أن يده مع يدي ولحمتي الذين يلونني، حتى يستوي عيشنا وعيشكم..

ومن وصل إلينا منكم بحاجته لم نألُه خيرًا، ومن عجز فوالله لوددت أنه وآل عمر في العجز سواء.

إنما هو مالكم، نرده عليكم.. »[٢].

***

○ وأعلن شمول التكافل الاجتماعي للأمة جميعها.. غير المسلمين مع المسلمين.. والرقيق منها مع الأحرار، سواء بسواء..

كما أعلن عن ضرورة الإنفاق من الطيب الحلال، الذي لم يتدنس بالحرام..

وفي ذلك كتب إلى عامله عدي بن أرطاة.. فقال:

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) [طبقات ابن سعد] (٥/ ٢٥٥، ٢٧٦). و [تاريخ الطبري] (٦/ ٥٧٠). و [العقد الفريد] (٤/ ٩٥). و[الأغاني] (٩/ ٣٣٨٦).

« .. أما بعد.. فانظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه، وقاصّه من جراحه، كما لو كان لك عبد فكبرت سنه لم يكن لك بدٌّ من أن تنفق عليه حتى يموت أو يعتق.. »[1].

***

○ وأعلن عمر بن عبد العزيز سهر الدولة على رعاية الأسرى - في سجون الأعداء -.. ورعاية أسرهم.. كبيرهم وصغيرهم.. الرجال منهم والإناث.. الأحرار منهم والرقيق..

ولقد كتب - في ذلك - إلى أسارى المسلمين في سجون الروم - بالقسطنطينية - فقال: «.. أما بعد. فإنكم تعدون أنفسكم أسارى، ولستم أسارى. معاذ اللّـه: أنتم الحبساء في سبيل اللّـه. واعلموا أني لست أقسم شيئًا بين رعيتي إلا خصصت أهلكم بأوفر ذلك وأطيبه. وقد بعثت إليكم خمسة دنانير، خمسة دنانير. ولولا أني خشيت إن زدتكم أن يحبسه عنكم طاغية الروم لزدتكم.

وقد بعثت إليكم من يفادي صغيركم وكبيركم، ذكركم وأنثاكم، حركم ومملوككم. فأبشروا ثم أبشروا »[2].

***

○ ولقد كانت خلافة عمر بن عبد العزيز - على قصر مدتها - ثورة لرد المظالم، وإصلاح ما أفسده عمال السوء.

○ ولإقامة العدل - بعد شيوع الجور -؛ لأن العدل والإحسان هما قوام الدين.. فقرر وطبق العدل في فرض الخراج وتقديره.. مع مراعاة الرفق والسكينة مع الفلاحين - وهم جمهور الأمة -..

○ وجعل نفقات جهاز الدولة من بيت المال، وليس على كاهل الفلاحين..

○ ومنع الاستغلال للفلاحين بواسطة فروق العملة.

---

(١) [طبقات ابن سعد] (٥/ ٢٨٠).

(٢) [الأغاني] (٩/ ٣٣٨٥، ٣٣٨٦).

○ ووضع الجزية عن الذين اهتدوا إلى الإسلام..؛ لأن الله ﷻ قد بعث محمدًا ﷺ هاديًا، لا جابيًا!..

○ وقرر مساعدة الراغبين في أداء فريضة الحج من بيت المال.

○ وأمر الولاة والعمال بمراجعة السلطات العليا – في الخلافة – قبل إيقاع عقوبات الحدود..

وعن هذه الإصلاحات.. كتب إلى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب.. فقال:

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى عبد الحميد. سلام عليك. أما بعد:

فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة جور في أحكام الله، وسنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء.

وإن قوام الدين: العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك، فإنه لا قليل مع الإثم!

ولا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامرًا على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر.

لا يؤخذ من العامر إلا وظيفة – [ضريبة] – الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. ولا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر، ولا إذابة فضة، ولا أجور الضرابين، ولا هدية النيروز، والمهرجان – [عيدان فارسيان] – ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج – [رسل السلطان] – ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج من أسلم من أهل الأرض.

فاتبع في ذلك أمري، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله. ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه. وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجّل له مائة يحج بها. والسلام »(١).

---

(١) [طبقات ابن سعد] (٥/ ٢٧١، ٢٧٦). و [تاريخ الطبري] (٦/ ٥٦٩). و [الخراج] لأبي يوسف – (ص ٨٦) – طبعة القاهرة – سنة (١٣٥٢هـ).

○ ومع الأمر بالعدل والإحسان - وإشاعتهما - وهما قوام الدين.. طلب عمر ابن عبد العزيز من الجيوش - أثناء القتال - التحلي بآداب الفروسية الإسلامية.. والشمائل التي سنها الإسلام في القتال..

○ وفي ذلك كتب.. فأوصى - قائده الجراح -:

« إنه بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا أو سرية، قال: « اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلُّوا - [لا تخونوا] - ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليدًا ». فإذا بعثت جيشًا أو سرية فمرهم بذلك »[1].

***

○ ولم يقف عمر بن عبد العزيز « بالحقوق » عند الإنسان - مطلق الإنسان -.. وإنما تجاوز بها إلى الحيوان..

○ وفي الرفق بالحيوان، كتب إلى عبد الرحمن بن نعيم.. فقال:

«.. ولا تجرّوا شاة إلى مذبحها، ولا تحدّوا الشفرة على رأس الذبيحة »![2].

***

○ وإذا كان من حق الدولة مراقبة الرعية.. فإن عمر بن عبد العزيز قد طلب من غلامه « مزاحم » أن يراقبه - يراقب أمير المؤمنين:.. لينبهه على عيوبه.. ويعظه فيها.. بل وينهه عنها!..

○ وفي ذلك قال لمزاحم:

« إن الولاة جعلوا العيون على العوام، وأنا أجعلك عيني على نفسي، فإن سمعت مني كلمة تربأ بي عنها، أو فعلًا لا تحبه، فعظني عنده، وانهني عنه »![3].

***

---

(١) [العقد الفريد] (١/ ١٢٨).

(٢) [تاريخ الطبري] (٦/ ٥٧٢).

(٣) ابن قتيبة: [عيون الأخبار] (٢/ ١٨).

- ١٣ -
الإمام العادل

أبرز الأفكار:

○ كان عمر بن عبد العزيز يصف الحسن البصري (٢١ - ١١٠هـ/ ٦٤٢ - ٧٢٨م) « بسيد التابعين ».. ولقد تحدث عن الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠ - ٩٥هـ/ ٦٦٠ - ٧١٤م) - الذي طالما طارد الحسن البصري وقطع عطاءه، وعاداه - فقال: « لو جاءت كل أمة بمنافقيها، وجئنا بالحجاج بن يوسف لفضلناهم »!

○ وعندما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة.. جعل الحسن البصري أقرب مستشاريه.. ووضعه في المكان المقدم.. حتى كان الحسن يكتب إلى عمر، فيقدم اسمه على اسم أمير المؤمنين!..

○ ولقد طلب عمر بن عبد العزيز من الحسن البصري أن يكتب له صفات الإمام العادل.. فكان جوابه الذي حمل صفات هذا الإمام – الذي سيظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله..

○ فهو: قوام كل مائل.. وقصد كل جائر .. وصلاح كل فاسد.. وقوة كل ضعيف.. ونصفة كل مظلوم.. ومفزع كل ملهوف.

شفيق.. رقيق برعيته.. مدافع عن أمته.. أحنى من الأب والأم على صغارهما.. يهيئ لرعيته سبل الفلاح في الحاضر والمستقبل.

إنه القلب بين الجوارح.. به صلاحها.. ومنه فسادها.. الناظر في شؤون الخلق بشريعة الله.. والراعي لهم برعاية الله.

○ بهذه الأوصاف - وغيرها - وصف الحسن البصري الإمام العادل.. ثم وعظ عمر بن عبد العزيز .. عندما كتب إليه:

النص

« من الحسن بن أبي الحسن إلى عمر بن عبد العزيز، أمير المؤمنين.

اعلم - يا أمير المؤمنين - أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - كالراعي الشفيق على إبله، الرقيق بها، الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويزودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنها من أذى الحر والقر.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صغارًا، ويعلّمهم كبارًا. يكتسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرهًا، ووضعته كرهًا، وربته طفلًا، تسهر بسهره، وتسكن بسكونه، ترضعه تارة وتفطمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغتم بشكايته.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - وصي اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم، ويمون كبيرهم.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه، وتفسد بفساده.

والإمام العادل - يا أمير المؤمنين - هو القائم بين الله وعباده، يسمع كلام الله ويسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم.

فلا تكن - يا أمير المؤمنين - فيما ملكك الله ﷻ كعبد ائتمنه سيده، واستحفظه ماله وعياله، فبدد المال وشرد العيال، فأفقر أهله وفرق ماله.

واعلم - يا أمير المؤمنين - أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها؟ وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم؟!

واذكر - يا أمير المؤمنين - الموت وما بعده، وقلة أشياعك عنده، وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر.

واعلم - يا أمير المؤمنين - أن لك منزلًا غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثواؤك، ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريدًا وحيدًا، فتزود له ما يصحبك ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٦].

واذكر - يا أمير المؤمنين - ﴿إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠] فالأسرار ظاهرة، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

فالآن - يا أمير المؤمنين - وأنت في مهل قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، لا تحكم - يا أمير المؤمنين - في عباد الله بحكم الجاهلين، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلّط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالًا مع أثقالك. ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك، ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غدًا وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين، وقد عنت الوجوه للحي القيوم.

إني - يا أمير المؤمنين - وإن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولو النهى من قبلي، فلم آلك شفقة ولا نصحًا، فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة. والسلام عليك - يا أميرَ المؤمنين - ورحمة الله وبركاته »[1].

***

(١) [العقد الفريد] (١/ ٣٤، ٣٦).

- ١٤ -
بيعته عند ثورته
(١٢٢ هـ/٧٤٠ م)

أبرز الأفكار:

كان الإمام زيد بن علي (٧٩ - ١٢٢هـ/ ٦٩٨ - ٧٤٠م) في طليعة فتيان آل البيت، زهدًا، وعلمًا، ونسكًا، وسموًّا في الأخلاق، وسخاءً في الكرم والجود..

وكان اضطهاد بني أمية لآل البيت قد حوَّل الشيعة - بقيادة الإمام جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨هـ/ ٦٩٩ - ٧٦٥م) - إلى « فرقة دينية »، تجتر أحزانها، وتبكي شهداءها، وتأسى للحرمان السياسي المفروض عليها.. وتحجم عن طريق الثورة مخافة الفشل الذي تكرر، والذي جلب ويجلب عليها المزيد من الاضطهاد!..

ولكن زيد بن علي، وكوكبة من فتيان آل البيت، رفضوا هذا النهج السائد، وانخرطوا في تيار المعتزلة، بقيادة واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١هـ/ ٧٠٠ - ٧٤٨م) - رغم معارضة جعفر الصادق - وسلكوا سبيل الثورة في مقاومة جور بني أمية واستئثارهم بالسلطة التي جعلوها ملكًا وراثيًّا...

وفي الكوفة (١٢٢هـ/ ٧٤٠م) كانت ثورة زيد بن علي، ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٧١ - ١٢٥هـ/ ٦٩٠ - ٧٤٣م).. وكان القَسَم الذي بايعه عليه الثوار.. وفيه نجد فكر هذه الثورة، التي تدعو:

- في الفكر: إلى الاحتكام إلى كتاب الله، وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام.
- وفي الدولة: تدعو إلى جهاد الظالمين، وردهم.. وإلى نصرة أهل البيت على من عاداهم وجهل حقهم.

- وفي الاقتصاد: تدعو إلى إعطاء المحرومين.. وقَسم الفيء بين أهله المستحقين له بالسواء..
- وفي الحقوق الإنسانية: تدعو إلى الدفاع عن المستضعفين..
- وفي الجندية: تدعو إلى إقفال « المجمر » - [والمجمرات هي المعسكرات التي كانت تقام في الثغور] - وذلك لمنع اتخاذ « الغزو » والمرابطة في الثغور سبيلًا لتغريب الرجال عن ديارهم وأهليهم، فتنة لهم ولأهليهم..

فكانت هذه الثورة - التي لم تنجح - بداية سلسلة من الثورات « المعتزلية - الزيدية » التي تفجرت، طلبًا للحرية والشورى والعدل، في أنحاء متعددة من بلاد الإسلام..

النص

« إنا ندعوكم إلى: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وجهاد الظالمين، والدفاع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، وإقفال المجمر[1]. ونصرة أهل البيت على من نصب لهم، وجهل حقهم »[2].

***

(١) المجمر: الواحد من معسكرات الثغور، التي كان يحبس فيها الرجال دون أهليهم، فيفتنون ويفتن أهلهم!..

(٢) [تاريخ الطبري] (٧/ ١٧٢).

يزيد بن الوليد:

- ١٥ -
خطبته عندما نجحت ثورته
(١٢٦هـ/٧٤٤م)

أبرز الأفكار:

خمس وعشرون عامًا مرَّت بين وفاة عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١هـ/ ٦٨١ - ٧٢٠م) وبين ثورة يزيد بن الوليد (٨٦ - ١٢٦هـ/ ٧٠٥ - ٧٤٤م) وفيها سادت الردة الكاملة عن ومضة العدل التي تمثلت في حكم عمر بن عبد العزيز... ولقد بلغت هذه الردة ذروتها في حكم الخليفة الماجن الفاسق الوليد بن يزيد (٨٨ - ١٢٦هـ / ٧٠٧ - ٧٤٤م)..

وكان يزيد بن الوليد على مذهب المعتزلة، فلما انتصرت الثورة التي قادها، أعاد الشورى لتكون فلسفة نظام الحكم الإسلامي، مرة أخرى، وأعلن منهاج العدل، من جديد، بين الناس، فزاد في عطاء الناس، ونقص من أعطيات أمراء بني أمية، فسموه: « الناقص »! .. وكان عمر بن عبد العزيز يسمى: « الأشج » - لجرح في جبهته أحدثه حافر فرس وهو صغير - ولأنهما - يزيد، وعمر - قد تفردا بنهج العدل من بين خلفاء بني مروان، شاع ذلك عنهما، حتى لقد استقر في كتب النحو ذلك المثال الذي يقول: « الناقص والأشج: أعدلا بني مروان » !..

وفي الخطبة التي خطبها يزيد بن الوليد، عقب مقتل الوليد بن يزيد، ونجاح الثورة، نرى الحديث عن مبادئ وقضايا.. من مثل:

- أن سبب الثورة هو: الغضب لله ورسوله ودينه..والدعوة للكتاب والسنة.. وإزالة آثار الجبار الفاسق - رأيًا وسلوكًا - الوليد بن يزيد..
- وأن في مقدمة أهداف الثورة: العودة بالثروة، لتكون موظفة في سد حاجات

الأمة، لا مسخَّرة لترف الحاكم.. [إن لكم عليَّ ألا أضع حجرًا على حجر ولا لبنة على لبنة، ولا أكري نهرًا،ولا أكثر مالًا، ولا أعطي زوجة ولا ولدًا، ولا أنقل مالًا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله]..

○ ومن أهدافها: إنهاء اتخاذ معسكرات الثغور - [المجامر] - وسائل للفتنة.. [وإن لكم عليَّ ألا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم]..

○ وإزالة الحجاب بين الرعية والحاكم؛ ليستعينوا به على الانتصاف من ظالميهم... [إن لكم عليَّ ألا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم].

○ وعدم تكليف أهل الجزية ما لا يطيقون؛ كي لا يهجروا بلادهم، وينقطع نسلهم..

○ والتسوية بين الناس في احتياجات المعاش.. **[حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم]**..

○ وإعادة الحق في السلطة والسلطان إلى الأمة بالشورى، بعد أن ساد النظام الملكي الوراثي.. وجعل معيار بقاء التفويض للحاكم هو الوفاء بشروط التفويض كأحسن ما يكون الوفاء ..

[فإن وفّيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإنْ أنا لم أفِ فلكم أن تخلعوني، إلا أن تستتيبوني، فإن تبت قبلتم مني. فإن علمتم أحدًا ممن يُعْرَفُ بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته]..!

○ وأنه لا طاعة لمن يدعو إلى معصية.. وإنما يجب أن يعصى.. بل وأن يُقْتَل.. **[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد، وإنما الطاعة طاعة الله، فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعْصَى ويُقْتَل]!..**

النص

أيها الناس:

إني – والله – ما خرجت أشرًا ولا بطرًا، ولا حرصًا على الدنيا، ولا رغبة في الملك، وما بي إطراء نفسي ولا تزكية عملي، إني لظلوم نفسي إن لم يرحمني ربي. ولكني خرجت غضبًا لله ورسوله ودينه، داعيًا إلى الله وكتابه وسنة نبيهﷺ، لما هدمت معالم الهدى، وأطفئ نور أهل التقوى، وظهر الجبار العنيد المستحلُّ لكل حرمة، والراكب لكل بدعة والمغيّر السنة مع أنه – والله – ما كان يصدق بالكتاب، ولا يؤمن بيوم الحساب.. وإنه لابن عمي في النسب وكفييّ في الحسب، فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره، وسألته ألا يكلني إلى نفسي، ودعوت إلى ذلك من أجابني من أهل ولايتي، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي.

أيها الناس:

إن لكم عليّ ألا أضع حجرًا على حجر ولا لبنة على لبنة، ولا أكري نهرًا[١]، ولا أُكَثِّر مالًا، ولا أعطيه زوجة ولا ولدًا، ولا أنقل مالًا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يغنيهم، فإن فضل فضلة نقلتها إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه، ولا أجمِّركم في ثغوركم[٢] فأفتنكم وأفتن أهليكم، ولا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم، ويقطع نسلهم.

وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة، وأرزاقكم في كل شهر، حتى تستدر **المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم، فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن أنا لم أف فلكم أن تخلعوني إلا أن تستتيبوني،**

---

(١) أي: لا أبني القصور ولا أحتفر الأنهار.

(٢) جمر الجيش: حبسه في أرض العدو.

فإن تبت قبلتم مني. فإن علمتم أحدًا ممن يُعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته.

أيها الناس:

أنْ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد، إنما الطاعة طاعة الله، فأطيعوه[١] بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعْصَى ويُقْتل.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم[٢].

***

(١) أي: المخلوق.. والمراد: صاحب الولاية.

(٢) [تاريخ الطبري] (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩). طبعة دار المعارف - القاهرة. و [العقد الفريد] (٤/ ٩٦) - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - سنة (١٩٦٢م).

أبو حمزة الشاري:

- ١٦ -
خطبته بالمدينة
(١٣٠هـ/ ٧٤٧م)

أبرز الأفكار:

كان أبو حمزة الشاري - المختار بن عوف بن سليمان بن مالك (١٣٠هـ/ ٧٤٨م) - من أبطال الخوارج وخطبائهم وثوارهم ضد مروان بن محمد [٧٢ - ١٣٢هـ/ ٦٩٢ - ٧٥٠م] آخر الخلفاء الأمويين.. وعندما انتصر على أهل المدينة، في معركة « قديد » (سنة ١٣٠هـ/ ٧٤٧م) صعد منبر الرسول ﷺ، وخطب الناس واحدة من خطبه الشهيرة التي يتعلم الناظر فيها.

○ أن فرسان الحرب هم - في ذات الوقت - الوعاظ الذين يرققون القلوب بالمواعظ الرقيقة.. [أوصيكم بتقوى الله وطاعته، والعمل بكتابه وسنة نبيه، وصلة الرحم].. أما في القتال فإنهم الفرسان.. [فالتقينا الرماح بصدورنا، والسيوف بوجوهنا!]..

○ والتركيز على مخالفة نهج « الجبابرة » - [المستبدين] -.. [**أوصيكم بتعظيم ما ضغّرت الجبابرة من حق الله، وتصغير ما عظَّمت من الباطل، وإقامة ما أحيوا من الجور، وإحياء ما أماتوا من الحقوق**]..

○ والدعوة للعدل.. [ندعوكم إلى القَسْم بالسوية، والعدل في الرعية، ووضع الأخماس[1] في مواضعها التي أمر الله بها].

○ والإِدانة للظلمة، ومن تبعهم، أو رضي بعملهم.. [**الناس منا ونحن منهم**

(١) الأخماس - مفردها: الخمس -: وهو حق بيت المال من الغنائم.

إلا ثلاثة: حاكمًا جاء بغير ما أنزل الله، أو متبعًا له، أو راضيًا بعمله]..

○ والثورة للحق والعدل.. والقوة بالله والوحدة.. [إنا، والله، ما خرجنا أشرًا ولا بطرًا ولا لهوًا ولا لعبًا، ولا لدولة مُلْك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قد نيل منا. ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت، ومعالم الجور قد ظهرت، وكثر الادعاء في الدين، وعُمل بالهوى، وعُطلت الأحكام، وقُتل القائم بالقسط، وعُنِّف القائل بالحق، وسمعنا مناديًا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأجبنا داعي الله ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحقاف: ٣٢] فأقبلنا من قبائل شتى، قليلين مستضعفين في الأرض، فآوانا الله وأيدنا بنصره، فأصبحنا بنعمته إخوانًا، وعلى الدين أعوانًا]..

النص

يا أهل المدينة:

أوصيكم بتقوى الله وطاعته، والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ وصلة الرحم، وتعظيم ما صغَّرت الجبابرة من حق الله وتصغير ما عظَّمت من الباطل، وإماتة ما أحيوا من الجور، وإحياء ما أماتوا من الحقوق، وأن يُطاع الله ويُعصى العباد في طاعته، فالطاعة لله ولأهل طاعة الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..

ندعوكم إلى: **كتاب اللّـه وسنة نبيه، والقَسْم بالسوية، والعدل في الرعية، ووضع الأخماس في مواضعها التي أمر اللّـه بها.**

وإنا - والله - ما خرجنا أشرًا[1] ولا بطرًا[2] ولا لهوًا ولا لعبًا، ولا لدولة مُلْك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قد نيلَ منا، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت، ومعالم الجور قد ظهرت، وكثر الادعاء في الدين، وعُمل بالهوى، وعُطلت الأحكام، وقتل القائم بالقسط، وعُنِّفَ القائل بالحق. وسمعنا مناديًا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأجبنا داعي الله ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فأقبلنا من

---

(١) أي: تسرعًا وحدة.

(٢) أي: زهوًا مجاوزًا للحد.

قبائل شتى، قليلين مستضعفين في الأرض، فآوانا الله وأيدنا بنصره، فأصبحنا بنعمته إخوانًا، وعلى الدين أعوانًا.

يا أهل المدينة:

أوَّلكم خير أوّل، وآخركم شر آخر.... سألناكم عن ولاتكم هؤلاء، فقلتم: والله ما فيهم الذي يعدل، أخذوا المال من غير حِلّه فوضعوه في غير حقه، وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله، واستأثروا بفيئنا فجعلوه دُولَة(١) بين الأغنياء منهم، وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء، وفروج الإِماء.

وقلنا لكم: تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله، فقلتم: لا نقوى على ذلك، ووددنا أنـَّا أصبنا من يكفينا، فقلنا: نحن نكفيكم، ثم الله راعٍ علينا وعليكم، إن ظفرنا لنعطين كلَّ ذي حق حقه.

فجئنا فاتقينا الرماح بصدورنا، والسيوف بوجوهنا، فعرضتم لنا دونهم، فقاتلتمونا، فأبعدكم الله!.. فوالله لو قلتم: لا نعرف الذي تقول ولا نعلمه لكان أعذر، مع أنه لا عذر للجاهل، ولكن أبى الله إلا أن ينطق بالحق على ألسنتكم ويأخذكم به في الآخرة.

...... الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة: حاكمًا بغير ما أنزل الله، أو متبعًا له، أو راضيًا بعمله!!..»(٢).

***

(١) أي: حكرًا يتداوله الأغنياء خاصة من دون غيرهم.

(٢) [العقد الفريد] (٤/ ١٤٤ - ١٤٦) [ولقد سمع مالك بن أنس هذه الخطبة وقال عنها: « إنها شككت المستبصر وردت المرتاب.. »..].

مجلس الشرع:

- ١٧، ١٨ -
- وثيقة الحقوق (١٢٢٠هـ/١٨٠٥م)
- الأمة مصدر السلطات

أبرز الأفكار:

في الوثيقة التي أطلق عليها المؤرخون: [وثيقة الحقوق].. وكذلك في قرارات « مجلس الشرع » وأفكاره، المعبرة عن مبدأ: « الأمة مصدر السلطات » - وهما من الوثائق التي مثلت الفكر الذي دخلت به مصر عصر يقظتها الحديث - فيهما نقرأ.. ومنهما نعلم..

○ أن دخول مصر إلى العصر الحديث - عصر اليقظة والتنوير الذي قادت أمتها إليه - قد كان تحت قيادة « مجلس الشرع » المكون من كبار علماء الإسلام..

○ **وأن معايير الحكم والمحاكمة للفكر والممارسة قد كانت « شريعة الله »، وليس فكر الثورة الفرنسية، التي احتك بها هؤلاء العلماء إبان الحملة الفرنسية على مصر..**

○ وأن الشريعة الإسلامية كانت هي سند القيادة الشعبية في تقرير أن الأمة هي مصدر السلطات، وصاحبة الحق في عزل الولاة والسلاطين والخلفاء.. [**لقد جرت العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة، بل وحتى الخلفاء والسلاطين، ويخلعونهم إذا ساروا فيها بالجور.. بل ويحاصرونهم ويقاتلونهم؛ لأنهم عصاة لأمر أهل البلد**]..

○ **وأن الحاكم لا يكون وليًّا للأمر، شرعًا وحقًّا، إلا إذا كان عادلًا.. فالعدل هو السبيل إلى دخول الحاكم في زمرة أولياء الأمر، المستحقين للطاعة من قبل المحكومين!..**

النصان

١٧ – وثيقة الحقوق

في سنة (١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م) بلغت مظالم الجند العثماني وفوضاهم بمصر الذروة.. وأمام ضعف الوالي العثماني خورشيد باشا، ومظالمه هو الآخر، تصاعدت الثورة « الشعبية – الدستورية »، التي قادها العلماء. وبمعايير الإسلام السياسي حاكموا الظلمة..

- لقد أضرب علماء الأزهر وطلبته عن حلقات الدرس..
- وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء..
- وكان « **مجلس الشرع** » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية. وأبرز علمائه: السيد/ عمر مكرم (١١٦٨ – ١٢٣٧هـ/ ١٧٥٥ – ١٨٢٢م) والشيخ محمد السادات (١٢٢٨هـ/ ١٨١٢م) والشيخ عبد الله الشرقاوي (١١٥٠– ١٢٢٧هـ/ ١٧٣٧ – ١٨١٢م) والشيخ محمد المهدي (١١٥٥ – ١٢٣٠هـ/ ١٧٤٢ – ١٨١٥م) والشيخ محمد الأمير (١١٥٤ – ١٢٣٢هـ/ ١٧٤١ – ١٨١٧م) والشيخ مصطفى الصاوي (١٢١٦هـ/ ١٨٠٢م) والشيخ سليمان الفيومي (١٢٢٤هـ/ ١٠٨٩م).
- وفي صبيحة يوم الأحد (١٢ صفر سنة ١٢٢٠هـ/ ١٢مايو سنة ١٨٠٥م) انعقد « **مجلس الشرع** » في « بيت القاضي » – دار الحكمة الكبرى – وسط جماهير الشعب الثائرة، والتي بلغ عددها أربعين ألفًا، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها... وكان هتاف الجماهير وصراخها:

« شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم »!

« يا رب يا متجلي، أهلك العثملي »!

« يا لطيف »!

« حسبنا الله ونعم الوكيل »!

○ وطلب « **مجلس الشرع** » من « القاضي » استدعاء وكلاء الوالي العثماني.. فحضر « سعيد أغا الوكيل »، و « بشير أغا »، و « عثمان أغا قبى كتخدا » ، و « الدفتر دار » و « الشمعدانجي »..

○ وأصدر « **مجلس الشرع** » الوثيقة الثورية التي أسماها المؤرخون « وثيقة الحقوق ».. والتي التزم بها أركان الدولة ووكلاء الوالي خورشيد باشا..

***

○ والجبرتي (١١٦٧ - ١٢٣٧هـ/ ١٧٥٤ - ١٨٢٢م) يجمل مضمون هذه الوثيقة - التي افتتحت بها مصر ثورات المسلمين الدستورية في العصر الحديث - فيقول: إن أعضاء « مجلس الشرع ».. اتفقوا على كتابة عرضحال بالمطلوبات، ففعلوا ذلك، وذكروا فيه:

○ تعدي طوائف العسكر، والإيذاء منهم للناس، وإخراجهم من مساكنهم..

○ والمظالم، والفِرَد - [الإتاوات] -، وقبض مال الميري المُعجَّل..

○ وحق طرق المباشرين..

○ ومصادرة الناس بالدعاوي الكاذبة.. وغير ذلك..

وكان رد الوالي صريحًا في إجابة هذه المطالب.. وبعبارة الجبرتي: فلقد جاء رده « يُظهر الامتثال »![1].

***

○ أما المؤرخ الفرنسي المسيو « فولابل » - صاحب كتاب [مصر الحديثة] وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب [وصف مصر] - الذي يسمي هذا « العرضحال »: « وثيقة الحقوق - فإنه يحدد مطالبها، فإذا هي:

○ **ألا تفرض - من اليوم - ضريبة على المدينة - [القاهرة] - إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان..**

---

(١) [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] (٦/ ٢١٨، ٢١٩) طبعة القاهرة سنة (١٩٦٦م).

- أن تجلو الجنود عن القاهرة، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة..
- ألا يسمح بدخول أي جندي إلى المدينة - [القاهرة] - حاملًا سلاحه..
- أن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي..»[1].

١٨ - الأمة مصدر السلطات

[مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي - وأما ضعف السلطنة العثمانية.. واستبداد جندها... وفوضى إدارتها.. وخراب ذمم ولاتها - تكونت للشعب، في مصر، قيادة من علماء الإسلام.. سرعان ما استردت للشعب حقه « الطبيعي - الإسلامي » في أن يكون هو المصدر الأصيل في السلطة والسلطان.. ولقد سميت هذه القيادة - الجماعية - « **مجلس الشرع** »!..

وفي يوم الاثنين (١٣ صفر سنة ١٢٢٠هـ/ مايو سنة ١٨٠٥م) اجتمع « **مجلس الشرع** » في « بيت القاضي » - دار المحكمة العليا - واستنادًا إلى حق الشعب - الذي يمثلونه - في أن تكون له السلطة في عزل الولاة وتوليتهم - قرروا عزل الوالي أحمد خورشيد باشا (غرة ذي الحجة سنة ١٢١٨ - ١٥ صفر سنة ١٢٢٠هـ/ ١٣مارس سنة ١٨٠٤ - ١٥ مايو سنة ١٨٠٥م)، وهو المعين من قبل الخليفة العثماني.. كما قرروا محاصرته وأعوانه في « القلعة »، بل وقتالهم، باعتبارهم عصاة لسلطة الأمة!..

كذلك قرر « **مجلس الشرع** » تعيين والي جديد لمصر، هو محمد علي باشا (١١٨٤ - ١٢٦٥هـ/ ١٧٧٠ - ١٨٤٩م) بإرادة الأمة، وعلى شروطها، وتحت رقابتها!.. وبذلك استعاد « **مجلس الشرع** » للأمة حقها « الطبيعي - الشرعي » في أن تكون مصدر السلطة والسلطان..].

***

---

(١) عبد الرحمن الرافعي [تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر] (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٨م).

○ والجبرتي يسجل إعلان « **مجلس الشرع** » - على لسان أبرز قادته: السيد عمر مكرم - لهذا القرار، عندما ذهبوا إلى محمد علي باشا..

وأعلن السيد/ عمر مكرم: « إننا لا نريد هذا الباشا - [خورشيد] - واليًا علينا، ولا بد من عزله من الولاية.. إننا خلعناه من الولاية ». فقال محمد علي: ومن تريدونه واليًا؟! فقالوا: لا نرضى إلا بك. **وتكون واليًا علينا بشروطنا**، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير.. فامتنع محمد علي أولًا، ثم رضي..

وأحضروا له « كركًا »[1] وعليه قفطان، وقام إليه السيد عمر مكرم والشيخ الشرقاوي، فألبساه له، وذلك وقت العصر.. ونادوا بذلك في تلك الليلة، في المدينة. وأرسلوا إلى - [الوالي المعزول] - أحمد باشا خورشيد الخبر بذلك، فقال: إني مُوَلًّى من طرف السلطان، فلا أُعزل بأمر الفلاحين.. ولا أنزل من القلعة إلا بأمر السلطنة!...»

لكن « **مجلس الشرع** »، ومِنْ خلفه الأمة، حاصروا خورشيد باشا وأعوانه في« القلعة »، وقاتلوهم، حتى اضطر إلى الخضوع لسلطة الشعب.. كما خضعت السلطنة العثمانية وخليفتها لسلطة الأمة، فأقرت ما أبرمه « **مجلس الشرع** »، وأصدرت به فرمانًا...

○ وكانت تولية « **مجلس الشرع** » لمحمد علي باشا « على شروط الأمة » .. وبعبارة الجبرتي: « **فلقد « تم الأمر » بعد المعاهدة والمعاقدة، على: سيره بالعدل.. وإقامة الأحكام والشرائع.. والإقلاع عن المظالم.. وألا يفعل أمرًا إلا بمشورته ومشورة العلماء.. وأنه متى خالف الشروط عزلوه** ».

○ وعندما التقى أعضاء من « **مجلس الشرع** » بمندوب الوالي المعزول - العاصي خورشيد باشا - في منزل « حسن بك - أخي طاهر باشا - في يوم السبت (٢٤ صفر سنة ١٢٢٠هـ/ ٢٤ مايو سنة ١٨٠٥م) - واستنكر مندوب الوالي قرار « **مجلس الشرع** » بالعزل والحصار والقتال.. أكد السيد عمر مكرم - مرة

---

(١) حلة من حلل « تشريفة » ذلك العصر.

أخرى - حق الأمة في ممارسة حقها « الطبيعي - الشرعي »، الذي يجعلها مصدر السلطة والسلطان... وسجل الجبرتي ذلك الحوار، الذي بدأه مندوب الوالي المعزول الضابط الأرنئودي عمر بك..

« - عمر بك: كيف تعزلون من ولاه السلطان عليكم. وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

- السيد عمر مكرم: **أولو الأمر: العلماء وحملة الشريعة، والسلطان العادل. وهذا - [خورشيد باشا] - رجل ظالم. وجرت العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة، وهذا شيء من زمان حتى الخليفة والسلطان، إذا ساروا فيها بالجور؛ فإنهم - [أي أهل البلد] - يعزلونه ويخلعونه!**

- عمر بك: وكيف تحصروننا، وتمنعون عنا الماء والأكل ، وتقاتلوننا؟!.. نحن كفرة، حتى تفعلوا معنا ذلك؟!

- السيد عمر مكرم: نعم! لقد أفتى العلماء والقاضي بجواز قتالكم ومحاربتكم؛ لأنكم عصاة!» [(١)].

***

هكذا قدر وقرر « **مجلس الشرع** » أن « أهل البلد » هم مصدر السلطات.. وأعلن أن هذا الفكر عريق في تراث الأمة عراقة الإسلام، فهو ليس وافدًا على واقعها، وإنما هو « شيء من زمان »!..

كذلك قدر « **مجلس الشرع** » وقرر وضع هذا الفكر الإسلامي في الممارسة والتطبيق .. وأعلن - بلسان السيد عمر مكرم والشيخ السادات -: أن « العصيان » - بنظر الشرع - هو عصيان الأمة - مصدر السلطات - وليس عصيان الخلفاء والسلاطين المستبدين..

***

(١) [عجائب الآثار] (٦/ ٢١٩، ٢٢٣). والرافعي [تاريخ الحركة القومية] (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

السلطان العثماني عبد المجيد خان:

- ١٩ -
الخط الهمايوني

أبرز الأفكار:

○ تأمين كل رعية السلطنة العثمانية - من أي دين ومذهب - على الروح والمال وحفظ القوانين.

○ والتأكيد على حفظ الامتيازات والإعفاءات الروحية التي منحت - من قبل - للطوائف غير المسلمة من رعايا الدولة.

○ وتقنين الجوائز والعوائد المخصصة للرهبان.. والبطاركة.. ورؤساء الطوائف غير المسلمة.. والمحافظة على ممتلكاتهم.

○ تكوين مجالس لإدارة شؤون الطوائف غير المسلمة، ينتخبها الرهبان وعموم أبناء هذه الطوائف.

○ تنظيم الترخيص والبناء للمؤسسات اللازمة للطوائف غير المسلمة، بصرف النظر عن عدد الطائفة.. ودونما رسوم على التراخيص.

○ إلغاء الأوصاف والألقاب المسيئة لأي من أفراد الطوائف غير المسلمة، أو لأي جنس من الأجناس، أو مذهب من المذاهب .. ومنع كل وصف أو تعريف يمس الشرف أو يُلحق العار.. سواء في دوائر الحكومة أو في المعاملات بين الرعية.

○ تقرير الحرية الدينية لأتباع كل الديانات.. ومنع الإكراه على تبديل الدين أو المذهب.. وإباحة حرية الممارسة للشعائر الدينية أمام أصحاب مختلف المذاهب والديانات.

○ اعتماد الكفاءة معيارًا وحيدًا في تولي وظائف الدولة، بالنسبة لمختلف أفراد الرعية من كل المذاهب والديانات.

○ فتح أبواب المدارس الحكومية - الملكية « المدنية » والعسكرية - أمام أبناء الديانات والمذاهب غير المسلمة، بلا تمييز بينهم وبين المسلمين.

○ إعطاء كل طائفة من الطوائف غير المسلمة حرية إنشاء المدارس الخاصة بها، تحت ملاحظة « مجلس المعارف » السلطاني.. متساوين في ذلك بالمدارس الأهلية الإسلامية.

○ اعتماد شهادات غير المسلمين في المنازعات، بعد أدائهم اليمين وفق دينهم وقواعد مذاهبهم، مثلهم في ذلك مثل المسلمين.

○ المساواة بين غير المسلمين والمسلمين في القواعد والشروط الخاصة بالخدمة العسكرية.. والإعفاء منها.

○ المساواة بين غير المسلمين والمسلمين في انتخاب المجالس المحلية بالولايات والمديريات.

○ المساواة بين غير المسلمين والمسلمين في نظم الخراج والعشور، بصرف النظر عن المذاهب والأجناس.

○ إشراك غير المسلمين - بواسطة مندوبيهم - مع مندوبي المسلمين في عضوية « المجلس الأعلى » الذي يتشاور في إدارة السلطنة العثمانية.. مع ضمان حرية الرأي لجميع أعضاء هذا المجلس - في مداولاته - بصرف النظر عن المذهب والدين والجنسية - [القومية] -.

○ أي أن هذا « الخط الهمايوني » - أي الشريف - قد جاء « إعلانًا » مبكرًا جدًّا عن حقوق الإنسان غير المسلم - في الدولة العثمانية - قبل أن يعرف العالم مثل هذه الإعلانات! .. - ولذلك كان صياغة « للإصلاحات الخيرية » - العثمانية - التي أصدرها السلطان العثماني عبد المجيد خان (١٢٣٧ - ١٢٧٧هـ/ ١٨٢٢ - ١٨٦١م).

○ [المتضمن مبادئ « الإصلاحات الخيرية » العثمانية، التي أصدرها السلطان

العثماني عبد المجيد خان (١٢٣٧ - ١٢٧٧هـ/ ١٨٢٢ - ١٨٦١م) لتحقيق المساواة بين غير المسلمين من رعية الدولة وبين المسلمين.. وذلك في ١١ جمادى الآخرة سنة (١٢٧٢هـ) الموافق ١٨ فبراير سنة (١٨٥٦م).

○ وهو الخط الذي لم يكن في يوم من الأيام مطبقًا على مصر.. لاندماج نصارى مصر في شعبها، وعدم معاملتهم وفق «نظام الملل» العثماني.. ولاستقلال مصر التشريعي والقانوني عن الدولة العثمانية منذ دولة محمد علي باشا الكبير - في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي..

○ ولقد سبق التشريع المصري هذه الإصلاحات، فاندمج النصارى مع المسلمين في جهاز الدولة منذ عهد محمد علي.. وألغيت الجزية بمصر عندما خضع النصارى - كالمسلمين - للتجنيد بالجيش في سنة (١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م ...).

النص

«من أهم أفكارنا السامية **سعادة أحوال كافة صنوف التبعة** التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن، قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يومًا فيومًا، وشوهدت جملة فوائد نافعة. ولكون **تأييد وتوسيع نطاق النظامات الجديدة** التي توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها، بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة، **مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال**، وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجميلة، وبهمة ومعاونة الدول المتحابة حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا **فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير**.

وبما أن من أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة - تقدم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوة سلطتنا العلية، وعمار ممالكنا السنية، **وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه**، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية الذكر:

وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أي دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس، وإخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكلخانة من حيز القوة إلى حيز الفعل، وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التي منحت وأُحسن بها في السنين الأخيرة والتي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة الملوكية، وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الإصلاحات التي يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية، ويصير توثيق الرخصة التي أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة.

وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تتقرر بين بابنا العالي وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة.

ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجاري إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها، وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة.

والبلاد والقرى والمدن التي تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث

موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب واسبتاليات ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيئتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجددًا بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة إنشائها وتقديم ذلك إلى بابنا العالي، وإما أن يجري المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها، وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدة معينة، وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب أخرى فلا تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علنًا، وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واسبتالياتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها، وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجددًا يلزم أن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية، وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجانًا من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذاهب.

وتمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطتنا السنية، ويمنع قانونًا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة.

وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه.

ولكون انتخاب وتعيين خَدَمة ومأموري سلطتنا السنية منوطًا باستنساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أي ملة كانت في خداماتها ومأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم.

وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطتنا السنية بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين، وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحِرَف والصنائع، وإنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي.

وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هؤلاء الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علنًا بمواجهة المدعي والمدعى عليه، **وتصدق شهادة الشهود الذين يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم**، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كلٍّ من القاضي والوالي، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علنًا، **وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة ورغب أصحاب الدعاوي رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريك أو الرؤساء الروحانيين بغير إحالتها على الجهة التي يرغبونها.**

والمرافعات التي يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات يصير نهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولًا فأولًا.

ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، **وتلغى كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاءات البدنية**، ومن يكون مسجونًا لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدونة من قبل سلطتنا السنية.

وفضلًا عن منع الحركات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءات.

وستنظم الضبطيات بصورة تستدعي الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعة الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنية أو بالولايات والمدن والقرى.

وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف، والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيرًا، وتجرى عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي، ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة غير المسلمة في أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها.

وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة، ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث في إصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطى عن ذلك.

وبما أن مواد القوانين المدونة في حق بيع وتصريف العقارات والأملاك هي متساوية في حق كافة تبعتنا الملوكية، فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية في ترتيبات الدائرة البلدية.

ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجاري منحها للأهالي سيصرح لهم بالتصرف بالأملاك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية.

ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل جاري تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف، وبالأخص العشور، وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة، فبدلًا عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلًا عنها، وما دامت الأصول الحالية جارية، فمن يتعرض من مأموري دولتنا العلية أو من أعضاء

مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري إعلان مزادها علنًا أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد، وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان، وللحصول على المبالغ المناسبة التي تتخصص لأجل الأشغال العمومية - يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها برًّا وبحرًا بقدرها.

وبما أنه وضع أخيرًا ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنية في كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل أحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين.

وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية.

وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى العادية والتي تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر.

وتجري أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم في حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة.

ويصير تصحيح أصول العملة، وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة، مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التي تكون منبعًا لثروة ممالكنا المحروسة المادية، وتخصيص رأس المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا، ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك.

ويلزم النظر في الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الإجراء.

فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان، الملوكي حسب أصوله بدار السعادة ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفًا، وبذل جل الهمة في استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعدًا، ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة.

حرر في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٧٢هـ)[١].

* * *

(١) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية العثمانية) (ص ٢٥٦ - ٢٦٠) - الطبعة الأولى.

المجلس الإسلامي العالمي:

– ٢٠ –

المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسية العامة (*)

تمهيد

إن للكون نظامًا أحكمه الله سبحانه وإن للإنسان دورًا أوضحه الباري يوم شاء أن يجعل في الأرض خليفة فخلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلًا وابتلاه: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٣] فمن شكر تذكر عهده واهتدى، ومن كفر تنكر لعهده وتردى، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

هذا العهد الأزلي الكامن في نفس الإنسان يتعرض أحيانًا للغفلة والنسيان، لذلك أرسل الله رسله وأنزل كتبه للذكرى والبيان، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١] هذا العهد يقيم دينًا واحدًا وإن تعدد المرسلون، إنه دين التوحيد لله في العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات والأخلاق، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

إن الإسلام هو الدين الأزلي الجامع الذي تواترت رسالات الأنبياء على إظهاره،

(*) صدر عن المجلس الإسلامي العالمي – لندن – في إبريل سنة (١٩٨٠م).

فكانوا دعاة دين واحد، وشرائع متعددة تعاقبت فكان لكل قوم هاد ولكل قوم شرعة ومنهاج حتى ختم الله رسالاته بالرسالة المحمدية المصدقة لدعوات الأنبياء الأولين، هذه الرسالة السمحة تخاطب الناس كافة وهي صالحة لكل زمان ومكان، رسالة جمعت فأوعت واتسعت فأرشدت كل جنبات الحياة الروحية والمادية، رسالة حفظت حق الفرد في وفاق موزون بين الحرية الفردية والمصالح الجماعية، وفاق ينمي مواهب الناس رجالًا ونساءً في كل ميدان، ويسوي بين الناس فلا يعرف تفاضلًا يقوم على اللغة أو القومية أو اللون أو الجنس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقًا ثابتة وحريات متعددة كحرية العبادة، وحرية التعبير والتنقل وحرية الفكر.. إلخ، وحق التملك المشروع والحياة الكريمة.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب على أبناء الأمة الإسلامية وعليهم أن يقيموا نظامًا إسلاميًا عالميًّا أساسه العدل، فإن الله قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط.

***

الإسلام والحياة:

وعلى هدي ما سبق ذكره، نعلن نحن - معشر المسلمين - حملة لواء الدعوة إلى الله في هذا اليوم المبارك ومع مطلع القرن الخامس عشر الهجري مشاركتنا في الآمال والجهود الكبيرة لشعوب الأمة الإسلامية من أجل إقامة نظام إسلامي صحيح ونشهد - ونحن نستشعر عبوديتنا لله وحده وإخاءنا في الله، تلك الأخوة التي جمعت ووحدت بين قلوب المسلمين في كافة أنحاء الدنيا بعروة وثقى - أن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ، كلام عصمه الله من الدس والتزييف وجعله مصدقًا لما بين يديه من هداية السماء ومهيمنًا عليها وخاتمًا لها، كتاب فيه قصص الأولين، عبرة واتعاظًا، وفيه مقياس الفضيلة الفاصل بين الحق والباطل، وبين المعروف والمنكر وبين الأثرة والأنانية، وفيه الوعد الحق بأن الباطل زهوق وأن الأرض لله

يورثها من يشاء من عباده الصالحين، وفي القرآن الكريم تبيان الصراط المستقيم، صراط الحق والعدل والخير.

إن لشعائر الإسلام قوى روحية تهذب شخصية الفرد وتدعوها للفضيلة وتوجهها نحو حياة اجتماعية تقوم على العدالة والإخاء: فالصلاة كتاب موقوت على المؤمنين يؤدونها في أوقاتها الخمس أفرادًا وجماعات وهي تجديد للصلة بالله وترسيخ لمعاني الالتزام بالحق ونهي عن الفحشاء والمنكر، والصوم تعليم للصبر على الشدائد والمشاق وتطويع للرغبات والشهوات، والزكاة تسخير للأموال والثروات الخاصة نحو الغايات التكافلية العليا: ليست الزكاة التزامًا ماليًّا مجردًا فحسب، وإنما هي مشاركة للمعسور في ثروة الميسور، وحق معلوم للسائل والمحروم، والحج شعيرة احتفاء بالوحدانية لله والاتحاد للأمة ورمز التقاء الجميع حول قبلة واحدة يقصدونها عند كل صلاة ويزورونها مرة في العمر على الأقل حين يحجون.

إن هدف الإسلام هو رفعة الإنسان بغرس الإيمان في قلبه، فبالإيمان وحده يتحقق التطور الاجتماعي، إن تربية المسلم على خشية الله وتقواه تجعله قادرًا على تأدية واجبه بإخلاص وأمانة من أجل إقامة عالم أفضل.

هذه المعاني وحدها هي الكفيلة بإنقاذ الإنسانية من التفرق المستمد من الولاء للجنس واللون، والإقليم، والمال، وهي ولاءات تفرق وتمزق ولا ينسخها إلا يقين من أسلم وجهه لله وحده وهو محسن.

إن لشرائع الإسلام مقاصد سامية هدفها أن يتعامل الناس بالشورى والعدالة، وأن توزع الثروات المملوكة أصلًا للجماعة بين الأفراد توزيعًا عادلًا وفق عملهم وكسبهم واجتهادهم وحسب حاجاتهم وضروراتهم، فالثروة لا يجوز أن يكتسبها الأفراد ظلمًا وعدوانًا وتسلطًا ولا ينفقونها في مزالق الهوى والضلال والاستغلال، بل ينفقونها في إشباع ضروراتهم وحاجياتهم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومسارعين إلى الخيرات، إن شعائر الإسلام وشرائعه وإرشاداته تخاطب الضمير مباشرة وتكلف الإنسان بلا وساطة وسيط.

إن شريعة الله وحدها هي التي تضفي الشرعية على الحكومات والحكام وكافة

مؤسسات الدولة ولا يمكن اعتبار السلطة شرعية إلا بتطبيق شريعة الله ومراعاة مبادئها كما جاءت في القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ، وعلى الدولة تحقيق العدالة في كافة مجالات الحياة تقوية لوحدة الأمة وصونًا لعزتها وتحقيقًا لآمال شعوبها متسامية فوق أي اعتبار مرجعه المال أو الجاه أو القوة أو النسب، والتي من شأنها تمزيق وحدة الأمة الإسلامية اجتماعيًّا وسياسيًّا.

إن نصوص هذه الشعائر والشرائع والإرشادات ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله مصحوبة بمفاهيم وشروح وجهود تمكن علماء الأمة من الاجتهاد والتجديد لملاءمة ظروف الزمان والمكان وأمام هؤلاء العلماء: القياس، والاستحسان، والاستنباط، والاستصلاح، والاستصحاب وغيرها من أصول الأحكام.

ليس في الإسلام ما يسمى بالمقدس والوضعي أو ما هو إلهي وما هو علماني وإنما نظام واحد خاضع لإرادة الله ممتثل للسنة التي لا تتبدل ولا تتحول، قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣] وكتاب الله شامل لكل المعارف إما بما ذكر من حقائق الغيب ودروب المعرفة الروحية، أو بما ذكر من وسائل المعرفة الإنسانية والحث على استخدامها، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فوسائل المعرفة ثلاث: روحية، وتجريبية، وعقلية، والقرآن الكريم استخدمها وحث على استخدامها، قال تعالى في حق المعارف الروحية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾ [الحديد: ٢٨] وفي حق المعرفة التجريبية: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠] وقال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] وفي حق المعرفة العقلية قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الحج: ٤٦].

إن لهداية الإسلام أسلوبًا قويًا وإن مفتاح الإصلاح في الإسلام هو الإيمان، فالدعوة الإسلامية تبدأ بغرس الإيمان في قلب الإنسان وتجعل المؤمنين مراقبين لله في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، هؤلاء الأفراد الذين تزودوا بصحوة الإيمان

والتقوى - هم اللبنات التي تعمر بها المؤسسات والنظم الاجتماعية؛ لذلك كانت سور القرآن المكية موجهة غالبًا نحو الإيمان والتقوى، وسور القرآن المدنية موجهة عامة نحو التشريع والتنظيم والترشيد.

أزمات الحضارة المعاصرة:

إنه لمن الأمور الخطيرة التي تسترعي الاهتمام أن العالم المعاصر يمر بمرحلة من الأزمات التي تهدد كيان الحضارة الإنسانية، وليس هذا بسبب نقص في المصادر الأساسية اللازمة للإبقاء على المستوى الرفيع لثقافة الإنسان ومستوى معيشته، ولكن ما يهدد كيان الحضارة يكمن في أن الإنسان المعاصر نفسه يقف عاجزًا أمام الاستفادة الكاملة للمواد الوفيرة التي مَنَّ الله بها عليه: فبفضل العلم المتقدم ونظم التقنية والطاقات الاقتصادية استطاع الإنسان أن يحقق تقدمًا علميًّا وتقنيًّا ونموًّا اقتصاديًّا هائلًا ولكن تقدمه الرائع هذا لم يصحبه تطور مماثل في قواه الروحية والمعنوية.

فتجربة الإنسان عبر التاريخ للأنظمة العلمانية قد باءت بالفشل، سواء أكانت أنظمة رأسمالية أو شيوعية، وبالرغم من محاولاته وتجشمه كافة التضحيات من أجل تحقيق مجتمع قائم على مبادئ العدل والمحبة، فالنظام الرأسمالي أدى إلى استغلال الفقراء وسيطرة الأغنياء وأصحاب الطبقة المميزة على المجتمع كله، كما أصبح هذا النظام أساسًا وسببًا لأشكال متنوعة للاستعمار، أما النظام الشيوعي - وهو نظام علماني مقابل للرأسمالية - فإنه يعالج مشاكل المجتمع بأساليب مادية بحتة، ولتحقيق أهدافه فإنه يهدر كافة الحريات، وقد أدى النظام الشيوعي إلى قيام حكم استبدادي قائم على أساس بيروقراطي يسيطر عليه سواء حكم الفرد أو جماعة من الأفراد وفي ظله تحتكر الدولة جميع وسائل الإنتاج المادي والثقافي وتسيطر على كافة حوافز الفرد وحريته في المجتمع.

وهكذا فشل النظامان العلمانيان الرأسمالي والشيوعي في محاولتهما لبناء المجتمع المتوازن لينعم فيه الفرد بما يتطلبه من حرية وعدالة لتحقيق الكفاية المادية والحرية الاجتماعية، وقد حاول الاستعمار بشكليه الرأسمالي والشيوعي السيطرة على العالم

مستخدمًا في ذلك وسائل اقتصادية مغرضة وسياسية قائمة على تعبيرات رنانة وشعارات براقة.

أطُر النظام الإسلامي:

١ - الإطار السياسي:

على أبناء الأمة الإسلامية تطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها كما أنزلها الله على رسوله الأمين وجعلها أساسًا لجميع التشريعات السياسية للدولة وهذا يتطلب الآتي:

(أ) أن تكون الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي للأمة الإسلامية ويجب على كل دولة إسلامية تطبيق مبادئها وجعلها منارًا يهتدي بنوره الحاكم والمحكوم على السواء.

(ب) لا مشروعية للسلطة السياسية إن لم تمارس عملها في نطاق الشريعة الإسلامية وعن طريق الشورى، فلا يجوز لأي فرد أن يعطي لنفسه الحق المطلق في الحكم حسب هواه.

(جـ) لكل مسلم حق المشاركة في بناء المصير السياسي الإسلامي، على أن يقوم بممارسة السلطة من هو أهل لها إذا توافرت لديه الشروط الفقهية المعروفة التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

(د) يجب أن تمارس جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقًا للمبادئ والقيم التي شرعها الله ورسوله.

(هـ) إن طاعة السلطة الشرعية الحاكمة أمر واجب على كل فرد مسلم طالما أن هذه السلطة تطبق شريعة الله وسنة نبيه.

(و) كل مسؤول في الدولة خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تصرفاته العامة والخاصة.

(ز) الناس سواسية أمام الله وأمام الشريعة وكلهم خاضع لأحكامها بلا تمييز أو استثناء.

(ح) مناقشة قرارات الحكام والمشاركة في وضع الحلول للمشاكل وتصحيح الأخطاء حق تكفله الشريعة لجميع المسلمين.

(ط) لقد كفل الإسلام للناس جميعًا صيانة النفس والعرض والمال وجميع الحرمات فلا يجوز من ثم لكل من آمن بالله واليوم الآخر أن يعتدي على هذه الحرمات جورًا.

(ي) لقد ضمن الاسلام للأقليات غير المسلمة حمايته لجميع حقوقهم المدنية وحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

٢ - الإطار الاقتصادي:

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس العدالة الاجتماعية والمساواة والعلاقات المعتدلة والمتوازنة، إنه نظام عالمي بما يحتويه من قيم أزلية تؤمِّن حقوق الفرد وتذكره بواجباته تجاه نفسه ومجتمعه، فالإسلام يحرم كافة أنواع الاستغلال، ويحترم العمل الشريف، ويحث المسلم دائمًا على كسب قوته بالوسائل المشروعة والاعتدال في إنفاقها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي يتلخص فيما يلي:

(أ) أن مصادر الثروة تعتبر أمانة منحها الله للإنسان وجعله ﷻ أمينًا عليها مستخلفًا فيها، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده ونشاطه الاقتصادي داخل نطاق هذه الأمانة والثقة التي أولاها له الله.

(ب) أن الثروة لا بد أن تكون مكتسبة بالعمل والجهد وبوسائل مشروعة ويجب حمايتها والمحافظة عليها واستخدامها طبقًا لما أمرنا به الله ورسوله.

(جـ) يجب أن توزع الثروات توزيعًا عادلًا: فعندما تفي ثروة الفرد كافة حاجاته الضرورية والمشروعة دون تقتير أو إسراف، فإن عليه إنفاق الفائض لسد حاجات المحتاجين.

(د) أن جميع الثروات التي يمتلكها الفرد بصورة خاصة والأمة بصورة عامة يجب أن تستثمر لأقصى حد ممكن، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها فيما حرم الله ورسوله.

(هـ) أن التطور والتقدم من المتطلبات الضرورية وأن المشاركة في النشاط الاقتصادي أمر أوجبه الله على كل مسلم، فعليه أن يعمل بجد في سبيل إنتاج وكسب ما يفيض عن احتياجاته الفردية حتى يتسنى له إخراج الزكاة ويساهم في النهوض بمجتمعه.

(و) لكل فرد الحق في أن ينال أجرًا عادلًا جزاءً لعمله دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين.

(ز) الكسب الحلال والإرث المشروع هما أساس الدخل الذي يعترف به الإسلام، إن تنمية الثروات وكافة وسائل الإنتاج يجب أن تكون مطابقة لنصوص الشريعة الإسلامية؛ فالربا والمقامرة واكتناز الأموال دون استثمارها في التنمية وما شابه ذلك من الأمور التي يحرمها الإسلام كمصدر للدخل.

(ح) إنما المؤمنون أخوة: إن مبادئ المساواة والأخوة في الإسلام توجب تطبيق حق المشاركة العادلة في حالة اليسر أو العسر، فحق الزكاة والصدقات والعفو والميراث هي من مبادئ التوزيع العادل للثروة في المجتمع الإسلامي.

(ط) إن التكافل الاجتماعي يعطي المحرومين والمستضعفين والعاجزين الحق في ثروات المجتمع الذي يعتبر مسؤولًا مسؤولية كاملة عن تزويدهم بالمسكن والملبس والمأكل والتعليم والرعاية الصحية، وذلك دون تمييز في السن أو الجنس أو اللون أو الدين.

(ى) يجب إقامة الثروة الاقتصادية للأمة الإسلامية على أسس من التعاون والتكامل لصالح أبنائها.

٣ - الإطار التربوي:

قال عليه الصلاة والسلام: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** »، والعلم

تعبير شامل لكل مجالات المعرفة وتنمية القدرات العقلية والتقنية والحرفية والوظيفية وتنمية الملكات الروحية والفنية والجمالية، وفيما يلي بيان لمبادئ التربية والتعليم في الإسلام:

أولًا: أن تشاع المعرفة لكل الناس أطفالًا ورجالًا ونساءً، وأن توفر لهم سبل التعليم في جميع مراحله.

ثانيًا: تواجه الإنسان تحديات نفسية وتحديات اجتماعية ويستطيع الفرد مواجهتها بتنشئته على مكارم الأخلاق، وتزويده بالمعارف الإنسانية والأدبية والعلوم الاجتماعية والطبيعية والتقنية وبالمدارك الفنية والجمالية وبالممارسة الرياضية.

ثالثًا: إننا لنرحب بالمعارف التي استنبطها واكتشفها الوعي الإنساني عبر التاريخ حتى يومنا هذا ونعتبرها رصيدًا ساهم المسلمون في عهودهم الذهبية في تكوينه، وننادي الآن بترشيد هذه المعارف بهدي الإسلام واستخدام أساليبه في البحث لإحياء التراث الإسلامي.

وينبغي أن نوجه هذا الجهد كله لإلغاء ثنائية التعليم التي كان نتيجة لها ما نعانيه اليوم من انقسام في مناهج التربية بين ما يسمى بالمنهاج العلماني والمنهاج الديني، وعلينا أن نوحد المناهج ونوزع المعارف بين تخصصات مختلفة في صرح تعليمي تربوي واحد.

٤ – الإطار الاجتماعي:

الأسرة والصلاة جماعة في الدور والمساجد، وشعائر الأعياد وغيرها، وسائل إسلامية من مقاصدها تقوية التعاون على البر والتقوى وغرس الوعي الاجتماعي الذي يقوم على الأخوة والتكافل، وأهم هذه المقاصد ما يلي:

أولًا: تأكيد كرامة الفرد والاعتراف له بحرمات لا يعتدى عليها ليأمن على نفسه وماله وعرضه.

ثانيًا: تدعيم الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للبناء الاجتماعي والمدرسة التي ينشأ الأطفال في رحابها، فيتعلمون الفضيلة ويستعدون للحياة مع التأكيد على

ما فرضه الله علينا من احترام الوالدين والإحسان إليهما، والبر بهما، يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ثالثًا: حماية حقوق الفئات المستضعفة من شيوخ وأطفال، وحماية حقوق المرأة التي كفلها الإسلام « فالنساء » كما قال عليه الصلاة والسلام: « **شقائق الرجال لهن ما للرجال وعليهن ما على الرجال** »، والإسلام يكفل حقوقهن القانونية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

رابعًا: إن تربية الإسلام تدعو للاعتماد على النفس والانصراف عن التنعم والالتزام بالتآلف والتشاور والتعاون الأخوي بين الناس.

٥ - الإطار العسكري:

الإسلام دين عدل وسلام ومعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨].

والإسلام دين دفاع عن حرية العقيدة والكرامة والانتصار للحق الضائع، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهذا الموقف يوجب اتخاذ كافة الاستعدادات وتعبئة جميع الإمكانيات، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] وللقيام بهذا الواجب ينبغي أن تقوم الدولة الإسلامية بالآتي:

(أ) تنمية قدراتها الدفاعية البشرية والتقنية والآلية والتدريبية لأقصى درجة ممكنة.

(ب) الاتفاق على تعاون شامل في مجال الإنتاج الحربي لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أقرب وقت ممكن.

(ج) تنسيق المجهود العسكري بين بلاد الأمة الإسلامية في جميع المجالات.

(د) الاتفاق على الدفاع المشترك بحيث يصبح الاعتداء على أي قطر إسلامي اعتداءً عليها جميعًا مما يوجب النجدة وصد العدوان.

التضامن الإسلامي:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن التضامن بين الدول الإسلامية يقتضي ضرورة اتخاذ الخطوات التالية للعمل على تحقيق وحدة الأمة الإسلامية كما أرادها الله:

(أ) العمل على إنشاء « بيت المال » ليكون محور التعاون المالي بين البلاد الإسلامية والذي عن طريقه تنظم المساعدات المالية بينها.

(ب) العمل على إقامة صندوق مشترك للاحتياط، هدفه: دراسة الخطوات التمهيدية من أجل إنشاء نظام عملة مشترك بين البلاد الإسلامية.

(جـ) إقامة سوق إسلامية مشتركة.

(د) إقامة مؤسسات خاصة بالعالم الإسلامي مهمتها مراقبة وتشغيل قطاع الخدمات المصرفية والتأمين والسياحة والنقل البحري والمواصلات والتسويق والإعلام.. إلخ.

(هـ) تنسيق سياسة الإنتاج بين الدول الإسلامية بما يتفق وبرامج تحسين وتطوير وسائل التقنية للإنتاج الزراعي والصناعي ومن أهدافها تحقيق الآتي:

١ - الاكتفاء الذاتي للإنتاج الزراعي وتوفير احتياط للمواد الغذائية.

٢- توفير ما يلزم قطاع الصناعات من المواد الخام.

٣- تنسيق سياسة تطوير الإنتاج الصناعي وخاصة في مجالات الصناعة الثقيلة والصناعات الأساسية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي لإنتاج السلع الرئيسية ومعدات الدفاع.

(و) اتباع الدول الإسلامية لمنهج مشترك لتأمين نظام عادل لمواجهة تقلب أسعار

موادها الخام ومصادرها الطبيعية، كما أن عليها ممارسة كامل سيادتها القومية فيما يتعلق بإنتاج هذه المواد وتسعيرها وتسويقها وكيفية استخدامها، ومن أجل تحقيق ذلك فإن عليها أن تنشئ صندوق احتياط مشترك لمواجهة تقلبات الأسعار في الأسواق.

(ز) على الدول الإسلامية المطالبة بتعديل النظام المالي والاقتصادي الدولي الحالي تعديلًا جذريًّا بجعل عملياته عادلة لصالح البلاد النامية لإعطائها الحق العادل في صنع القرار.

(ح) العمل على إقامة محكمة عدل دولية إسلامية للفصل في كافة المنازعات والمشاكل بين الدول الإسلامية والوساطة فيما بينها.

(ط) إقامة هيئة مشتركة دائمة مهمتها رسم السياسة التعليمية والإعلامية في العالم الإسلامي كله، كما تقوم بتوفير وسائل التقنية والإنتاج المتقدم في مجال الإعلام والاستعانة بالخبراء وتدريب الفنيين.

(ي) على الدول الإسلامية الاهتمام بمصالح الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وأن تقوم برعاية شؤونهم والمحافظة على حقوقهم الإنسانية وحريتهم الكاملة في ممارسة شعائر دينهم.

(ك) العمل على نشر اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - وجعلها لغة التخاطب في العالم الإسلامي، وبذل الجهود من أجل تحقيق هذا الهدف.

تحرير الأراضي الإسلامية:

إنه لمما يثير قلق الأمة الإسلامية ويجرح كبرياءها، هو خضوع المسلمين واحتلال أراضيهم في بعض أجزاء معينة من العالم، وإن أشد ما يؤلمها وأقساه مرارة في نفسها هو احتلال مدينة القدس الشريف، واغتصاب مقدساتها، إن على الأمة الإسلامية أن تعبئ قواها من أجل الجهاد المقدس لاستعادة مدينة القدس الشريف وتحرير كافة الأراضي الإسلامية المغتصبة.

وحدة الأمة الإسلامية:

ولكي نخطو خطى ثابتة في هذا الطريق ينبغي أن ترتبط الشعوب الإسلامية بهذا البيان ومبادئه الواضحة، وأن تحمل حكوماتها على قبوله ليصبح الأساس لسياستها فإن فعلت فقد ألزمت نفسها بتعديلات دستورية وتشريعية ومعاهدات تحقق مولدًا إسلاميًّا جديدًا وصحوة إسلامية معاصرة.

خاتمة:

إن الأمة الإسلامية - وقد انقسمت إلى دول ودويلات - في حال لا يرضاه الله ولا يرضاه الرسول ﷺ. فبالرغم من التصريحات العامة بالالتزام بالشريعة الإسلامية فإن المبادئ الإسلامية لم تطبق في الحياة الخاصة ولا في المؤسسات العامة.

وإن السلطة الحقيقية ما زالت بشكل عام في أيدي أناس لم تتشرب قلوبهم تعاليم الإسلام وروح التضامن الإسلامي وجل همهم هو وضع مصالحهم الخاصة فوق مصالح الأمة الإسلامية.

وإن ثروات الأمة الإسلامية الضخمة تعتبر في حكم الضياع، وفي أغلب الأحيان لا تستخدم لتوفير الكفاية والعدل وإزالة التناقضات الاقتصادية وسوء العدالة الاجتماعية بين أجزاء الأمة الواحدة، وأصبح تبديد هذه الثروات في أمور غير مشروعة وخارجة على أحكام القرآن الكريم واضحًا جليًّا، إن هذه الثروات تستغلها القوى المعادية لنا بما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين، من أجل ذلك نعلن أن الصحوة الإسلامية الشاملة لن تتحقق، وأن النظام الإسلامي المنشود لن يقوم إلا باتباع الآتي:

(أ) أن تكرس الأمة الإسلامية جهودها من أجل تطبيق مبادئ الإسلام وفرض أحكام الشريعة على جميع المستويات العامة والخاصة، وعلى الأمة الإسلامية أفرادًا وجماعات وحكامًا أن تطهر نفسها من جميع وجوه الاستغلال والسيطرة والتمييز والتفرقة العنصرية، ومن جميع النظم والقوانين والعادات المخالفة لروح الإسلام وتعاليمه والتي تغلغلت في جوانب المجتمع الإسلامي.

(ب) أن تختار لنفسها قيادة إسلامية واعية في كافة الميادين، قادرة على قيادة شعوبها بما وهبها الله من قوى روحية ومعنوية وليس عن طريق القهر والإكراه، قيادة تجتمع عليها قلوب المسلمين وتطمئن إليها وتثق بها، هذه القيادة الرشيدة والملتزمة قولًا وعملًا بمبادئ الإسلام تعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الله والأمة جميعًا، وتحت قيادتها يمكن للمسلمين في جميع أنحاء العالم أن يقيموا المجتمع الإسلامي المتحد القادر على تطبيق رسالة الله الشاملة.

إن الواجب المقدس لشعوب الأمة الإسلامية المناضلة، يقضي بالجهاد من أجل تقويم كل نظام لا تتفق أسسه مع تعاليم الإسلام.

ولذلك أصبح لزامًا على شعوب الأمة الإسلامية المجاهدة وقد أحدق الشر بها، أن تعمل متعاونة ومتساندة من أجل إقامة المجتمع الإسلامي المنشود.

وليكن شعارنا: لحكم الله نخضع وبحكم الله نسود، وأنه قد آن الأوان لاتخاذ القرآن دستورًا تطبق مبادئه على الحاكم والمحكوم ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

***

المجلس الإسلامي العالمي:

- ٢١ -
البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم... متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى « البيان الإسلامي العالمي » عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة.. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيًا حثيثًا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له، وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة

الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادًا للمسلم المعاصر في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيًا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام « حقوق الإنسان » التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرًا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذي القعدة (١٤٠١هـ) ١٩ سبتمبر « أيلول » (١٩٨١م)

الأمين العام

سالم عزام

***

مَدْخَل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنًا - « حقوق الإنسان » في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهًا، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام، امتثالًا لأمر ربهم: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا مخلصًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقًا من عبوديتنا لله الواحد القهار. ومن إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعًا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ: « **أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين..** »[1].

ومن تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلًا عن هداية الله ووحيه.

ومن رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومن معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى...

ومن تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه.

ومن حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا.. سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهرمن الرذيلة...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة...

يسودها التعاون والسلام، بديلًا من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساوة، والإخاء، والعزة، والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر، والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى، وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًّا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحمًا موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقًا من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان مستمدة من « القرآن الكريم » و « السنة النبوية » المطهرة.

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفًا، ولا تعديلًا.. ولا نسخًا ولا تعطيلًا.

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائنًا من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلًا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلًا فيما يقيمه من مؤسسات أيًا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي..

١- مجتمع: الناس جميعًا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣] ومما أسبغه الخالق ﷻ على الإنسان من تكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنًا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

٦- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعًا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلًا من هذا العطاء الإلهي: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها « بالشورى » ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويًّا أمام أمته، وأخرويًّا أمام خالقه « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »(١).

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره.. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم:

« هذا البيان »

***

حقوق(*) الإنسان في الإسلام

١- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) رواه الخمسة.

(*) اكتفينا باستخدام لفظ « حقوق » ولم نستخدم معه لفظ « واجبات »؛ لأن كل ما هو « حق » لفرد هو « واجب » على آخر « حق الرعية - واجب على الراعي، حق الوالد - واجب على الولد، حق الزوجة - واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي - واجب على الرعية.. إلخ »، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو « الحق » من وجه.. هو « الواجب » من وجه آخر!

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: « **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »[١]، ويجب ستر سوأته وعيوبه الشخصية: « **لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا** »[٢].

٢- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: « **ما من مولد إلا ويولد على الفطرة** »[٣] وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا »[٤]، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١] وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

٣- حق المساواة:

(أ) الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: « **لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى** »[٥]، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: « **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »[٦]، ولا في حمايتها إياهم: « **ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه** »[٧].

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الشيخان.
(٤) من كلمة لعمر ﷺ.
(٥) من خطبة للنبي ﷺ.
(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٧) من خطبة أبي بكر ﷺ عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: « **كلكم لآدم وآدم من تراب** »[١]، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ** ﴾ [الأحقاف: ١٩] ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[٢]، وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(جـ) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿ **فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ** ﴾ [الملك: ١٥]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمًّا وكيفًا: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ** ﴾ [الزلزلة: ٧،٨].

٤- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٤٩].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾ [النساء: ١٤٨]، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: « **لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا: إن كان ظالمًا فلينهه وإن كان مظلومًا فلينصره** »[٣].

- ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: « **إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به** »[٤].

(جـ) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق

---

(١) من خطبة حجة الوداع.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه الشيخان والترمذي.
(٤) رواه الشيخان.

الجماعة « حسبة »: « **ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها** »[1] - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد -.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: « **إن لصاحب الحق مقالًا** »[2]، « **إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء** »[3].

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: « لا » في وجه من يأمره بمعصية، أيًّا كان الأمر « **إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[4]، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنًا مع الحق: « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** »[5].

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: « **كل أمتي معافى إلا المجاهرين** »[6]، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(جـ) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

(٤) رواه الخمسة.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه الشيخان.

التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: « **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله** »(١).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩].

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلًا عن المتهم: « **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** »(٢)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »(٣).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »(٤)، ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.
(٢) رواه الخمسة.
(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح.
(٤) من خطبة حجة الوداع.

٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًّا كانت جنسيته أو عقيدته، أو لونه، ويُحمِّل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦].

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعًا لا يصد عنه مسلم: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [المائدة: ٤٧].

١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالًا لمبدأ الشورى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم** »[١].

---

(١) رواه أحمد.

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: « إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم »[1].

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

(ب) التفكير الحر - بحثًا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ [سبأ: ٤٦].

(جـ) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغٍ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: « **كلمة حق عند سلطان جائر** »[2].

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خُلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) من خطبة أبي بكر ﷺ عقب توليته الخلافة.

(٢) رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقًا لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردًا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيًّا، واجتماعيًّا، وثقافيًّا، وسياسيًّا.. إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

(ب) الظلم حرام: ومن حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاونًا على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** »[١].

١٥- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعًا - ملك لله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠] وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلًا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(جـ) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٨] والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قِبَل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: « والله لو منعوني عقالًا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »(١).

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب.. لا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: « **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة** »(٢).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدًا للنشاط الاقتصادي، وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: « **ليس منا من غش** »(٣).

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: « نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر »(٤)، « نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »(٥).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: « **لا يحتكر إلا خاطئ** »(٦).

---

(١) من كلام أبي بكر ﷺ في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) رواه الخمسة.

(٦) رواه مسلم.

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما** »[١].

(ز) رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ومع تعويض عادل لصاحبها: « **من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين** »[٢]، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة** »[٣]. قيل: يا رسول الله، إن فلانًا قد استشهد! قال: « **كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها** » ثم قال: « **يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثًا -** »[٤].

١٧- حق العامل وواجبه:

« العمل »: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وإذا كان حق العمل: الإتقان: « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه** »[٥]، فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** »[٦].

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأحقاف: ١٩].

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم والترمذي.

(٥) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد (ج ٤).

(٦) رواه ابن ماجه بسند جيد.

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

« **إن الله يحب المؤمن المحترف** »[١].

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[٢].

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام وشرب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان.. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

ولكل من الزوجين قِبَل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنيًّا، وخلقيًّا، ودينيًّا، وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »[٣].

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) رواه الطبراني، مجمع الزوائد (ج ٤).
(٢) رواه البخاري (حديث قدسي).
(٣) رواه الخمسة.

(جـ) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة**[1] **فعليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته** »[2].

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًّا، ورعايتهما بدنيًّا، ونفسيًّا: « **أنت ومالك لوالدك** »[3].

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: « **أمك** »: قال - السائل -: ثم من؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أمك** ». قال: ثم من؟ قال: « **أبوك** »[4].

(ح) مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كلٌّ بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: يا رسول الله من أبر؟ قال: « **أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب** »[5].

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: « جاءت جارية بِكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ »[6].

---

(١) ضيعة: ذرية ضعافًا يخشى عليهم الضياع.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) رواه أبو داود بسند حسن.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

(٦) رواه أحمد وأبو داود.

٢٠- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

(ب) أن ينفق عليها زوجها، بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(جـ) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديًّا - عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًّا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خِلقي أو خُلقي(*)، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢١- حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

(*) خلقي أو خُلقي: الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها.

(١) رواه ابن ماجه.

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** »[١].

والتعليم حق لغير المتعلِّم على المتعلِّم: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ليبلغ الشاهد الغائب[١].

(جـ) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله ﷻ يعطي** »[٢] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: « **كلٌّ ميسَّر لما خُلق له** »[٣].

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: « **أفلا شققت عن قلبه** »[٤]، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].

يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: « **لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله** »[٥].

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، والعودة إليه دونما تضييق عليه أو تعويق له: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧].

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفًا - دون سبب

---

(١) من خطبة حجة الوداع.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

شرعي: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(جـ) دار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

« وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين »

***

منظمة المؤتمر الإسلامي:

- ٢٢ -
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا،لا تزال. وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًّا أو جزئيًّا، أو خَرْقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية - تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

(أ) البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم

بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى انمحاء الينبوع البشري.

(جـ) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال

والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(جـ) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين

سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًّا ودنيويًّا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

(أ) يولد الإنسان حرًّا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدول والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حق في الأمن

والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير، وله الأجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحها الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

(جـ) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك، المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(جـ) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة. ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(جـ) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمَّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر. كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

(جـ) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

***

المصادر والمراجع

○ القرآن الكريم.

○ كتب السنة:

١- صحيح البخاري - طبعة دار الشعب - القاهرة.

٢- صحيح مسلم - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٥م).

٣- سنن الترمذي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٣٧م).

٤- سنن النسائي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٤م).

٥- سنن أبي داود - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٢م).

٦- سنن ابن ماجه - طبعة القاهرة - سنة (١٩٧٢م).

٧- سنن الدارمي - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٦م).

٨- مسند الإمام أحمد - طبعة القاهرة - سنة (١٣١٣هـ).

٩- الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب - القاهرة.

○ العهد القديم.

○ العهد الجديد.

- آدم متز: [الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري] - ترجمة: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة - طبعة بيروت - سنة (١٩٦٧م).

- ابن أبي الحديد: [شرح نهج البلاغة] تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٩م).

– ابن الأثير: [الكامل في التاريخ] – طبعة القاهرة – سنة (١٣٠٣هـ).

– ابن حزم: [المحلى] – طبعة القاهرة – الأولى.

– ابن سعد: [كتاب الطبقات] – طبعة دار التحرير – القاهرة.

– ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف – طبعة القاهرة – سنة (١٩٦٦م).

– ابن عبد الحكم: [فتوح مصر وأخبارها] – طبعة ليدن – سنة (١٩٢٠م).

– ابن عبد ربه: [العقد الفريد] – طبعة القاهرة – سنة (١٩٦٢م).

– ابن قتيبة: [عيون الأخبار] – طبعة القاهرة.

– ابن منظور: [لسان العرب] – طبعة دار المعارف – القاهرة.

– آرنولد – سير توماس: [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي – طبعة القاهرة – سنة (١٩٧٠م).

– الأصفهاني – أبو الفرج –: [كتاب الأغاني] – طبعة دار الشعب – القاهرة.

– بطرس البستاني: [دائرة المعارف] الطبعة الأولى.

– البلاذري: [فتوح البلدان] تحقيق: د. صلاح المنجد – طبعة القاهرة – سنة (١٩٥٦م).

– بول بوبار – كاردينال: صحيفة « الشرق الأوسط » – لندن – في (١٣/ ١٠/ ١٩٩٩م).

– د. توفيق الطويل: [قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام] – طبعة القاهرة – سنة (١٩٩١م).

– الجبرتي: [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم سالم – طبعة القاهرة – سنة (١٩٦٥م).

- د. جورج قرم: [تعدد الأديان ونظم الحكم: دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة] طبعة بيروت - سنة (١٩٧٩م).

- جوزيبي برنارديني: صحيفة « الشرق الأوسط » - لندن - في (١٣/ ١٠/ ١٩٩٩م).

- الرافعي - عبد الرحمن: [تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٨م).

- زالمان شازار - محرر -: [تاريخ نقد العهد القديم من أقدم العصور حتى العصر الحديث] ترجمة: د. أحمد محمد هويدي - مراجعة: د. محمد خليفة حسن - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠م).

- د. سعد الدين إبرهيم: [الملل والنحل والأعراق] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٩٠م).

- د. صبري أبو الخير سليم: [تاريخ مصر في العصر البيزنطي] - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠هـ).

- الطبري: [التاريخ] تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار المعارف - القاهرة.

- علي بن أبي طالب - الإمام -: [نهج البلاغة] - طبعة دار الشعب - القاهرة.

- د. علي حرب: صحيفة « الحياة » - لندن - في ١٨/ ١١/ ١٩٩٦م.

- الغزالي - أبو حامد: [الاقتصاد في الاعتقاد] - طبعة مكتبة صبيح - القاهرة.

- فوكوياما: مجلة « نيوزويك » - الأمريكية - في ديسمبر - سنة (٢٠٠١م).

- مؤتمر كولورادو: [التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي] - طبعة مالطا - سنة (١٩٩١م).

- مجمع اللغة العربية: [المعجم الوسيط] - طبعة القاهرة.

- د. محمد حميد الله - محقق -: [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٦م).

- محمد عبده - الأستاذ الإمام -: [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة - طبعة بيروت - سنة (١٩٧٢م) والقاهرة - سنة (٢٠٠٦م).

- د. محمد عمارة: [الإسلام والآخر] - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠١م).

: [الغارة الجديدة على الإسلام] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٩٨م).

: [الإسلام وحقوق الإنسان] - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٨م).

: [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] - طبعة القاهرة سنة (٢٠٠٩م).

- محمد فؤاد عبد الباقي: [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] - طبعة دار الشعب - القاهرة.

- محمد فريد: [تاريخ الدولة العلية العثمانية] - طبعة القاهرة - الأولى.

- المسعودي: [مروج الذهب] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٦م).

- المقريزي: [الخطط] - طبعة دار التحرير - القاهرة.

: [اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا] - طبعة القاهرة - سنة (١٩٦٧م).

: [كتاب السلوك إلى دول الملوك] تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة - طبعة القاهرة - سنة (١٩٥٦م).

- النسفي: [مدارك التنزيل] - طبعة القاهرة - سنة (١٣٤٤هـ).

- النويري: [نهاية الأرب] - طبعة القاهرة.

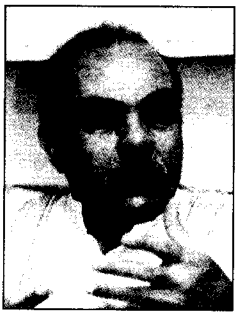
- هاشم صالح: صحيفة « الشرق الأوسط » في (٢٦/ ٢/ ٢٠٠٠م)، (١٣/ ١٢/ ٢٠٠١م).

- ول ديورانت: [قصة الحضارة] ترجمة: د. عبد الحميد يونس - طبعة القاهرة - سنة (١٩٧١م)، سنة (١٩٧٢م).

- يوحنا النقيوس: [تاريخ مصر ليوحنا النقيوس] ترجمة ودراسة وتعليق: د. عمر صابر عبد الجليل - طبعة القاهرة - سنة (٢٠٠٠م).

***

السِّيرَةُ الذَّاتِيَّةُ لِلْمُؤَلِّف



* **الدكتور محمد عمارة**

أولًا: سيرة ذاتية.. في نقاط:

- مفكر إسلامي.. ومؤلف.. ومحقق.. وعضو «مجمع البحوث الإسلامية» - بالأزهر الشريف.

- ولد بريف مصر - ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - في (٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠هـ/ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣١م) - في أسرة ميسورة الحال - ماديًا - تحترف الزراعة.. وملتزمة دينيًا.

- قبل مولده، كان والده قد نذر للّـه: إذا جاء المولود ذكرًا أن يسميه محمدًا، وأن يهبه للعلم الديني - أي يطلب العلم في الأزهر الشريف.

- حفظ القرآن وجَوَّده بـ «كُتَّاب» القرية.. مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية - مرحلة التعليم الإلزامي.

- في سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م) التحق «بمعهد دسوق الديني الابتدائي» - التابع للجامع الأزهر الشريف -.. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م).

- وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلاميّة، والأدبيّة والثقافية.. فشارك في العمل الوطني - قضية استقلال مصر.. والقضية الفلسطينيّة - بالخطابة في المساجد.. والكتابة نثرًا وشعرًا - وكان أول مقال نشرته له صحيفة «مصر الفتاة» - بعنوان «جهاد» - عن فلسطين - في أبريل سنة (١٩٤٨م) - وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينيّة.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

- في سنة (١٩٤٩م)، التحق «بمعهد طنطا الأحمدي الديني الثانوي» - التابع للجامع الأزهر الشريف - ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

- وواصل - في مرحلة الدراسة الثانوية - اهتماماته السياسية والأدبية والثقافيّة.. ونشر شعرًا ونثرًا في صحف ومجلات « مصر الفتاة »، و « منبر الشرق »، و « المصري »، و« الكاتب ».. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة (١٩٣٦م) في سنة (١٩٥١م).

- وفي سنة (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) التحق « بكلية دار العلوم » - جامعة القاهرة.. وفيها تخرج، ونال درجة « الليسانس » في اللغة العربيّة والعلوم الإسلامية، ولقد تأخر تخرجه - بسبب نشاطه السياسي - إلى سنة (١٩٦٥) بدلًا من سنة (١٩٥٨م).

- وواصل - في مرحلة الدراسة الجامعية - نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في « المقاومة الشعبية »، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م)..

- ونشر المقالات في صحيفة « المساء » - المصرية - ومجلة « الآداب » - البيروتيّة - وألّف ونشر أول كتبه عن « القومية العربية »، سنة (١٩٥٨م).

- وبعد التخرج في الجامعة، أعطى كل وقته - تقريبًا - وجميع جهده لمشروعه الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلي مبارك.. وقاسم أمين.. وكَتَبَ الكتب والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي.. مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. والشيخ محمد الغزالي.. وعمر مكرم.. ومصطفى كامل.. وخير الدين التونسي.. ورشيد رضا.. وعبد الحميد بن باديس.. ومحمد الخضر حسين.. وأبي الأعلى المودودي.. وحسن البنا.. وسيد قطب.. والشيخ محمود شلتوت.. والبشير الإبراهيمي... إلخ.

- ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب.. وعلي بن أبي طالب.. وأبو ذر الغفاري.. وأسماء بنت أبي بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي، مثل: غيلان الدمشقي.. والحسن البصري.. وعمرو بن عبيد.. والنفس الزكية: محمد بن الحسن.. وعلي بن محمد.. والماوردي.. وابن رشد (الحفيد).. والعز بن عبد السلام.. إلخ..

- وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائتين - السمات المميزة للحضارة الإسلاميّة.. والمشروع الحضاري الإسلامي.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية.. وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي.. والعقلانية الإسلامية..

- وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة.

- وحقق عددًا من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه والحديث.

- وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، بأطروحة عن « المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ».. وعلى الدكتوراه سنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، بأطروحة عن « الإسلام وفلسفة الحكم ».

- وأسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكريّة المتخصصة.. وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما.. كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية والعامة، مثل: « موسوعة السياسة »، و « موسوعة الحضارة العربية »، و « موسوعة الشروق »، و « موسوعة المفاهيم الإسلامية »، و « الموسوعة الإسلامية العامة »، و « موسوعة الأعلام »... إلخ.

- نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية، منها: « المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية » - بمصر، و « المعهد العالمي للفكر الإسلامي » - بواشنطن، و « مركز الدراسات الحضارية » - بمصر، و « المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية » - مؤسسة آل البيت - بالأردن.. و « مجمع البحوث الإسلامية » - بالأزهر الشريف..

- وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع.. منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » - بلبنان - سنة (١٩٧٢م).. وجائزة الدولة التشجيعية - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. ووسام العلوم والفنون - من الطبقة الأولى - بمصر - سنة (١٩٧٦م).. وجائزة علي وعثمان حافظ - لمفكر العام - سنة (١٩٩٣م).. وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، سنة (١٩٩٧م).. ووسام التيار القومي الإسلامي - القائد المؤسس - سنة (١٩٩٨م).. وجائزة مؤسسة أحمد كانو - للدراسات الإسلامية - بالبحرين - سنة (٢٠٠٥م).

- وجاوزت أعماله الفكرية - تأليفًا وتحقيقًا - مائتي كتاب، وذلك غير ما نُشر له في الصحف والمجلات..

- وتُرجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية.. مثل: التركية، والمالاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، والألمانية، والألبانية، والبوسنية.

- الاسم - رباعيًّا: محمد عمارة مصطفى عمارة..

- العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة - هاتف ٢٢٠٥٥٦٦١ - فاكس ٢٢٠٥٥٦٦٢.

***

ثانيًا: ثبت بأعماله الفكرية:

- في دار الشروق:

١- معالم المنهج الإسلامي.
٢- الإسلام والمستقبل.
٣- العلمانية ونهضتنا الحديثة.
٤- الإسلام وفلسفة الحكم.
٥- معركة الإسلام وأصول الحكم - دراسة وتحقيق.
٦- الإسلام والفنون الجميلة.
٧- الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق.
٨- الإسلام والثورة.
٩- الإسلام والعروبة.
١٠- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية.
١١- هل الإسلام هو الحل؟؟ لماذا.. وكيف؟
١٢- سقوط الغلو العلماني.
١٣- الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟
١٤- الطريق إلى اليقظة الإسلامية.
١٥- تيارات الفكر الإسلامي.
١٦- الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري.
١٧- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.
١٨- عندما أصبحت مصر عربية إسلامية.
١٩- العرب والتحدي.
٢٠- مسلمون ثوار.
٢١- التفسير الماركسي للإسلام.
٢٢- الإسلام بين التنوير والتزوير.
٢٣- التيار القومي الإسلامي.
٢٤- الإسلام والأمن الاجتماعي.
٢٥- الأصولية بين الغرب والإسلام.
٢٦- الجامعة الإسلامية والفكرة القومية.
٢٧- عمر بن عبد العزيز: ضمير الأمة وخامس الراشدين.
٢٨- جمال الدين الأفغاني: موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام.
٢٩- محمد عبده: تجديد الدنيا بتجديد الدين.
٣٠- عبد الرحمن الكواكبي: شهيد الحرية ومجدد الإسلام.
٣١- أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية.
٣٢- رفاعة الطهطاوي: رائد التنوير في العصر الحديث.
٣٣- علي مبارك: مؤرخ ومهندس العمران.
٣٤- قاسم أمين: تحرير المرأة والتمدن الإسلامي.
٣٥- التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة.
٣٦- الإسلام في عيون غربية: بين افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء.
٣٧- الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية.
٣٨- في فقه الصراع على القدس وفلسطين.
٣٩- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق.
٤٠- الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي - دراسة وتحقيق.
٤١- الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دراسة وتحقيق.
٤٢- رسالة التوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٣- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد - دراسة وتحقيق.
٤٤- الشيعة والسنة: جوهر الخلاف وسبل التقريب.
٤٥- رسائل العدل والتوحيد - دراسة وتحقيق.
٤٦- ابن رشد: دراسات ونصوص - قيد الإعداد.
٤٧- الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي- قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٨- الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.
٤٩- الأعمال الفكرية لعلي مبارك - قيد الطبع - دراسة وتحقيق.

- في مكتبة الشروق الدولية:

٥٠- الغرب والإسلام: أين الخطأ وأين الصواب؟

٥١- مقالات الغلو الديني واللاديني.

٥٢- الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني.

٥٣- الإسلام والأقليات: الماضي والحاضر والمستقبل.

٥٤- الإسلام والآخر: مَنْ يعترف بمن ومَنْ ينكر من؟

٥٥- في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام.

٥٦- في فقه الحضارة الإسلامية.

٥٧- في المسألة القبطية - حقائق وأوهام.

٥٨- مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية.

٥٩- إحياء الخلافة الإسلامية: حقيقة أم خيال؟

٦٠- الإسلام والحرب الدينية.

٦١- العطاء الحضاري للإسلام.

٦٢- الدراما التاريخية وتحديات الواقع المعاصر.

٦٣- من أعلام الإحياء الإسلامي.

٦٤- الفاتيكان والإسلام: أهي حماقة أم عداء له تاريخ؟

٦٥- التراث والمستقبل.

٦٦- معارك العرب ضد الغزاة.

٦٧- الفتنة الطائفية: متى.. وكيف.. ولماذا؟

٦٨- الأنبياء في القرآن الكريم والكتاب المقدس.

٦٩- التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ.

- سلسلة: (هذا هو الإسلام):

٧٠- الدين والحضارة. عوامل امتياز الإسلام.

٧١- السماحة الإسلامية. حقيقة الجهاد..والقتال.. والإرهاب.

٧٢- احترام المقدسات. خيرية الأمة. عوامل تفوق الإسلام.

٧٣- الموقف من الديانات الأخرى. الدين والدولة.

٧٤- الموقف من الحضارات الأخرى أسباب انتشار الإسلام.

٧٥- قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي.

٧٦- الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين.

٧٧- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة.

٧٨- مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين.

- في نهضة مصر:

٧٩- معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام.

٨٠- الوسيط في المذاهب والمصطلحات.

٨١- القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار.

٨٢- الإصلاح بالإسلام.

٨٣- الإسلام والتحديات المعاصرة.

٨٤- الإسلام في مواجهة التحديات.

٨٥- الاستقلال الحضاري.

٨٦- الغارة الجديدة على الإسلام.

٨٧- مقام العقل في الإسلام.

٨٨ - الفريضة الغائبة: حوار مع ثقافة العنف.

٨٩- الانتماء الحضاري: للغرب أم الإسلام؟

- سلسلة: (في التنوير الإسلامي):

٩٠- الصحوة الإسلامية في عيون غربية.

٩١- الغرب والإسلام.

٩٢- أبو حيان التوحيدي.

٩٣- ابن رشد بين الغرب والإسلام.

٩٤- الانتماء الثقافي.

٩٥- التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية.

٩٦- صراع القيم بين الغرب والإسلام.

٩٧- د. يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.

٩٨- عندما دخلت مصر في دين اللّـه.

٩٩- الحركات الإسلامية: رؤية نقدية.

١٠٠- المنهاج العقلي في دراسات العربية.

١٠١- النموذج الثقافي.
١٠٢- تجديد الدنيا بتجديد الدين.
١٠٣- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة.
١٠٤- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.
١٠٥- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديد الإسلامي؟
١٠٦- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.
١٠٧- الحضارات العالمية: تدافع أم صراع؟
١٠٨- الحملة الفرنسية في الميزان.
١٠٩- الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة أم تفتيت واختراق؟
١١٠- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.
١١١- الغناء والموسيقى: حلال أم حرام؟
١١٢- هل المسلمون أمة واحدة؟
١١٣- السنة والبدعة - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٤- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ الخضر حسين - دراسة وتقديم.
١١٥- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.
١١٦- مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا (شهادة ألمانية).
١١٧- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.
١١٨- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.
١١٩- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٢٠- السنة التشريعية وغير التشريعية - مجموعة دراسات.
١٢١- شبهات حول الإسلام.
١٢٢- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.
١٢٣- شبهات حول القرآن الكريم.
١٢٤- أزمة العقل العربي.
١٢٥- في التحرير الإسلامي للمرأة.
١٢٦- روح الحضارة الإسلامية - للشيخ ابن عاشور - دراسة وتقديم.
١٢٧- الغرب والإسلام: افتراءات لها تاريخ.
١٢٨- السماحة الإسلامية.
١٢٩- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي: هل كان علمانيًّا؟
١٣٠- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.
١٣١- إسلامية المعرفة: ماذا تعني؟
١٣٢- الإسلام وضرورة التغيير.
١٣٣- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود.
١٣٤- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.
١٣٥- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٦- عن القرآن الكريم - للشيخ أمين الخولي - دراسة وتقديم.
١٣٧- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق.
١٣٨- الإصلاح الديني في القرن العشرين - الشيخ المراغي نموذجًا.
١٣٩- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.
١٤٠- اجتهاد الرسول وقضاؤه وفتواه - للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - دراسة وتقديم.
١٤١- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.
١٤٢- سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٤٣- العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية.
١٤٤- عالمنا: حضارة أم حضارات؟
١٤٥- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٤٦- السلفية: واحدة.. أم سلفيات؟

- في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت):

١٤٧- رفع الملام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٤٨- الفارق بين الدعوة والتنصير.
١٤٩- علمانية المدفع والإنجيل.
١٥٠- صيحة نذير من فتنة التكفير.
١٥١- مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام.
١٥٢- في النظام السياسي الإسلامي: الخلافة والدولة المدنية.
١٥٣- أضواء على الموقف الشيعي من الصحابة.
١٥٤- بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.
١٥٥- القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين.
١٥٦- القرآن يتحدى.
١٥٧- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام.
١٥٨- في فقه المصطلحات.
١٥٩- طريق جارودي إلى الإسلام.
١٦٠- المؤسسة والمؤسسية في الحضارة الإسلامية.
١٦١- صورة الإسلام في الخطاب الغربي.
١٦٢- الديانات السماوية والحروب الدينية.
١٦٣- سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟
١٦٤- مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية - قيد الإعداد -.
١٦٥- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين.
١٦٦- الحضارات العالمية: واحدة أم حضارات؟

- في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

١٦٧- أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
١٦٨- شبهات وإجابات حول القرآن الكريم.
١٦٩- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام (ج١، ٢، ٣).
١٧٠- فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
١٧١- دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني - وزارة الأوقاف - بالاشتراك مع آخرين.
١٧٢- الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت.
١٧٣- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين.
١٧٤- السلف والسلفية.

- في مجمع البحوث الإسلامية:

١٧٥- ملاحظات علمية على كتاب المسيح في الإسلام - ملحق مجلة الأزهر - شهر صفر سنة (١٤٢٧هـ).
١٧٦- رد الأزهر على كتاب ما هي حتمية كفارة المسيح - ملحق مجلة الأزهر - شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٦هـ).
١٧٧- الرد على كتاب فصل الخطاب في تاريخ قتل ابن الخطاب.

- في دار المعارف:

١٧٨- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دراسة وتحقيق.

- بالاشتراك مع آخرين:

١٧٩- قارعة سبتمبر - مكتبة الشروق الدولية سنة (٢٠٠٢م).
١٨٠- الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت سنة (١٩٨٩م).
١٨١- القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٢- محمد ﷺ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٢م).
١٨٣- عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٣م).
١٨٤- علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٤م).
١٨٥- السنة والشيعة: وحدة الدين وخلاف السياسة والتاريخ - مكتبة النافذة سنة (٢٠٠٨م).

- **كتب نفدت.. وأدمج بعضها في كتب أخرى:**

١٨٦- فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٧- العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٨- الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٨٩- ثورة الزنج - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٠- دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩١- الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٢- التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٤م).

١٩٣- الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - دار الوحدة - بيروت سنة (١٩٨٣م).

١٩٤- الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٨٠م).

١٩٥- الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة (١٩٧٩م).

١٩٦- الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة سنة (١٩٨٢م).

١٩٧- في المشروع الحضاري الإسلامي - مركز الراية - جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٨- شخصيات لها تاريخ - مركز الراية - جدة سنة (٢٠٠٤م).

١٩٩- الإمام محمد عبده: مشروع حضاري للإصلاح بالإسلام - مكتبة الإسكندرية سنة (٢٠٠٥م).

٢٠٠- محمد عبده: سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت سنة (١٩٧٨م).

٢٠١- معالم المشروع الحضاري للإمام الشهيد حسن البنا - دار التوزيع سنة (٢٠٠٦م).

٢٠٢- نظرة جديدة إلى التراث - دار قتيبة - دمشق سنة (١٩٨٨م).

٢٠٣- القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة سنة (١٩٥٨م).

٢٠٤- ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت سنة (١٩٨٣م).

٢٠٥- رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت سنة (١٩٨٩م).

٢٠٦- نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٨٠م).

٢٠٧- العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٨- الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة سنة (١٩٧٨م).

٢٠٩- إسرائيل: هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - سنة (١٩٦٧م).

٢١٠- الإسلام وأصول الحكم - دراسات ووثائق - المؤسسة العربية - بيروت سنة (١٩٧٢م).

٢١١- الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة (١٩٩٧م).

٢١٢- المواجهة بين الإسلام والعلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٣- تهافت العلمانية - مناظرة - دار الآفاق الجديدة - القاهرة سنة (١٤١٣هـ).

٢١٤ - الشيخ الشهيد أحمد ياسين وفقه الجهاد على أرض فلسطين - مركز الإعلام العربي سنة (٢٠٠٤م).

٢١٥- القدس: أمانة عمر في انتظار صلاح الدين - مركز الإعلام العربي.

٢١٦- إسلامية الصراع على القدس وفلسطين - مركز الإعلام العربي.
٢١٧- المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد- دار المعارف سنة (١٩٨٣م).
٢١٨- الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت سنة (١٩٨٢م).

- في دار السلام:

٢١٩- المشروع الحضاري الإسلامي.
٢٢٠- شخصيات لها تاريخ.
٢٢١- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.
٢٢٢- كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق.
٢٢٣- الشيخ محمد الغزالي: الموقع الفكري والمعارك الفكرية.
٢٢٤- إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات.
٢٢٥- الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون.
٢٢٦- أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
٢٢٧- فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية.
٢٢٨- إسلاميات السنهوري باشا.
٢٢٩- مقال في السنن الإلهية - الكونية والاجتماعية.
٢٣٠- الحل الإسلامي لأزمة الرأسمالية العالمية.
٢٣١- الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ.
٢٣٢- جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض.
٢٣٣- المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده.
٢٣٤- معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا.
٢٣٥- محمد ﷺ المصطفى المعصوم، بشر يُوحى إليه.
٢٣٦- حقائق وشبهات حول القرآن الكريم.
٢٣٧- حقائق وشبهات حول السنة النبوية.
٢٣٨- حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان.
٢٣٩- حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.

- كتب قيد الإعداد:

٢٤٠- حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم.
٢٤١- حقائق وشبهات حول الغزوات والفتوحات الإسلامية.
٢٤٢- حقائق وشبهات حول المعاملات المصرفية.

***

الكتاب في سطور

السماحة - في المصطلح الحضاري العربي الإسلامي -: هي الجود.. أي العطاء بلا حدود.. وهي المساهلة واللين في الأشياء والمعاملات، دونما انتظار مقابل أو ثمن، أو حاجة إلى جزاء.

ولما كان شارع الإسلام - سبحانه - قد شرعه لهداية العالمين وتحقيق مصالحهم الشرعية المعتبرة، وهو غني عن الخلق الذين شرع لهم ذلك الهدى - فقد أفاض عليهم هذه السماحة وهذا الجود بلا مقابل وبلا حدود؛ ولذا نجد المسلم يأخذ دينه من الله مباشرة دون مقابل، والله يتوب عليه بلا وساطة.

ولقد ظلت السماحة - منذ فجر الإسلام وعلى مر التاريخ - صفة لصيقة بالإسلام، ومميزة له.. كما كانت صفة واقعية تجسدت في أمته وحضارته وتاريخه، ولم تكن مجرد «مثاليات» استعصت على التطبيق..

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)

الاسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-785-6

9789773427856